A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 18 أكتوبر 2010

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السابعة عشرة

جنيف، من 6 إلى 10 ديسمبر 2010

الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ والتقاسم العادل للمنافع: صيغة محدّثة

وثيقة من إعداد الأمانة

أولا مقدمة

1. تقدّمت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") في دورتها السادسة عشرة، المنعقدة من 3 إلى 7 مايو 2010، بدعوة إلى الأمانة "لإعداد صيغة محدَّثة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 ("الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ والتقاسم العادل للمنافع") وإتاحتها كوثيقة عمل إلى دورة اللجنة التالية".[1]

2. وهذه الوثيقة الإعلامية هي الصيغة المحدَّثة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9. وإثر إعداد هذه الصيغة الجديدة، تم توحيد الوثيقة قدر الإمكان قصد تيسير قراءتها. وضمانا لأعلى درجة ممكنة من الاختصار والجدّة في هذه الوثيقة، فقد عمدنا إلى ما يلي:

- تلخّص الصفحات الافتتاحية لهذه الوثيقة المعلومات الأساسية المعنية وتنقل بصورة خاصة مضمون الصفحات الافتتاحية للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 بتعديلات تحريرية طفيفة هدفها الأخذ بآخر التطورات والحرص على تحديث الوثيقة وتوحيد محتوياتها؛

[1] مشروع تقرير الدورة السادسة عشرة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9).

- ويحتوي المرفق على صيغة محدّثة لمشروع المبادئ التوجيهية تحتوي على عدة أمثلة عن البنود التعاقدية الفعلية والنموذجية الواردة في قاعدة بيانات الويبو لنماذج العقود والمستلمة من الدول الأعضاء في ردودها على الاستبيانين WIPO/GRTKF/IC/Q.2 وWIPO/GRTKF/IC/Q.6[2]؛ وتساق البنود المتعلقة بالملكية الفكرية ضربا للأمثلة فحسب والدلالة على الطريقة التي عولجت بها جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع في الاتفاقات القائمة؛ وهي مقدمة دون أن يراد لها أن تكون شاملة أو جامعة أو عامة أو كاملة؛

- ويحتوي المرفق على ملحقين اثنين، وترد في الملحق الأول قائمة بالمزايا النقدية وغير النقدية الواردة في خطوط بون التوجيهية، وترد في الملحق الثاني قائمة بالاتفاقات التعاقدية الفعلية والنموذجية بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع المشار إليها في هذه الوثيقة.

3. وتحتوي بقية هذه الصفحات الافتتاحية على وصف للسياق الموضوعي الذي أعدّ فيه مشروع هذه الأهداف التوجيهية (الجزء الثاني)، مع تقديم السياق الدولي للسياسة العامة الذي ينبغي أن تندرج ضمنه هذه المبادئ التوجيهية، وعلى وجه التحديد مسارات السياسة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) (الجزء الثالث)، وتستعرض بإيجاز أعمال اللجنة السابقة في هذا الشأن (الجزء الرابع)، وتعرض كيف أعدت هذه الوثيقة ورُتّبت (الجزء الرابع).

ثانيا السياق الموضوعي

4. عملت اللجنة منذ إنشائها على وضع مبادئ توجيهية بشأن جوانب الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها في الاتفاقات الخاصة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية والتقاسم العادل للمنافع المتأتية من استخدام الموارد المعنية. وكان هذا العمل يرمي إلى الإتيان بمصدر معلومات يمكن من إشعار أمناء الموارد الوراثية بالقضايا العملية التي تنشأ إذا اختاروا الدخول في اتفاقات بشأن النفاذ وتقاسم المنافع. واستند عمل اللجنة إلى استطلاع علمي للتجربة في هذا المجال وقاعدة بيانات جمعت فيها شروط الاتفاقات الفعلية. وكخطوة أولى، اتفقت اللجنة على مجموعة من المبادئ التوجيهية لتأطير هذا العمل ثم أشرفت على جمع التجارب العملية في هذا المجال وتحليلها ونظرت في مشروع مجموعة المبادئ التوجيهية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 المقدمة إلى الدورة السابعة في نوفمبر 2004).

5. ويمكن أن يكون للموارد الوراثية إسهام مهم في البحث وتطوير منتجات جديدة في تشكيلة متزايدة التنوع من القطاعات التكنولوجية والصناعية. وتطرح في هذا المضمار قضايا حاسمة تتعلق بشروط النفاذ إلى تلك الموارد الوراثية وممارسة الموافقة المسبقة المستنيرة من قبل مورّدي الموارد الوراثية والترتيبات الناتجة عن ذلك بشأن تقاسم المنافع المتأتية من استخدام تلك الموارد وتطويرها. ويرسي كل من القانون الدولي وعدد من القوانين واللوائح الإقليمية والوطنية وشبه الوطنية السارية الإطار اللازم لممارسة الموافقة المسبقة المستنيرة وتحديد شروط النفاذ وتقاسم المنافع. ومن بين العناصر الرئيسية في القانون الدولي نذكر اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمنظمة الفاو. وتتيح اتفاقية التنوع البيولوجي، التي اعتمدت في عام 1992، الإطار الدولي للنفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية. وتشمل تلك المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، التي اعتمدت في عام 2001، الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وقد أرست نظاما متعدد الأطراف للنفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق ببعض تلك الموارد الوراثية النباتية. وتمشيا مع

[2] لمزيد من المعلومات عن الاتفاقات الفعلية والنموذجية المشار إليها والواردة في قاعدة البيانات بشأن اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي، انظر الوثائق WIPO/GRTKF/IC/4/10 وWIPO/GRTKF/IC/5/9 وWIPO/GRTKF/IC/17/INF/11 والموقع الإلكتروني <http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html>. وصحّحت بعض أخطاء الطباعة البديهية في نصوص تلك الاتفاقات وأدخلت عليها بعض التغييرات التحريرية لتيسير الاطلاع عليها.

أحكام النفاذ وتقاسم المنافع المنصوص عليها في تلك الصكوك الدولية، وضعت الأنظمة الوطنية لتنظيم النفاذ إلى الموارد الوراثية. وفي إطار اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع، قد تكون الترتيبات الخاصة بإدارة الملكية الفكرية حاسمة في ضمان تفعيلها من أجل تحقيق منافع من النفاذ إلى الموارد الوراثية وبصورة خاصة في ضمان التقاسم العادل لتلك المنافع والاحترام الكامل لمصالح موردي تلك الموارد ومشاغلهم.

6. وفي مسارات السياسة العامة بشأن الموارد الوراثية بصورة عامة، يعترف بالدور المهم الذي تؤديه الممارسات والبنود المتعلقة بالملكية الفكرية في الترتيبات التعاقدية بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع. وأصبح من المتطلبات المحدّدة في عدد من الصكوك الإقليمية والعديد من القوانين الوطنية التي سبق أن نظرت فيها اللجنة[3]، وكذلك في خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها (خطوط بون التوجيهية) التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وشجّع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الويبو على إحراز تقدم سريع في تطوير بنود نموذجية للملكية الفكرية يمكن النظر في إدراجها ضمن الاتفاقات التعاقدية عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها[4]. ويرمي هذا المشروع للمبادئ التوجيهية بشأن الملكية الفكرية الوارد في المرفق إلى الإحاطة بالسياق الدولي للسياسة العامة فيما يتعلق بعملية وضع سياسات الموارد الوراثية وتكميلها.

7. وفي إطار اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع، قد تكون الترتيبات الخاصة بإدارة الملكية الفكرية حاسمة في ضمان تفعيلها من أجل تحقيق منافع من النفاذ إلى الموارد الوراثية وبصورة خاصة في ضمان التقاسم العادل لتلك المنافع والاحترام الكامل لمصالح موردي تلك الموارد ومشاغلهم. ومن قضايا الملكية الفكرية التي يمكن تحديدها في الاتفاقات هناك أهلية المطالبة بحقوق الملكية الفكرية في الاختراعات وسائر نتائج البحث التي تستخدم فيها الموارد وملكية تلك المشتقات من الملكية الفكرية وترخيصها والمسؤولية على المحافظة على حقوق الملكية الفكرية وممارستها. وأشار بعض المعلقين إلى محدودية العقود كوسيلة لتعريف العلاقات التنظيمية فيما يخص النفاذ إلى الموارد الوراثية واستخدامها. إنه منهج شائع ومنتشر في هذا المجال بل وتقتضيه العديد من اللوائح الوطنية بشأن الموارد الوراثية، ولذلك يطالب أصحاب المصالح بوضع مبادئ توجيهية بشأن جوانب الملكية الفكرية في العقود الخاصة بالنفاذ وتقاسم المنافع.

ثالثا السياق الدولي للسياسة العامة

8. اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الفاو[5] هما اثنان من بين المسارات والمحافل الحكومية الدولية الرئيسية التي طوّرت أطرا للسياسة العامة بشأن النفاذ وتقاسم المنافع.

[3] انظر على وجه التحديد النقاش المفصل في القسم الرابع من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9.

[4] انظر القرار 24/4.

[5] لمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9.

اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)

خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها

9. في أبريل 2002، اعتمد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، كجزء من قراره رقم 24/6، خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها[6]. والهدف من تلك الخطوط التوجيهية مساعدة الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في أعمال التطوير والصياغة الخاصة بالتدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسة العامة بشأن النفاذ وتقاسم المنافع وفي أعمال وضع العقود وسائر الترتيبات بشروط متفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع.[7]

النظام الدولي للنفاذ وتقاسم المنافع

10. اعتمد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[8] خطة تنفيذ تدعو إلى العمل من أجل " التفاوض، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع مراعاة مبادئ بون التوجيهية، على إنشاء نظام دولي لتشجيع المشاركة العادلة والمنصفة بشكل فعال في الفوائد المتأتية من استخدام الموارد الوراثية".[9] ووضع الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مايو 2008 برنامج عمل شامل للسنتين المقبلتين، بهدف اعتماد نظام دولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية ومواصلة العمل على مسألة المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية في إطار المادة 8(ي) والمواد المعنية من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويجري حاليا التفاوض حول النظام الدولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع على أساس مشروع بروتوكول بهدف اعتماده إن أمكن في مؤتمر الأطراف العاشر.

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

11. سعيا إلى التصدي لخصائص الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، تفاوضت الحكومات في إطار هيئة الفاو للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، حول المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وأرست هذه المعاهدة نظاما متعدد الأطراف للنفاذ وتقاسم المنافع المتأتية من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ودخلت حيز النفاذ في 29 يونيو 2004. وتنص المادة 4.12 بشأن النفاذ الميسّر إلى تلك الموارد الوراثية النباتية في إطار النظام متعدد الأطراف المذكور على توفير الحصول الميسّر بمقتضى اتفاقية موحّدة لنقل المواد. واعتمدت الهيئة

[6] انظر القرار رقم 24/6-ألف، المرفق.

[7] عند التصدي للشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم والمنافع، تحتوي خطوط بون التوجيهية على الإشارات التالية إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه الملكية الفكرية في الترتيبات التعاقدية بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع: يمكن أن تشمل الاتفاقات التعاقدية ضرورة أن تشمل ترتيبات استعمال حقوق الملكية الفكرية البحث المشترك والالتزام بتطبيق أي حق تم الحصول عليه بشأن اختراعات وإصدار تراخيص بالموافقة المشتركة، وإمكانية الملكية المشتركة في حقوق الملكية الفكرية وفقا لمدى المساهمة، وينبغي النظر في أي اتفاق بشأن نقل المواد إلى ما إذا كان ينبغي الحصول على حقوق للملكية الفكرية، وإذا كان الأمر كذلك ما هي الشروط، وما إذا كان من الجائز تخصيص أية حقوق ملكية أو نقلها للغير بما فيها حقوق الملكية الفكرية، وقد تشمل المنافع النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: دفع حقوق الاختراع ورسوم الترخيص في حالة التسويق والملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، وقد شمل المنافع غير النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

[8] عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ في سبتمبر 2002.

[9] انظر خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة 44(س).

الرئاسية للمعاهدة الاتفاق الموحّد لنقل المواد في قرارها رقم 2006/1 المؤرخ في 16 يونيو 2006. وتعمل العديد من مراكز الأبحاث حاليا في إطار النظام متعدد الأطراف المذكور.[10]

مدونة السلوك الدولية لجمع المواد الوراثية النباتية ونقلها

12. أحد مكونات النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[11] التي تشير إلى عقود النفاذ وتقاسم المنافع نذكر مدونة السلوك الدولية لجمع الموارد الوراثية النباتية ونقلها (1993)[12] لمنظمة الفاو. واعتمد مؤتمر الفاو هذه المدونة في عام 1993 كصكّ طوعي يتيح للحكومات إطارا يمكن أن تستعمله في وضع اللوائح الوطنية أو صياغة الاتفاقات اللازمة لجميع المواد الوراثية. وفي عام 2009، التمست هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة من مؤتمر الفاو أن يراجع المدونة.[13]

رابعا عمل اللجنة السابق

13. أيّدت اللجنة، في دورتها الأولى التي انعقدت في أبريل 2001 تنفيذ مهمة من شأنها أن تفضي إلى وضع دليل للممارسات التعاقدية لأغراض الاتفاقات التعاقدية بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع مع مراعاة الطابع والاحتياجات الخاصة بمختلف أصحاب المصالح ومختلف الموارد الوراثية ومختلف التحويلات داخل مختلف قطاعات السياسة العامة بشأن الموارد الوراثية.[14] وعند النظر في هذه المهمة، قرّرت اللجنة اتباع منهج ذي خطوتين فيما يتعلق بتطوير دليل الممارسات التعاقدية.[15]

14. وكانت الخطوة الأولى في ذلك المنهج إجراء استعراض نظامي للاتفاقات التعاقدية الفعلية في شكل قاعدة بيانات شبكية.[16] وحدّدت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3 المبادئ العملية الممكنة لبنود الملكية الفكرية في الاتفاقات التعاقدية بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع. وبالإضافة إلى ذلك، أعدّت دراسة حول الملكية الفكرية وترخيص الموارد الوراثية بالاستناد إلى استبيان معمَّم على نطاق واسع (WIPO/GRTKF/IC/Q.2)، لجمع المعلومات حول العقود والتراخيص المعنية. وجُمعت الردود المستلمة على الاستبيان في قاعدة بيانات شبكية رائدة بشأن الاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع[17] وأدخلت فيما بعد التعديلات اللازمة على قاعدة البيانات الإلكترونية المتاحة بثلاث لغات.[18] وكشفت قاعدة بيانات الويبو بشأن العقود عن تنوع كبير في المناهج المتّبعة لتحديد قضايا الملكية

---

[10] تسترشد المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية برؤيتها الرامية إلى "الحد من الفقر والجوع، وتحسين تغذية وصحة البشر، وزيادة مرونة الأنظمة الإيكولوجية من خلال البحوث الزراعية الدولية عالية الجودة وعلاقات الشراكة وروح القيادة". وفي 16 أكتوبر 2006، بادر أحد عشر مركزا للبحوث الزراعية الدولية، التي تمسك مجموعات مواد وراثية خارج الموقع، بالتوقيع على اتفاقات مع الهيئات الرئاسية للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فوضعت بموجب ذلك المجموعات التي تملكها تحت مظلة المعاهدة. انظر <http://www.cgiar.org/impact/genebanksdatabases.html>.

[11] <http://www.fao.org/nr/cgrfa/cgrfa-global/cgrfa-globplan/en>.

[12] <http://www.fao.org/nr/cgrfa/cgrfa-global/cgrfa-codes/en>.

[13] انظر الوثيقة CGRFA-12/09/Report، الفقرة 28 والفقرة 29.

[14] المهمة أ.1، الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3، الفقرات 35 إلى 41؛ وانظر أيضا الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/13 .

[15] كان هذا المنهج مقدما كما يلي: أولا، يمكن إجراء استعراض شامل ونظامي لكل بنود الملكية الفكرية، وثانيا، وبعد تجميع الاتفاقات الحالية بشأن النفاذ وتقاسم المنافع من خلال ذلك الاستعراض، يمكن تطبيق كل المتغيرات والمبادئ التي حدّدها أعضاء اللجنة لأغراض إعداد دليل الممارسات وبنود الملكية الفكرية النموذجية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، الفقرة 134).

[16] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، الفقرة 133.

[17] بناء على اقتراح قدّم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/4 ووافقت عليه اللجنة في دورتها الثالثة.

[18] انظر الفقرة WIPO/GRTKF/IC/4/10، الفقرات 13 إلى 15.

الفكرية وإدارتها في هذا المجال.[19] وفي الدورة الرابعة، قدّمت الأمانة تقريرا عن ذلك العمل في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/10 للإتيان بأمثلة عن الممارسات الجارية في العقود أو التراخيص المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية.

15. وفي دورة اللجنة الخامسة، قدِّم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9 تقريرٌ عن التحديث الذي طرأ على قاعدة بيانات العقود التي أصبحت بذلك قاعدة بيانات شاملة التشغيل والتغطية، وتحليلٌ للبيانات التقنية الواردة في قاعدة بيانات العقود لمواصلة تطوير الدلائل وأفضل الممارسات وغيرها من التوجيهات بشأن جوانب الملكية الفكرية في العقود.[20]

16. وفي دورة اللجنة السادسة، نظرت اللجنة في مشروع المبادئ التوجيهية المقدمة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5 (مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الملكية الفكرية لعقود النفاذ وتقاسم المنافع) وقدم عدد من الوفود تعليقات عليها. واستندت الوثيقة إلى المعلومات المحصّلة والمبادئ المتفق عليها أو المحدّدة في دورات اللجنة الخمس الأولى، وكان الهدف هو السير قدما في مهمة وضع دليل الممارسات التعاقدية. وطبّقت تلك المبادئ في شكل مشروع دليل للممارسات التعاقدية.

17. وفي دورة اللجنة السابعة، ارتقت إلى الخطوة الثانية بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 من خلال تطوير المبادئ التي حدّدها أعضاء اللجنة والمطبّقة لأغراض تطوير دليل الممارسات بالاستناد إلى المبادئ الأربعة التي نظرت فيها اللجنة خلال دورتها الثانية. ودعيت اللجنة إلى الإحاطة علما بمضمون الوثيقة والمبادئ العملية المحدّدة لتطوير دليل الممارسات التعاقدية وإمكانية استخلاص أحكام تعاقدية نموذجية والتحديث الوارد في المرفق فيما يتعلق بمشروع دليل الممارسات التعاقدية والتعليق على ذلك والنظر في خيارات العمل المقبل، بما في ذلك الخيارات المذكورة في الفقرات 40 إلى 42 أعلاه.[21] وقدِّم عدد من التعليقات على مضمون الوثيقة

---

[19] شملت قاعدة بيانات الويبو بشأن العقود نصوص العديد من العقود والتراخيص. ويمكن تصنيف أهم القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية التي تنشأ في تلك الترتيبات التعاقدية على النحو التالي: الملكية الفكرية (عام)؛ والبراءات؛ والترخيص؛ وحقوق مستولدي النباتات؛ وحق المؤلف؛ والأسرار التجارية؛ والإشارات المميِّزة؛ والتنازل عن الحقوق؛ والسرية؛ والملكية الفكرية. وللاطلاع على تحليل مفصّل للبيانات الواردة في قاعدة بيانات الويبو بشأن العقود، يمكن الرجوع إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9.

[20] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/6، الفقرة 2 والمرفق وفيها إشارة إلى 16 اتفاقا نموذجيا و13 اتفاقا فعليا.

[21] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9، الفقرات 40 إلى 42: كانت جوانب الملكية الفكرية في الاتفاقات التعاقدية بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع محطّ تركيز كبير في أعمال اللجنة في مجال الملكية الفكرية والموارد الوراثية. وتستند هذه الوثيقة على المعلومات المجمّعة والمبادئ المتفق عليها أو المحدّدة في دورات اللجنة الخمس الأولى بغية السير قدما في مهمة تطوير دليل الممارسات التعاقدية. وهي تطبّق تلك المبادئ في شكل مشروع دليل الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة الحالية. ومن الممكن مباشرة الخطوات التالية في عمل اللجنة على ثلاثة مستويات: تطوير المبادئ العملية؛ وتطوير الأحكام النموذجية مثل تلك التي يشجّع على وضعها قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛ ومراجعة مشروع دليل الممارسات التعاقدية ومواصلة بلورته. وفي مناقشات دورة اللجنة السابعة، قد يرغب أعضاء اللجنة في التقدم بتعليقات إضافية على المبادئ العملية التي سبق تحديدها بهدف تطويرها ولهم أيضا أن يعلّقوا على الصيغة الأولى لمشروع دليل الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق هذه الوثيقة. وعلى أساس ذلك النقاش، يمكن النظر في صيغة معدّلة للمبادئ العملية كي تطوّرها اللجنة أو تعتمدها في المستقبل. ويمكن إعداد صيغة معدّلة لمشروع المبادئ التوجيهية على أساس إسهامات إضافية تقدّم في الدورة السابعة فضلا عن التعليقات الإضافية والمداخلات والأمثلة المقدمة إلى الأمانة قبل 28 فبراير 2005. ويمكن صياغة تلك المبادئ التوجيهية وفقا لإطار أعمّ في عمل اللجنة وإصدارها دون استباق طبيعة حصيلة أعمال اللجنة عموما ولا استباق وضعها القانوني. ولم يؤخذ في مشروع دليل الممارسات التعاقدية ببعض المبادئ الإضافية التي حدِّدت في مناقشات سابقة للجنة لما قد يكون لها من قرارات سياسية خاصة أو تطوّرات أخرى في سياق السياسة العامة. ففيما يتعلق مثلا بالاقتراح الرامي إلى إنشاء محكمة خاصة للنظر في القضايا المتعلقة بعقود النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، يمكن الأخذ به جزئيا من خلال وضع إجراءات بديلة مخصّصة لتسوية المنازعات مع مراعاة الطابع الخاص بالمنازعات المتعلقة بجوانب الملكية الفكرية في الموارد الوراثية. ويمكن أن يتماشى ذلك والاقتراح الذي تقدمت به مجموعة البلدان الآسيوية والصين بأن تبحث الويبو إمكانيات تقديم خدمات تسوية المنازعات بوسائل بديلة، مثل التحكيم والوساطة وغيرها من الإجراءات التي تناسب خصوصا المشكلات المحيطة بقضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالمعارف التقليدية والفولكلور.

وتناقش الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/6 (الفقرات 62 إلى 64) هذه المسألة بصورة أعمّ. وقد ترغب اللجنة في النظر في تلك الإمكانية فيما يتعلق بالموارد الوراثية، بما في ذلك إمكانية إسناد دور إلى مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

WIPO/GRTKF/IC/7/9 تأييدا للعمل المقبل المقترح في الفقرة 43 من الوثيقة. وأعرب عدد من الوفود عن اعتراض شديد على العمل المقبل المقترح في الفقرة 43 من الوثيقة وعلى المنهج التعاقدي المفصّل في الوثيقة، مصرّحين بأن ذلك العمل سوف يؤدي لا محال إلى الابتعاد عن عمل اللجنة ولا سيما بالنظر إلى الوضعية المالية الصعبة التي تمرّ بها المنظمة. وخلص الرئيس في تلك الدورة إلى انعدام توافق الآراء حول عمل اللجنة المقبل في ذلك المجال واقترح عدم اتخاذ أي قرار في تلك الدورة على أن يحتفظ بالمسالة في جدول أعمال دورة اللجنة الثامنة[22].

18. وفي دورة اللجنة الثامنة، التي انعقدت في يونيو 2005، قدِّم تقرير عن عمل اللجنة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/9. وأحاطت اللجنة علما بتلك الوثيقة ووثائق أخرى تتعلق ببند جدول الأعمال المخصّص للموارد الوراثية وأحاطت علما أيضا بمختلف وجهات النظر المعبَّر عنها في تلك المسألة. وفي دورتي اللجنة التاسعة (أبريل 2006) والعاشرة (نوفمبر 2006)، نظرت اللجنة كذلك في التقريرين عن مشروع المبادئ التوجيهية دون أن تتّخذ أي قرار موضوعي في هذا الشأن.

19. وفي دورة اللجنة الحادية عشرة، صدرت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) التي طلب إعدادها خلال الدورة العاشرة وكانت تحتوي على مزيد من الخيارات لمواصلة العمل على الملكية الفكرية والموارد الوراثية. وفي الخيار "9" من مقدمة الوثيقة، يقترح "النظر في خيارات لمشاورات أصحاب المصالح حول مشروع المبادئ التوجيهية ومواصلة تطويرها بشأن الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9" وفي مرفقها تحت العنوان الفرعي "خيارات الأنشطة الممكنة بشأن الملكية الفكرية والشروط المتفق عليها للتقاسم العادل والمنصف للمنافع" في الخيار ج.2، يُقترح ما يلي: "بالاستناد إلى المعلومات الإضافية المتاحة والمدرجة في قاعدة البيانات، قد ترغب اللجنة في النظر في العمل أكثر على وضع دليل الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9[23]".

20. ونقلت قائمة خيارات الموارد الوراثية من جديد، بما فيها خيار مواصلة تطوير مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ والتقاسم العادل للمنافع، في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/12/8(a) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/8(a) في الدورتين الثانية عشرة (فبراير 2008) والثالثة عشرة (أكتوبر 2008)، وفي الصيغة المعدّلة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) التي أعدّت ونشرت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 Prov.. وفي قائمة الخيارات المعدّلة التي أعدّت لأغراض دورة اللجنة السادسة عشرة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6، يقترح في الخيار ج.2 في المرفق [مشروع المبادئ التوجيهية للممارسات التعاقدية]، "النظر في خيارات لمشاورات أصحاب المصالح حول مشروع المبادئ التوجيهية ومواصلة تطويرها بشأن الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9، بالاستناد إلى المعلومات الإضافية المتاحة والمدرجة في قاعدة البيانات الشبكية."

21. وفي دورة اللجنة السادسة عشرة في مايو 2010، التمست اللجنة من الأمانة أن تعدّ هذا التحديث الحالي لمشروع المبادئ التوجيهية وتحديثا لقاعدة بيانات الويبو بشأن اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتصلة بالتنوع البيولوجي المتاحة حاليا على الشبكة العالمية. وعقب ذلك القرار، بادرت الأمانة بتعميم استبيان على الدول الأعضاء والمراقبين (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/Q.6). ونزولا عند ذلك الطلب، استلمت الأمانة العديد من الردود على الاستبيان والاتفاقات الفعلية والنموذجية وسبعة مبادئ توجيهية نموذجية ومبادئ أخرى وغيرها من المعلومات حول الأنشطة في هذا المجال. وعند استلام تلك المواد، كان من المفهوم أنه من الممكن الإسهام بها في إعداد الصيغة الجديدة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9. وترد في الوثيقة

[22] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/15، الفقرة 201.

[23] انظر الوثائق WIPO/GRTKF/IC/5/9 وWIPO/GRTKF/IC/6/5 وWIPO/GRTKF/IC/7/9.

WIPO/GRTKF/IC/17/INF/11 معلومات عن تحديث قاعدة البيانات والمواد المستلمة ("مذكرة عن تحديث قاعدة بيانات الويبو الإلكترونية بشأن اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي").

خامسا مبادئ وضعتها اللجنة لدليل الممارسات التعاقدية

22. حدّدت اللجنة في دورتها الثانية مشروع المبادئ لتطوير دليل الممارسات التعاقدية الذي حظي بدعم على نطاق واسع.[24] وعلّق أعضاء اللجنة على المبادئ الأربعة المحدّدة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3 ثم حدّدوا بعض المبادئ الإضافية الممكنة. وحدِّدت المبادئ العملية في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3 كما يلي:

المبدأ 1: ينبغي أن تكفل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحدّدة في بنود الملكية الفكرية النموذجية الاعتراف بجميع الأشكال الرسمية وغير الرسمية للإبداع والابتكار البشري والنهوض بها وحمايتها، القائمة على الموارد الوراثية المنقولة أو المرتبطة بها.

المبدأ 2: ينبغي أن تراعي الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحدّدة في دليل الممارسات التعاقدية الخصائص القطاعية للموارد الوراثية والأهداف والأطر الخاصة بالسياسة العامة بشأن الموارد الوراثية.

المبدأ 3: ينبغي أن تكفل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحدّدة في دليل الممارسات التعاقدية المشاركة الكاملة والفعلية لجميع أصحاب المصالح المعنيين والتصدي لقضايا المسار المرتبطة بالتفاوض حول العقود ووضع بنود الملكية الفكرية لأغراض النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك أصحاب المعارف التقليدية في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بالاتفاق.

المبدأ 4: ينبغي أن تكفل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحدّدة في دليل الممارسات التعاقدية التمييز بين مختلف أنواع الانتفاع بالموارد الوراثية، بما في ذلك أوجه الانتفاع التجارية وغير التجارية والعرفية.

23. ونُقلت تلك المبادئ والتعليقات المستلمة بشأنها في مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ والتقاسم العادل للمنافع الوارد في مرفق هذه الوثيقة. وتلخص الفقرات التالية التعليقات المقدمة على المبادئ الأربعة التي اقترحها أعضاء اللجنة إلى جانب المبادئ الإضافية التي حدّدتها اللجنة:

المبدأ 1: ينبغي أن تكفل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحدّدة في بنود الملكية الفكرية النموذجية الاعتراف بجميع الأشكال الرسمية وغير الرسمية للإبداع والابتكار البشري والنهوض بها وحمايتها، القائمة على الموارد الوراثية المنقولة أو المرتبطة بها.

24. يجسّد هذا المبدأ الأول ثلاثة معايير من مشروع دليل الممارسات التعاقدية:

(أ) يقتصر مشروع دليل الممارسات التعاقدية على البنود المتعلقة بالملكية الفكرية من الاتفاقات التعاقدية بشأن النفاذ وتقاسم المنافع.[25] أما العناصر الأخرى فهي كلها خارجة عن ولاية الويبو وتترك للمحافل والمسارات المعنية بها، دون إغفال الأطر القانونية وتوجيهات السياسة العامة الصادرة عن تلك المحافل والمسارات الأخرى؛

[24] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، القسم 5.ب، الصفحة 50 وما بعدها. وانظر أيضا خلاصات الرئيس (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 96).

[25] انظر المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 75).

(ب) ويجسّد مشروع دليل الممارسات التعاقدية أحد أهداف الملكية الفكرية الأساسية، ألا وهو النهوض بالإبداع والابتكار البشري وتعميم نتائجه وتطبيقها، ولا سيما التقاسم العادل للمنافع المتأتية من النفاذ إلى الموارد الوراثية واستخدامها؛

(ج) وتشمل أشكال الابتكار والإبداع القائمة على الموارد الوراثية المعترف بها في مشروع دليل الممارسات التعاقدية كلّا من الابتكارات الرسمية وغير الرسمية،[26] مما يقتضي بالتالي احترام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

25. وأعربت مجموعة واسعة النطاق من أعضاء اللجنة عن تأييدها لهذا المبدأ.[27] وعند التباحث بشأن هذا المبدأ، تقدم أعضاء اللجنة بالتعليقات التالية على تطبيقه المناسب:

- ينبغي أن ينفّذ المبدأ دون الإخلال بالحماية القانونية التي منحت لموردي الموارد الوراثية والدولة وجماعاتها؛[28]

- وقد يكون نطاق المبدأ واسعا أكثر مما يلزم في حال طبّق دون تمييز؛[29]

- وينبغي أن يأخذ تطبيقه في الحسبان أن الموارد الوراثية في الشكل التي كانت موجودة فيه في الطبيعة والاكتشافات البحتة ليست مؤهلة للاعتراف لها بحقوق الملكية الفكرية؛[30]

- وينبغي الرجوع إلى اتفاقات الملكية الفكرية القائمة كدليل يسترشد به في تعريف حدود أنظمة الملكية الفكرية؛[31]

- وينبغي أن يشمل التطبيق استخداما أوضح لمصطلح "الإبداع" ومصطلح "الابتكار"، ولا سيما الابتكار "الرسمي" والابتكار "غير الرسمي"؛[32]

- وينبغي أن يأخذ التطبيق في الحسبان إمكانية توفير الحماية الخاصة للمعارف التقليدية والموارد الوراثية.[33]

وقد أخذت كل التعليقات التي قدمّها أعضاء اللجنة في عين الاعتبار عند تطبيق المبدأ 1 في تطوير دليل الممارسات التعاقدية في المرفق.

---

[26] عن تعريف مصطلح "الابتكار غير الرسمي" ومصطلح "الابتكار الرسمي" في سياق الموارد الوراثية، انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3، الفقرة 9.

[27] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16.

[28] انظر إكوادور (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 55).

[29] انظر خلاصات الرئيس (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 96).

[30] انظر إكوادور (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 55) والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16).

[31] انظر الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 74).

[32] انظر كندا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 77) والصين (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 82) وبوليفيا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وبنما ونيكاراغوا وبيرو وفنزويلا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، الفقرة 56) والمغرب (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 79) وسويسرا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 83).

[33] جنوب أفريقيا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، الفقرة 80).

المبدأ 2: ينبغي أن تراعي الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحدّدة في دليل الممارسات التعاقدية الخصائص القطاعية للموارد الوراثية والأهداف والأطر الخاصة بالسياسة العامة بشأن الموارد الوراثية.

26. يحرص هذا المبدأ على أن يكفل دليل الممارسات التعاقدية مراعاة الأهداف والأطر القطاعية الخاصة بالسياسة العامة بشأن الموارد الوراثية التي تم تطويرها أو الجاري تطويرها في المحافل الدولية المعنية. وتؤخذ تلك الأهداف والأطر في الحسبان مع ضمان ألا تؤدي حقوق البراءات إلى أي تمييز من حيث مكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا ولا أي تمييز بين المنتجات المستوردة وتلك المصنوعة محليا. ومن بين ما يقوم عليه هذا المبدأ قرار أعضاء اللجنة أن يكون عمل اللجنة متوافقا وعمل اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة.[34] وهو يراعي المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية والمفاهيم التي بلورتها مختلف المحافل المعنية بالنفاذ وتقاسم المنافع. وبالنسبة إلى العقود المبرمة مثلا في سياق النظام متعدد الأطراف للنفاذ وتقاسم المنافع، الذي أنشئ في إطار المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، يعمل الأطراف ليس فقط لمصلحتهم الخاصة وإنما أيضا لصالح المجتمع الدولي. واقترحت الدول الأعضاء أيضا منذ دورة اللجنة الأولى أنه سيكون من المهم إدراج الموافقة المسبقة المستنيرة في الاتفاقات التعاقدية.[35] وبالإضافة إلى ذلك، سيكون دليل الممارسات التعاقدية متوافقا والممارسات التعاقدية والتجارية الحالية ومجسّدا لها داخل قطاعات الموارد الوراثية المذكورة.

27. وفي دورة اللجنة الثانية، خلص الرئيس إلى أن هذا المبدأ قد حظي بدعم واسع النطاق[36]. وعند التباحث بشأن هذا المبدأ، تقدم أعضاء اللجنة بالتعليقات التالية على تطبيقه المناسب:

- ينبغي أن يكون تطبيق هذا المبدأ متوافقا ومصالح المجتمع الدولي كما هي مجسّدة في المعاهدات الدولية الكبرى بشأن الموارد الوراثية، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛[37]

- وينبغي أن يتيح تطبيقه التوجيه الملائم لاستيفاء شروط الكشف عن مصدر المادة الوراثية المستخدمة في الاختراعات المشمولة ببراءة؛[38]

- وينبغي أن تشمل التعاريف المقدمة لتطبيق هذا المبدأ مصطلح "المشتقات" أيضا؛[39]

- وينبغي أن يشمل تطبيق هذا المبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة للنفاذ إلى المادة الوراثية المعنية؛[40]

- وينبغي ألا يؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى الإخلال بالنقاش الدائر حول تنفيذ المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وينبغي أن يأخذ ذلك النقاش في الحسبان.[41]

---

[34] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/13، الفقرات 21 و22 و23 27 و28 و32 و33 و37 و39 و41 و43 و50 و51 و52 و57 و61 و82 و84 و91 و94 و104 و105 و106 و107 و112 و114 و119 و128 و155.

[35] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/13، الفقرة 106.

[36] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 96.

[37] انظر إكوادور (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 55).

[38] انظر بوليفيا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/17، الفقرة 37) والبرازيل (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 59) وبيرو (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/17، الفقرة 37) وفنزويلا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/17، الفقرة 33).

[39] انظر البرازيل (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/17، الفقرة 40).

[40] انظر البرازيل (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 59) وبيرو (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/17، الفقرة 37) وبوليفيا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/17، الفقرة 37).

[41] النرويج (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 72).

المبدأ 3: ينبغي أن تكفل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحدّدة في دليل الممارسات التعاقدية المشاركة الكاملة والفعلية لجميع أصحاب المصالح المعنيين والتصدي لقضايا المسار المرتبطة بالتفاوض حول العقود ووضع بنود الملكية الفكرية لأغراض النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك أصحاب المعارف التقليدية في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بالاتفاق.

28. من شأن هذا المبدأ أن يكفل المشاركة الكاملة والفعلية لجميع أصحاب المصالح المعنيين في تطوير بنود الملكية الفكرية لاتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع. ومن خلال هذا المبدأ، سوف يكفل دليل الممارسات التعاقدية التصدي لأبعاد "المسار" في تطوير بنود الملكية الفكرية لعقود النفاذ وتقاسم المنافع. وسيقتضي ذلك بصورة خاصة إتاحة الإمكانية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية وغيرها من أصحاب المعارف التقليدية للمشاركة بفعالية في الاتفاقات التعاقدية بشأن أنشطة الاستكشاف البيولوجي إذا كانت معارفهم التقليدية مستخدمة. وستكون المعارف التقليدية المرتبطة بها في الغالب مقترنة في جوهرها بالموارد الوراثية ذاتها، ويمكن أن يكون النفاذ إلى الموارد الوراثية مقترنا بالنفاذ إلى المعارف التقليدية المرتبطة بها. وكما ذكر أعضاء اللجنة، يمكن تحقيق هذا المبدأ بفضل بساطة دليل الممارسات التعاقدية وتوفير تعليق مفصّل وواضح وعملي. وأعرب أعضاء اللجنة عن تأييد عام لمشروع المبدأ الثالث.[42] وعند التباحث بشأن هذا المبدأ، تقدم أعضاء اللجنة بالتعليقات التالية على تطبيقه المناسب:

- ينبغي أن يشمل دليل الممارسات التعاقدية تعليقا مفصّلا؛[43]
- وينبغي أن يصاغ دليل الممارسات التعاقدية باللغة المتداولة البسيطة؛[44]
- وينبغي أن يحدّد دليل الممارسات التعاقدية أكثر مصطلح "أصحاب المصالح المعنيون" ومصطلح "أصحاب المعارف التقليدية"؛[45]
- وينبغي أن يسعى دليل الممارسات التعاقدية إلى النهوض بالمشاركة الفعلية للشعوب والجماعات المحلية؛[46]
- وينبغي أن يراعي دليل الممارسات التعاقدية شروط الموافقة المسبقة المستنيرة التي قد تطبق على الموارد الوراثية؛[47]
- وينبغي أن يكون دليل الممارسات التعاقدية شاملا لجميع أصحاب المصالح؛[48]
- وينبغي أن يعترف دليل الممارسات التعاقدية بالحدود الكامنة في العقود، إذ من الممكن أن لا تكون كل الأطراف على نفس الموقف التفاوضي.[49]

---

[42] مثل البرازيل (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 59) وكندا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 77) والصين (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 82) وإكوادور (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 55) والمغرب (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 79) والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 74) ومجلس الصاميين (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 91).

[43] انظر إكوادور (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، الفقرة 55).

[44] انظر إكوادور (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، الفقرة 55).

[45] انظر الصين (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 82).

[46] انظر إكوادور (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، الفقرة 55).

[47] انظر إكوادور (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، الفقرة 55).

[48] انظر مجموعة البلدان الآسيوية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16) والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 74).

[49] انظر البرازيل (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 59)، والمعهد من أجل التنمية الأفريقية (INADEV) (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 88).

المبدأ 4: ينبغي أن تكفل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحدّدة في دليل الممارسات التعاقدية التمييز بين مختلف أنواع الانتفاع بالموارد الوراثية، بما في ذلك أوجه الانتفاع التجارية وغير التجارية والعرفية.

29. بناء على هذا المبدأ الرابع، سيميّز دليل الممارسات التعاقدية بين مختلف أوجه استخدام الموارد الوراثية وسيتيح اعتبارات محدّدة بشأن الملكية الفكرية لمختلف فئات مستخدمي المورد الذي يكون موضع النقل. ولهذا المبدأ عدة جوانب من بينها التمكين من الاستخدام العرفي المتواصل للموارد الوراثية وضمانه من قبل المستخدمين العرفيين للموارد في السياق المحلي. وكان الرئيس قد خلص في الدورة الثانية إلى أن هذا المبدأ قد حظي بتأييد واسع النطاق، ولكنه تساءل في الوقت ذاته إن كان المبدأ 4 بشأن التمييز بين مختلف أنواع الاستخدام ذا أية أهمية مستقلة.[50] وقال الرئيس في ملخصه بضرورة الأخذ بكل من سيناريو الاستكشاف البيولوجي وسيناريو الحفاظ والاستيلاد من قبل القطاع العام.[51] وعلّق بعض أعضاء اللجنة قائلين بضرورة تركيز دليل الممارسات التعاقدية على البحوث الأساسية وليس على البحوث التجارية.[52] ولذلك، فقد يتعيّن على أعضاء اللجنة تقديم مزيد من الإيضاح والتفصيل فيما يتعلق بالأساليب الدقيقة لتطبيق هذا المبدأ. ويشار مع ذلك إلى أن العديد من القوانين والاتفاقات (وتشير بعض تعاريف الاستكشاف البيولوجي مثلا إلى الإمكانيات التجارية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها) تميّز بين الاستخدام التجاري وغير التجاري، ويشير عدد من القوانين بصورة محدّدة إلى الحاجة إلى حماية أوجه الاستخدام العرفي المتواصل للموارد الوراثية. وقد تبيّن أن أوجه التمييز المذكورة لها أهميتها على أرض الواقع.

مبادئ إضافية ممكنة حدّدها أعضاء اللجنة:

30. بالإضافة إلى المبادئ المذكورة أعلاه، خلص الرئيس بعد مداولات اللجنة في دورتها الثانية إلى إمكانية الأخذ بمبادئ إضافية مثل تلك المدرجة في اتفاقية التنوع البيولوجي والمرونة والبساطة.[53] وحدّد أعضاء اللجنة بصورة خاصة المبادئ الإضافية الممكنة التالية:

- ينبغي أن يكون دليل الممارسات التعاقدية غير ملزم[54] ومرنا[55] وبسيطا؛[56]

---

[50] انظر الرئيس (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 96).

[51] انظر الرئيس (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 96).

[52] انظر الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 74).

[53] انظر الرئيس (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 96).

[54] انظر كندا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 58) والصين (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 82) وكولومبيا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 58) والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 75) وإندونيسيا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 63) واليابان (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 76) ونيوزيلندا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 73) وبيرو (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 69) وسويسرا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 83) والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 74) ومنظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 92) وغرفة التجارة الدولية (ICC) (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 95) والرئيس (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرتان 54 و96).

[55] انظر كندا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، الفقرة 77) والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، الفقرة 74).

[56] انظر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 75) والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 74).

- وينبغي ألا يكون في عمل اللجنة حول دليل الممارسات التعاقدية أي إخلال بعمل اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة بل أن يتم بالتنسيق معه؛[57]
- وينبغي أن تجسّد الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمذكورة في دليل الممارسات التعاقدية شروط الموافقة المسبقة المستنيرة الذي يمكن تطبيقها على الموارد الوراثية؛[58]
- وينبغي أن يعترف دليل الممارسات التعاقدية بالحقوق السيادية للدول الأعضاء على مواردها الوراثية؛
- وينبغي أن يضع دليل الممارسات التعاقدية شروطا للنفاذ إلى التكنولوجيا ونقلها كما هي محدّدة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛[59]
- وينبغي أن ينص دليل الممارسات التعاقدية على إمكانية إنشاء محكمة خاصة للنظر في القضايا المحيطة بعقود النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع.[60]

31. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علما بمضمون هذه الوثيقة وتحديدا بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ وتقاسم المنافع الوارد نصّها في المرفق.

[يلي ذلك المرفق]

[57] انظر إكوادور (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 55) والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 75) والمغرب (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 79) وبيرو (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 69) وسنغافورة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 66) وسويسرا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 83) وتركيا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 67).

[58] انظر (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/13، الفقرة 106) وإكوادور (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، الفقرة 55) وبوليفيا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وبنما ونيكاراغوا وبيرو وفنزويلا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، الفقرة 56).

[59] الجزائر (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، الفقرة 78) وبوليفيا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وبنما ونيكاراغوا وبيرو وفنزويلا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، الفقرة 56) وفنزويلا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، الفقرة 57).

[60] انظر المعهد من أجل التنمية الأفريقية (INADEV) (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 88).

المرفق

مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ وتقاسم المنافع

ملخص عملي

تقتضي المعايير القانونية الدولية تطبيق الموافقة المسبقة المستنيرة على النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية تقاسما عادلا. وتطرح قضايا الملكية الفكرية كأحد عناصر ذلك الإطار العام الخاص بالنفاذ والتقاسم العادل للمنافع.

وتتاح عدة خيارات للتعامل مع قضايا الملكية الفكرية وخياراتها لكفالة الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل للمنافع:

- تفادي اللجوء إلى نظام حقوق الملكية الفكرية ونقل الموارد الوراثية شريطة الاتفاق على احترام حقوق معيّنة للملكية الفكرية؛

- ومنح حقوق الملكية الفكرية للمؤتمنين على الموارد الوراثية أو الاشتراك في ملكية حقوق الملكية الفكرية؛

- ومنح الحقوق المستمدة من استخدام الموارد الوراثية إلى المستخدم، شريطة احترام عدة شروط وضمانات، مثل الحق في استلام منافع مثل الإتاوات وسائر المدفوعات والنفاذ إلى منافع الأبحاث والاشتراك في مبادرات التنمية المرتكزة على الجماعات والإسهام في مختلف أشكال التنمية الاجتماعات والاقتصادية المناسبة فضلا عن الالتزام بالشفافية والكشف.

وكشفت التجارب العملية عن الحاجة لدى الجميع إلى استيعاب مختلف الخيارات التي اعتمدها المؤتمنون كي يمكن تعزيز قرارات المؤتمنين على الموارد الوراثية بشأن المسار الواجب اتخاذه لضمان مصالحهم والنهوض بها.

وليس الهدف من هذه المبادئ التوجيهية الترويج لهذا الخيار أو ذاك في الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية أو من أجل تفادي اللجوء إليها في سياق النفاذ وتقاسم المنافع، وإنما تستقي من المعلومات عن التجارب المستلمة من مختلف أصحاب المصالح للدلالة على تنوع الخيارات والسعي من خلال ذلك إلى إثراء المعلومات العملية المتاحة لأصحاب المصالح في تقدير الخيارات المتاحة أمامهم عند النظر في النفاذ وتقاسم المنافع.

وأعرب أصحاب المصالح عن قلق إزاء الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية في هذا السياق، وأقرّ آخرون بأنهم استخدموا تشكيلة متنوعة من الآليات لتحديد مصالحهم وتنظيم بنى الترتيبات بشأن تقاسم المنافع. ويذكر أن الموارد الوراثية تتاح في بعض الحالات لأغراض البحث والتقييم فقط على شرط أن يتم التفاوض لاحقا بشأن شروط الملكية الفكرية.

وينبغي أن تكون كل الترتيبات بشأن النفاذ وتقاسم المنافع متماشية مع الإطار الدولي القائم الذي أنشئ أساسا بموجب الصكوك القانونية للموارد الوراثية المذكورة آنفا وبموجب التشريعات الوطنية، وليس فقط بموجب قانون الملكية الفكرية وحده. ويراد لمشروع هذه المبادئ التوجيهية أن يكون مصدرا تكميليا للمعلومات الأساسية دون أن يعلو على أية نتائج أو تطورات في محافل أخرى ولا أن يستخدم لتفسير الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا الإطار للحدّ منها.

ويحتوي مشروع هذه المبادئ التوجيهية على معلومات عملية لمورّدي الموارد الوراثية ومتلقيها فضلا عن معلومات معنية حول السياسة العامة والجوانب القانونية. وتقدّم هذه الوثيقة السياق الخاص باتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع (الجزء الأول)، وتحدّد الأفكار الرئيسية وراء المبادئ التوجيهية وأحكامها العامة (الجزء الثاني) وتضع الخطوات التمهيدية الرئيسية لمفاوضي الملكية الفكرية (الجزء الثالث). وتفصّل في الجزء الرئيسي القضايا الخاصة بالملكية الفكرية (الجزء الرابع) وتندرج فيها قضايا الملكية الفكرية العامة (ألف) وحقوق الملكية الفكرية وقضاياها المحدّدة (باء) وقضايا الترخيص (جيم). وتشير أيضا إلى بنود الملكية الفكرية النموذجية (الجزء الخامس) فضلا عن بعض الاعتبارات لتطوير مناهج بحسب القطاعات (الجزء السادس).

أولا مقدمة

متى تستعمل هذه المبادئ التوجيهية؟

1. يحتوي مشروع هذه المبادئ التوجيهية على معلومات أساسية لكل من يفكر في منح النفاذ إلى موارد وراثية يملكها أو يديرها أو يؤتمَن عليها، ويتساءل كيف يمنحها. وقد تطرح أسئلة حول الملكية الفكرية عند التفاوض بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية ومنحه لأغراض البحث أو الاستخدام التجاري. ويمكن أن تؤثر الاتفاقات حول الإدارة العملية للملكية الفكرية في النتائج العامة للنفاذ إلى الموارد الوراثية وفي كيفية تحقيق منافع من ذلك النفاذ وتقاسمها بالعدل: وهذا يشمل البت في الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية أو لا وفي شروط الانتفاع بها. ولا بدّ من التذكير بأن النفاذ وتقاسم المنافع يتحققان في الإطار القانوني العام والشامل وليست قضايا الملكية الفكرية سوى أحد المكونات من ضمن تشكيلة متنوعة من المسائل العملية والقانونية التي يمكن التصدي إليها، بل وإن قضايا الملكية الفكرية لا تطرح البتّة في بعض خيارات النفاذ وتقاسم المنافع. وينبغي اعتبار هذه المبادئ التوجيهية إذا كمواد تكميلية ومتفرعة عن المبادئ العامة والأنظمة القانونية التي تغطي النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها. وليس لهذه المبادئ التوجيهية طابع رسمي كما أنها ليست بمثابة المشورة القانونية الرسمية ولا تضع التوجه في السياسة العامة. إنما هي قائمة على التجارب العملية في تشكيلة متنوعة من خيارات النفاذ وتقاسم المنافع وتسوق أمثلة على القضايا الواقعية التي نشأت فعلا ومختلف المناهج التي اعتمدت لحلّها.

ما هي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والملكية الفكرية؟

2. يراد لمشروع هذه المبادئ التوجيهية أن يكون مرجعا عاما وليس الهدف منه تقديم تعاريف دقيقة وليس المقصود بالمصطلحات المستخدمة فيه أن يكون لها أي أثر قانوني. ويمكن للعقود أو الاتفاقات المبرمة أن تضع تعريفاتها الخاصة للمصطلحات الرئيسية الواردة فيها مع الإشارة مثلا إلى القوانين العرفية للجماعات الأصلية والتقليدية. ويمكن للتعاريف الواردة في هذه المبادئ التوجيهية أن توضح مختلف الموضوعات المعنية لأغراض مشروع هذه المبادئ التوجيهية.

(أ) في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، تعرَّف *الموارد الوراثية* على أنها "الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة". وتعرّف *المادة الوراثية* على أنها "أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة". وكذلك تعرّف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمنظمة الأغذية والزارعة لعام 2001، *الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة* على أنها "أي مواد وراثية ذات أصل نباتي وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة" وتعرّف *المواد الوراثية* على أنها "أي مواد ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي وحدات وظيفية للوراثة". ويقصد بها المواد التي تحتوي على وسائل لنقل خصائص من السلف إلى الخلف من خلال الإكثار الجنسي أو السماح للكائن كاملا بالتكاثر الجنسي. ويمكن أن تحتوي عينات من النباتات أو الخلايا أو جراثيم أو مواد أخرى على معلومات وراثية قيّمة ومفيدة في البحث والتطوير – ويشمل ذلك البيوتكنولوجيا الحديثة والهندسة الوراثية ولا يقل أهمية عن استحداث منتجات قائمة على مستخرجات طبيعية والاستيلاد التقليدي للنباتات الجديدة واستخدام المواد الوراثية مثل البكتيريا في طرق الصنع في صناعات تقليدية مثل الخَبز والتخمير فضلا عن التطبيقات الجديدة مثل المعالجة المدنية والإدارة البيئية.

(ب) "المعارف التقليدية" ليس لها تعريف دولي متّفق عليه. وتشير المعارف التقليدية "إلى مضمون المعارف أو مادتها التي تكون نتيجة نشاط فكري في سياق تقليدي، وتشمل الدراية العملية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم مما يندرج في أنظمة المعارف التقليدية، والمعرفة التي تجسد أنماط العيش التقليدي

للجماعات المحلية والأصلية، أو مما يكون واردا في أنظمة معرفية مقنّنة تتناقلها الأجيال وتطوَّر باستمرار عقب أية تغييرات في البيئة والظروف الجغرافية وعوامل أخرى. ولا تقتصر على أي مجال تقني محدّد، ويجوز أن تشمل المعرفة الزراعية والبيئية والدوائية وأية معرفة تقليدية مقترنة بأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية."[61] ويمكن بصورة عامة التعبير عن المعارف التقليدية بوصفها معارف تكون كما يلي:

- مستنبطة ومحافظا عليها ومتناقلة بين الأجيال في السياق التقليدي؛

- ومقترنة بوضوح بجماعة أو شعوب تقليدية أو أصلية تحافظ عليها وتتناقلها بين الأجيال؛

- وجزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية لجماعة أو شعوب أصلية أو تقليدية، ممن أُقِرَّت له صفة صاحب المعارف من خلال شكل من أشكال الائتمان أو الوصاية أو الملكية الجماعية أو المسؤولية الثقافية. ويجوز التعبير عن هذه العلاقة بشكل رسمي أو غير رسمي عن طريق الممارسات أو المواثيق أو القوانين العُرفية أو التقليدية.[62]

وتشير صفة "التقليدي" وعبارة "القائم على التقاليد" إلى الأنظمة المعرفية والإبداعات والابتكارات التي: تم تناقلها عموما من جيل إلى جيل؛ وتعتبر عموما على أنها ذات صلة بشكل بعينه أو بإقليمه؛ وتتطور باستمرار وفقا للمحيط المتغير. ولا يعني ذلك أن المعارف التقليدية لا بدّ أن تكون قديمة أو عريقة عديمة الابتكار، بل هناك العديد من أنظمة المعارف التقليدية التي تعدّ من التقاليد الحية والمعاصرة رغم جذورها الضاربة في القدم.

(ج) وتشمل "الملكية الفكرية" في تعريف دولي "الملكية الفكرية" الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ومنجزات الفنانين القائمين بالأداء والفنوغرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون، والاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني، والاكتشافات العلمية، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية، والحماية من المنافسة غير المشروعة، وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية."[63] وفي الاتفاقات أو العقود الخاصة بالنفاذ وتقاسم المنافع، يجوز اختيار تعريف نطاق "الملكية الفكرية" المعنية بطريقة محدودة أكثر بما يوافق أهداف الاتفاق.

ما هو تقاسم المنافع وما هي الموافقة المسبقة المستنيرة؟

3. يمكن أن تحتوي الموارد الوراثية على ما يفيد في البحث وتطوير منتجات وطرائق صنع جديدة في قطاعات تكنولوجية وصناعية شديدة التنوع. وغالبا ما تكون المعارف التقليدية مقترنة بالموارد الوراثية فتكشف عن معلومات قيّمة حول سبل صون الموارد الوراثية والمحافظة عليها واستخدامها بما ينفع البشرية جمعاء. ويفضي ذلك إلى مسألة تثير القلق وهي بعدما يتم الحصول على الموارد الوراثية أو النفاذ إليها لأغراض البحث أو الاستخدام التجاري، فإنه ينبغي تقاسم المنافع المتأتية من أي بحث أو تطوير أو استخدام تجاري قسمةً منصفة وعادلة مع مورِّدي الموارد وينبغي أن يكون النفاذ إلى الموارد مشروطا بالموافقة المسبقة المستنيرة من مورِّديها.

4. ووضعت الأنظمة القانونية الدولية والعديد من القوانين الوطنية للتعامل مع تلك الانشغالات ولا سيما منذ انطلاقة مفاوضات اتفاقية التنوع البيولوجي. ووضعت أطر شاملة لممارسة مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة وترتيبات بشأن النفاذ وتقاسم المنافع بما في ذلك التفاوض حول التراخيص أو العقود أو الترتيبات. وعموما، يوضع

[61] المادة 3 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/5 بعنوان: حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدّلة.

[62] المادة 4 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/5 بعنوان: حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدّلة.

[63] المادة 2"8" من اتفاقية الويبو.

اتفاق بين مورّد الموارد (مثل الجماعة الأصلية أو الوكالة الحكومية أو مؤسسة البحث أو مالك الأرض التي فيها تلك الموارد) ومستخدم الموارد (مثل الباحث أو الشركة التي ترغب في استخدام الموارد الوراثية). ويمكن أن يذكر في تلك الاتفاقات مستخدم الموارد المستهدف وأية تقييدات على أوجه الاستخدام وطريقة إدارة أية منافع متأتية من الموارد ومشاطرتها. ويمكن أن يكون الاتفاق أو العقد تعبيرا تطبيقيا لمبدأ *الموافقة المسبقة المستنيرة* الذي تقتضيه المعايير الدولية كأساس قانوني للنفاذ إلى الموارد الوراثية. وتطبّق تلك الاتفاقات عموما بما يوافق القوانين الأخرى التي تنظّم شؤون البيئة والموارد العامة وحقوق الجماعات الأصلية والمحلية والتنمية الإقليمية فضلا عن قوانين العقود والملكية. وينفَّذ هذا الإطار على المستوى الوطني والإقليمي وعلى صعيد الجماعات بموجب مجموعة من القوانين واللوائح والسياسات التي تحكم مباشرة طريقة النفاذ إلى الموارد الوراثية واستخدامها. وتغطي تلك الأنظمة العديد من القضايا الأخرى بالإضافة إلى مسائل الملكية الفكرية.

ما هو دور الملكية الفكرية في النفاذ وتقاسم المنافع؟

5. الترتيبات المتخذة لإدارة الملكية الفكرية لها أهميتها في الحرص على أن يفضي الاتفاق بشأن النفاذ فعلا إلى الإتيان بمنافع من النفاذ إلى الموارد الوراثية وإلى تقاسم تلك المنافع بالعدل واحترام مصالح مورّدي الموارد وانشغالاتهم. ومن الممكن أن تؤدي الأبحاث التي تجرى على موارد وراثية إلى اختراعات قد تكون بدورها أهلا للحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية مثل البراءات. ولذلك، فإن إدارة جوانب الملكية الفكرية في اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع قد تؤثر بقدر كبير في قدرة مورّد النفاذ ومتلقّي الموارد على تحقيق أهدافهما وخدمة مصالحهما.

ما هي قضايا الملكية الفكرية التي ينبغي إدارتها عموما؟

6. تشمل القضايا المطروحة في الاتفاقات أهلية المطالبة بحقوق الملكية الفكرية في الاختراعات وغيرها من نتائج البحث التي استخدمت فيها الموارد، وملكية تلك الحقوق المشتقة وترخيصها، والمسؤولية على المحافظة على حقوق الملكية الفكرية وممارستها، والترتيبات الخاصة بتوزيع أية منافع مالية أو منافع أخرى متأتية من تلك الحقوق المشتقة. ويمكن أن يُتشرط من متلقّي الموارد في تلك الاتفاقات الإعلان عن أية حقوق للملكية الفكرية يطالب بها وكل ما يقترن بذلك من تطورات. ويُشترط في بعض الاتفاقات التعهّد بعدم المطالبة بحقوق الملكية الفكرية في المادة المستلمة.

ما هو نطاق هذا المشروع للمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالموارد الوراثية؟

7. هذا المشروع للمبادئ التوجيهية محدود النطاق ويقتصر هدفه على تقديم معلومات وإرشادات حول جوانب الملكية الفكرية في النفاذ إلى الموارد الوراثية. وعلى خلاف العناصر الرئيسية في القوانين والتوجيهات العملية المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية بوجه عام، تقتصر هذه المبادئ التوجيهية على تقديم معلومات تكميلية ومتفرعة. وترمي هذه المبادئ التوجيهية إلى تقديم المعلومات والدعم العملي لمن يختار التفاوض حول شروط النفاذ إلى الموارد الوراثية. وهي تقتصر على جوانب الملكية الفكرية فقط ويمكن الاستناد إليها كمرجع أو مصدر إضافي يستعان به وليست المصدر الوحيد الذي يعتمد عليه في التفاوض بشأن العقود والاتفاقات وإبرامها في مجال النفاذ وتقاسم المنافع. وليس في مشروع هذه المبادئ التوجيهية ما يمكن تفسيره بما يؤثر في الحقوق السيادية للدول على مواردها الوطنية بما في ذلك صلاحياتها في وضع الأحكام والشروط الخاصة بالنفاذ وتقاسم المنافع.

ما هي المنهجية التي اعتُمدت لوضع مشروع هذه المبادئ التوجيهية؟

8. يستند مشروع هذه المبادئ التوجيهية إلى مجموعة متنوعة من المعلومات المستمدة من التجارب العملية بما يتماشى والمقتضيات التي وضعتها لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة). وهي تشمل إسهامات من الدول الأعضاء في الويبو من سائر أصحاب المصالح في ردودها

على الاستبيانات التي عمِّمت عليها تحت إشراف اللجنة. والبنود النموذجية الواردة في هذه المبادئ التوجيهية مقدَّمة كأمثلة والهدف منها هو بيان بعض ممارسات الترخيص الحالية وهي مستخرجة من اتفاقات نموذجية وأخرى فعلية ورد ذكرها في وثائق سابقة وتم تحديثها في تبليغات جديدة. وليست لها أية قيمة تقنينية وإنما تدل على مختلف الخيارات المتاحة لبنود الملكية الفكرية الممكنة.

ما هي علاقة هذه المبادئ التوجيهية مع صكوك ومحافل أخرى؟

9. تأخذ هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار عمل الاتفاقات والمؤسسات الدولية المعنية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمنظمة الفاو ومدونة السلوك الدولية لجمع الموارد الوراثية النباتية ونقلها لمنظمة الفاو وتوصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستديمة الذي انعقد في جوهانسبرغ في سبتمبر 2002 فيما يتعلق بالحاجة إلى وضع تدابير عملية للنهوض بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المرتبطة بها وصون ذلك التقاسم العادل والمنصف. وهذه المبادئ التوجيهية إذ تراعي تلك الأنظمة القانونية وأطر السياسة العامة، فإنها لا تحتوي على ما يضرّ بمواصلة تطوير تلك الأطر وتنفيذها، ولا تحتوي على ما يمكن اعتباره تفسيرا لصكوك معنية ولا إسهاما في تنفيذها. ويشار بصورة خاصة إلى ما يلي:

- تعمل اتفاقية التنوع البيولوجي على وضع نظام يحكم استخدام الموارد الوراثية، وسيكون مسألة قانونية وعملية مهمة بالنسبة إلى مورّدي الموارد الوراثية ومستخدميها؛

- ووضعت المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة "الاتفاق الموحّد لنقل المواد" فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية المشمولة بتلك المعاهدة.

ثانيا أحكام عامة

من يستعمل هذه المبادئ التوجيهية؟

10. يمكن أن يستعمل مشروع هذه المبادئ التوجيهية موردّو الموارد الوراثية وكذلك متلقّوها عند التفاوض حول عناصر الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع وعند وضع تلك العناصر وصياغتها. وهي تعبّر عن قضايا الملكية الفكرية التي من المرجح أن يواجهها الموّردون والمتلقّون عند التفاوض بشأن اتفاق أو عقد أو ترخيص. وهي تحتوي على وصف لبعض المناهج التي اتبعت في الواقع لكنها لا تسعى إلى استباق الخيارات الفعلية بشأن تلك المناهج. ومن الأرجح أن يؤدي تنوع القوانين الوطنية والمصالح العملية لكل من الموردين والمتلقّين إلى تنوّع في الخيارات عند التفاوض حول الأحكام الفعلية وصياغتها. ويمكن بالتالي للموّردين والمتلقّين أن يستعينوا بهذه المبادئ التوجيهية ولكنها لا تحدّد لهم قالبا واحدا ولا تضع لهم خيارات محدّدة.

ما هي طبيعة مشروع هذه المبادئ التوجيهية؟

11. يقدّم مشروع هذه المبادئ التوجيهية انطلاقا من مبادرة طوعية وعلى سبيل المثال فقط. وليس الهدف منها أن تحلّ محل التشريعات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية. وهي لا تخصّ سوى جوانب الملكية الفكرية في النفاذ وتقاسم المنافع إذ لا تعدو أن تكون تكميلية ومتفرعة عن القوانين والسياسات العامة الأعلى التي تحكم ملكية الموارد الوراثية والنفاذ إليها واستخدامها.

ما هي الشروط العامة التي تضعها اتفاقية التنوع البيولوجي؟

12. من المبادئ العامة التي تضعها اتفاقية التنوع البيولوجي أن يكون " الحصول [على الموارد الوراثية] – حيثما يتم – على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة" ويكون "رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك." ويرسي مبدءا الشروط المتفق عليها والموافقة المسبقة المستنيرة الإطار القانوني الأساسي للنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع في ظل السيادة الوطنية للبلدان العديدة التي انضمت إلى اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي هذا الإطار، يكون وضع العقد أو الاتفاق أو الترخيص وجها من أوجه التعبير عن "الشروط المتفق عليها". وليس اختيار الاصطلاح مهما في حدّ ذاتها بل الأهم التأكد من أن يعبّر الاتفاق عن النوايا بصورة عامة وأن يكون ملزما من منظور قانوني والتعرّف على الولاية القانونية التي يخضع لها.

ما هي الشروط العامة للاتفاقات الملزمة قانونا بموجب قانون العقود؟

13. تحدّد شروط العقد أو الاتفاق أو الترخيص الخاص بالنفاذ إلى الموارد الوراثية الهدف من استخدام الموارد وأوجه الاستخدام المسموح بها بصورة عامة، بما في ذلك المنافع التي يحصل عليها المورّد من المتلقّي. والعقد في الأصل هو وعد أو تعهّد يحتوي عموما على التزامات متبادلة بين المورّد والمتلقّي قابلة للإنفاذ بموجب القانون. وفي بعض الحالات، قد يقتضي القانون الوطني بشأن الموارد الوراثية من المورّد والمتلقّي تحديدا أن يتّفقا على عقد بشأن النفاذ – وفي تلك الحالة، قد يضع القانون الوطني شروطا خاصة لا بدّ أن تكون مستوفاة في العقد أو الاتفاق.[64] وحتى في غياب أي قانون مخصّص للنفاذ وتقاسم المنافع، فمن الأرجح أن يخضع العقد للقوانين الأساسية العامة مثل قانون العقود وقانون المنافسة. وعلى سبيل المثال، لا يجوز من منظور العديد من قوانين العقود الوطنية إنفاذ أي عقد أو اتفاق تم الحصول عليه بالإكراه ودون موافقة أحد الطرفين أو بالتدليس أو التحايل.

كيف يمكن التفاوض حول طبيعة العقود الفردية وشروطها؟

14. يحتوي مشروع هذه المبادئ التوجيهية على أمثلة للمناهج المختلفة التي اتبعت في الاتفاق على الشروط المتعلقة بالملكية الفكرية لأغراض النفاذ وتقاسم المنافع، وهي مطروحة فقط كنقطة بداية عامة. وفي كل صفقة أو مشروع مشترك، يمكن تحديد طبيعة العقد وشروطه حسب الاحتياجات الخاصة للشريكين بغية التوصل إلى الشراكة الأمثل. وفي كل الحالات، ينبغي لجميع الأطراف في أية علاقة قد تكون ملزمة قانونا أن يستعينوا بخبير ذي تجربة في النظام (أو الأنظمة) القانوني الوطني المعني، والذي يكون قادرا على:

(أ) أن يؤكّد أن الاتفاق يجسّد على نحو سليم مشروع النفاذ المعني أو علاقة البحث القائمة؛

(ب) وأن يتحقّق من أن الحقوق والالتزامات معقولة ومنصفة وقانونية ويوضّح كيف يمكن إنفاذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق، عند الاقتضاء.

ولا يمكن استقاء تلك المشورة المخصّصة بالاطلاع على الاتفاقات النموذجية أو الفعلية لمؤسسات أو منظمات أخرى، فكلما اختصّت العلاقة التي تنطلق منها المفاوضات التعاقدية (خلاف الاتفاقات الأخرى الناشئة من سياق مختلف)، زاد احتمال التوصل إلى اتفاق قابل للتنفيذ ومفيد للطرفين.

[64] انظر القسم الرابع من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9؛ مثال التدابير التحفظية البرازيلية رقم 2.186-16 بتاريخ 23 أغسطس 2001.

الحاجة إلى مشورة إضافية من خبراء القانون

15. ليس مشروع هذه المبادئ التوجيهية بمقام المشورة القانونية المتخصصة. وينبغي لجميع الأطراف الاستعانة بخبير قانوني قبل الدخول في أي اتفاق تعاقدي ملزم قانونا وواضع لشروط متفق عليها بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع. ويكون ذلك أهمّ بالنسبة إلى مورّدي الموارد الذين قد يفتقرون إلى المشورة القانونية، إذ أن التوافر الفعلي لمشورة الخبراء القانونيين، حول قضايا مثل الملكية الفكرية، من الجوانب المهمة في الحرص على أن يكون النفاذ قائمًا على الموافقة المسبقة المستنيرة. وينبغي للجماعات الأصلية والمحلية بصورة خاصة أن تستعين بخبراء قانونيين متخصصين في شؤون الشعوب الأصلية.

ثالثا خطوات أوّلية وأساسية للتفاوض

16. من المهم التحضير مسبقا للمفاوضات ويمكن للطرفين النظر في ما يلي من أمثلة بيانية عن الخطوات التمهيدية والعوامل التفاوضية الرامية إلى تعزيز فرص التوصل إلى اتفاق يرضي الطرفين ويكون قابلا للتطبيق على أرض الواقع. وينبغي أن يكون التفاوض بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية موجّها نحو تحديد المصالح المشتركة لطرفي الاتفاق – المورّد والمتلقّي - والنهوض بها كي يأتي الاتفاق تجسيدا للتفاهم المشترك حول المصالح والأهداف المشتركة وتعبيرا عنها. وفي بعض المفاوضات التي يشارك فيها أطراف من أصول مختلفة، قد يقتضي تحديد المصالح إذكاء الاحترام وبناء الثقة والتوصل إلى فهم القيم والأصول الثقافية. ويسري ذلك أيضا على وضع أحكام بشأن الملكية الفكرية في نصّ الاتفاق. وقبل الشروع في مفاوضات أو مناقشات بين مورّد الموارد الوراثية والمتلقّي المحتمل الذي يطلب النفاذ إلى الموارد الوراثية، ينبغي لكل طرف أن يسعى إلى فهم للمصالح المشروعة للطرف الآخر وأهدافه والاعتراف بها. ثم ينبغي خلال المفاوضات السعي إلى إيجاد منهج خاص بقضايا الملكية الفكرية يضمن النهوض بالمصالح المشتركة للطرفين. وينبغي أن يكون التفاهم النهائي جيدا للطرفين حتى يرسي الأساس لعلاقة مفيدة ومتواصلة وثقة متبادلة ومستمرة.

ألف الخطوة 1: النظر في إبرام اتفاق أوّلي للسرية

17. يمكن للمتلقّين والمورّدين المحتملين إبرام اتفاق أوّلي للسرية من أجل استكشاف المصالح المشتركة المحتملة وإجراء تقدير للموارد. وفي حال تحديد بعض المصالح المشتركة، يمكن التفاوض بشأن اتفاق آخر بشأن النفاذ وتقاسم المنافع. ويمكن لذلك الاتفاق الثاني أن يتناول مسائل تتعلق بملكية حقوق الملكية الفكرية القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل والحقوق في ترخيص الملكية الفكرية وتقاسم المنافع المتأتية من أي اتفاق ترخيص. وتكتسي الاتفاقات الأوّلية للسرية أهمية في حماية المعلومات السرية خلال عملية التقدير ومسار المفاوضات.

باء الخطوة 2: تحقيق تفاهم مشترك

18. يمكن إقامة شراكة عادلة ومستمرة ووضع أحكام ملائمة بشأن الملكية الفكرية من خلال تحقيق تفاهم مشترك لقيمة الإسهامات التي يأتي بها كل طرف – قيمة الموارد الوراثية (وما قد يرتبط بها من معارف تقليدية) المقدّمة من جهة، وقيمة البحث والتطوير وإدارة الخطر والاستثمار في استخدام الموارد من جهة أخرى. وقد يحتاج كل طرف إلى فهم محدودية إسهامه في الاتفاق الذي من المحتمل التوصل إليه وفهم قيمة إسهامه أيضا. ومن المفيد مثلا أن يعترف الطرفان بمختلف التطلعات والمفاهيم إزاء القيمة التي يدلي بها كل واحد منهما في المناقشات.

تقييم حالة المورّد وتفهّمها

19. يتعيّن على متلقّي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها أن يدرك بأن قيمة المورد الوراثي أو المعلومات عن دقائق المادة البيولوجية (بما فيها المعارف التقليدية) قد لا تنحصر دائما في قيمة نقدية. وما يعتبره المتلقّي بكل بساطة على أنه معلومات خام لأغراض البحث قد تكون في منظور المؤتمن عليها أو مورّدها على أنها جزء حيوي من تراثه وهويته الثقافية والروحية. فالموارد والمعارف التقليدية قد تكون مثلا مرتبطة بقيم روحية أو ثقافية عند المورّد ولا يسهل بالتالي تحديد قيمتها المالية أو حصرها في إطار زمني وجيز. وقد تكون الموارد الوراثية أعمال الصيانة والانتقاء والتطوير من قبل الجماعات الأصلية والمحلية عبر أجيال عدّة. وإذا كان مورّد الموارد هيئة حكومية أو وكالة عامة أو جماعة فمن الأرجح أن تكون مصالح عامة الجمهور – مثل الإدارة المستديمة للموارد وحماية البيئة والعدالة الاجتماعية والتنمية الأساسية الملائمة ونقل التكنولوجيا – ذات قيمة أعلى من الأهداف التكنولوجية أو التجارية الآنية. وقد تفضَّل المنافع غير النقدية المستديمة على المنافع النقدية الآنية.

20. ومن خلال فهم قيمة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها واستخدامها من منظور الجمهور والمصالح المجتمعية للمورّد، يمكن التوصّل إلى اتفاق عادل بشأن الملكية الفكرية. وقد يكون كل من الجماعات الأصلية والعلماء الباحثين في المؤسسات الأكاديمية كرسوا على السواء السنين أو العقود أو كل حياتهم للعمل من أجل التوصل إلى المورد الوراثي أو فهم دقائق أحد المكونات البيولوجية. وربّما كان المورد والمعارف المتعلقة بفائدته الحالية قد طوّر عبر الأجيال. ويبيّن البند النموذجي 1 التالي كيف يمكن الاعتراف بالقيمة في نصّ الاتفاق:

بند نموذجي 1: الاعتراف بقيمة المادة البيولوجية

مادة البحث استثمار مهمّ من جانب المورّد وتعتبر ملكا له، ويوافق باحث المتلقّي بالتالي أن يظل متحكّما في مادة البحث، ويوافق أيضا على عدم نقل مادة البحث إلى أشخاص آخرين ليسوا تحت إشرافه المباشر دون أن يحصل على موافقة مسبقة مكتوبة من المورّد.[65]

21. ولتقييم إسهام المورّد يمكن التحقّق من أنه يمنح النفاذ إلى المعارف التقليدية ويزيد بالتالي من فرص التوصل إلى اختراع قيّم. ولا بدّ من تقييم ذلك الإسهام بدقّة.

تقييم حالة المتلقّي وتفهّمها

22. يسهل على مورّد الموارد الوراثية التفاوض إذا اعترف بالطريقة التي من خلالها قد يعمل المتلقّي المحتمل على تقييم الموارد والمعارف التقليدية المرتبطة بها وإذا أبدى تفهّمه لها. ويمكن الاستعانة بالعوامل التالية:

(أ) *المصدر البديل* - هل توجد مصادر بديلة للمادة المعنية وما هي التكاليف والشروط المحدّدة للنفاذ من خلال تلك المصادر البديلة؟

(ب) *والقرب إلى السوق* - ما هي التكلفة والفترة الزمنية والأموال والموارد العلمية أو البشرية اللازمة من الاستثمار في البحث والتطوير لصنع منتج قابل للبيع؟

(ج) وخطر *العطل التقني* - ما هي احتمالات تحقيق عائدات بتصنيع المنتج من المنظور العلمي؟

(د) وخطر *الرفض من السلطات* - ما هي احتمالات الحصول على الموافقة من السلطات لتسويق المنتج النهائي وما هي تكلفتها؟

[65] اتفاق نموذجي لنقل المواد لمعهد الأبحاث الكوري للعلوم والتكنولوجيا البيولوجية، البند 6.

(هـ) *وفرص استثمار بديلة* - هل من فرص استثمار أخرى قادرة على الإتيان بعائدات أكبر بخطر أقل؟

(و) *وصلاحية منح الموافقة* - هل للمورّد صلاحية منح الموافقة المسبقة المستنيرة وهل من الضروري الحصول على تلك الموافقة من جهات أخرى أو هيئات حكومية أيضا؟

ومن خلال الاعتراف بوجهات النظر المتباينة وتفهّمها، يمكن للطرفين زيادة فرص التوصل إلى تطلعات معقولة وإقامة علاقات من شأنها الإسهام في نتائج إيجابية.

فهم متبادل لحالة كل طرف وتطلعاته

23. يؤدي الاتفاق حول قيمة إسهام كل طرف ومستواه في اتفاق النفاذ وتقاسم المنافع دورا حاسما في ضمان تحقيق نتيجة عادلة وفعالة. وتتنوع العوامل الممكن مناقشتها ووزنها عند تقدير الإسهام النسبي لمختلف الأطراف لأغراض التوصل إلى تفاهم مشترك. ويمكن التساؤل مثلا هل المورد مقدّمٌ مجرّداً أم معه معارف تقليدية مرتبطة به وفيها معلومات مهمة للباحثين؟ وهل تساهم المعارف التقليدية المرتبطة به بشكل مباشر ومهم في الاختراع القائم على المورد لدرجة تجعل من مورّد المعارف التقليدية مشتركا في الاختراع؟ وهل يُنتظر من مستخدم الموارد أن يضخّ استثمارا كبيرا في البحث والتطوير أم هل يكفي الاستخدام التجاري أو التكنولوجي للموارد الذي سبق إثباته مبدئيا مع قليل من الاستثمار الإضافي؟ وما نوع المنتجات المتوقع التوصل إليها من البحث والتطوير، هل هي مثلا مجرّد كاشفات لمزيد من البحث أو منتجات طبية نهائية أو مواد صناعية؟ وهل تساهم الموارد الوراثية مباشرة في المنتجات النهائية أم لها مساهمة غير مباشرة؟ وهل قيمة الموارد الوراثية مثبتة وفعلية أم هل إمكانياتها لا تزال غير واضحة؟ وهل ينبغي وضع اتفاق يقضي بالعودة إلى المسألة فور الكشف بوضوح عن القيمة الفعلية للموارد وتطبيقاتها المحتملة؟ انظر على سبيل المثال البند النموذجي 2:

بند نموذجي 2: التفاهم

برنامج المداواة النمائية/المعهد الوطني لمكافحة السرطان مهتم باستكشاف نباتات وكائنات دقيقة برية وبحرية وكائنات بحرية كبيرة من [بلد المصدر] ويرغب في التعاون مع [منظمة بلد المصدر] في هذا الاستكشاف. وسيبذل جهودا جدّية لنقل المعارف والخبرات والتكنولوجيا المتعلقة باكتشافات الأدوية وتطويرها إلى [المنظمة] في [بلد المصدر] (بصفتها الوكيل المعيَّن من قبل حكومة [بلد المصدر])، شرط مراعاة بند الضمانات المتفق عليها بين الطرفين لحماية الملكية الفكرية المتصلة بأية تكنولوجيا تحمى بموجب براءة. وترغب [المنظمة] بدورها في التعاون الوثيق مع البرنامج في السعي إلى استكشاف ما يزخر به [بلد المصدر] من نباتات برية وكائنات بحرية دقيقة وكبيرة ومركّبات اصطناعية مختارة، شرط مراعاة الشروط التالية ومقتضيات مذكرة التفاهم هذه.[66]

جيم الخطوة 3: الموافقة المسبقة المستنيرة

24. ينبغي التأكّد أيضا من ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة من الأفراد والمؤسسات المعنيين. وبالنسبة إلى مستخدمي الموارد الوراثية المحتملين، يعني ذلك ضمان الامتثال القانوني لأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع التي تضعها الحكومات أو السلطات المحلية أو الأعراف المحلية. وتضع "خطوط بون التوجيهية" مبادئ توجيهية مفصّلة حول إجراءات الموافقة المسبقة المستنيرة التي ترد أيضا في العديد من الدلائل والاتفاقات النموذجية الأخرى.[67] وفيما يلي مثال على نموذج لتطبيق مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة، البند النموذجي 3:

[66] مذكرة التفاهم بين [منظمة بلد المصدر] وبرنامج المداواة النمائية، الديباجة.

[67] انظر مثلا مدونة السلوك الدولية للائحة استخدام الكائنات الدقيقة والنفاذ إليها على نحو مستديم (MOSAICC)، آخر إصدار سبتمبر 2009، البند 1.1، وهي متاحة في العنوان التالي: <http://bccm.belspo.be/projects/mosaicc/docs/code2009.pdf>

بند نموذجي 3: تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة

(التاريخ) (اسم مورّد الموافقة المسبقة المستنيرة وعنوانه) وبعد (...)،

بناء على المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي التي تنص على ما يلي: "تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية" وعلى ما يلي: "يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية" وعلى ما يلي: "يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفّر هذه الموارد"، والتي صادق عليها (اسم البلد الذي يراد فيه النفاذ إلى الموارد الوراثية الجرثومية)، ألتمس الحصول على النفاذ إلى (اسم مجال الدراسة الميدانية) وإلى مواردها الوراثية وتحديدا عينات أو معزولات من (اسم مجموعات الموارد النباتية أو الحيوانية أو الجرثومية أو وصفها)، بموافقتكم المسبقة المستنيرة، خلال المدة الزمنية ووفقا للشروط المحدّدة في المرفق (صورة من اتفاق نقل المواد إن وجد؛ وصورة من تصريح الغير إن وجد). (اسم مودع طلب الحصول على الموافقة المستبقة المستنيرة وعنوانه وتوقيعه).[68]

دال الخطوة 4: استعراض الموارد وتحديد الأهداف

25. قبل التفاوض في النفاذ وتقاسم المنافع، ينبغي لمورّد الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها أن يحدّد الأصول التي يمكن منحها وأن يستعرضها بانتظام. وقد يفضي هذا التقدير إلى قائمة جرد تفرز فيها الموارد المادية عن الموارد المعرفية. وقد تكون الأنظمة القانونية التي تحكم الموارد المادية والموارد المعرفية مختلفة كما يتباين عموما وضعها القانوني، من منظور الملكية الفكرية ومنظور قيمتها أيضا. ويمكن استكمال التقدير بتحليل للقوانين واللوائح الدولية والإقليمية والوطنية المعنية، بما فيها أية تشريعات خاصة بحماية المعارف التقليدية فضلا عن أية قوانين عرفية معنية إن جاز تطبيقها في تلك البلدان التي قد تطوَّر فيها حقوق الملكية الفكرية وتستغلّ.

عملية الجرد ونتائج الملكية الفكرية المحتملة

26. تساعد قوائم الجرد مورّد الموارد على تحديد المرامي والأهداف من النفاذ المراد وأوجه الاستخدام التي ستخضع لها الموارد الوراثية والمعلومات المتعلقة بها (بما فيها المعارف التقليدية). وتمكّنه أيضا من تحديد ما لا يريد منح النفاذ إليه أو الموارد التي يمكن الاحتفاظ بها لأغراض نفاذ لاحق إذا كلّلت الشراكة بالنجاح. ثم يمكن فرز نتائج الملكية الفكرية المحتملة وحصر مكوناتها الفردية. وبفضل ذلك يمكن التحقق منذ البداية من التقسيم المناسب لأية حقوق للملكية الفكرية وأية منافع متأتية لاحقا من استغلال تلك الموارد وإدارتها على نحو سليم. وبفضل ذلك يمكن لمورّد النفاذ أن يحدّد أهدافا أعمّ ويحقّقها. وقد يتطلب ذلك مثلا إلزام المتلقّي بموجب عقد النفاذ بالكشف عن منشأ الموارد الوراثية في البراءات الناتجة عن استخدام الموارد أو حصر أوجه الاستخدام المسموح بها في الأنشطة التي تتناسب وقيم المورّد الثقافية أو ضمان نفاذ الغير إلى نتائج الأبحاث لأغراض الاستخدام غير التجاري أو الاستخدام في البلدان النامية.

هاء الخطوة 5: النظر في العوامل المختلفة المؤثرة في الاتفاقات

27. تتعدّد الخيارات وتتنوع فيما يتعلق بالنفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها واستخدامها. ولتلك العوامل تأثير في عناصر الاتفاقات. وفيما يلي، الجوانب التي قد تتباين فيها خيارات النفاذ وتقاسم المنافع:

[68] مدونة السلوك الدولية (MOSAIC)، المرجع السابق، سبتمبر 2009، ص 23.

(أ) *الأنظمة القانونية والقوانين الوطنية الخاصة السارية* التي قد تخضع لها العلاقة التعاقدية بين الأطراف احتراما للحقوق السيادية للدول في مواردها الطبيعية والمعترف بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن المبدأ القاضي بأن تعود صلاحية تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية إلى الحكومات مع تطبيق أحكام التشريع الوطني. ومن الأدوات التكميلية التي تساعد على النظر في العوامل المؤثرة في الاتفاقات يمكن إجراء تحليل للقوانين واللوائح الدولية والإقليمية والوطنية المعنية فضلا عن أية قوانين عرفية معنية في تلك البلدان التي قد تُطوَّر فيها حقوق الملكية الفكرية وتستغلّ.

(ب) *المورّدون والمتلقّون:* هم القطاع الحكومي (مثل الوزارات والوكالات الحكومية (الوطنية أو الإقليمية أو المحلية)، بمن فيهم المعنيون بإدارة الحقول الوطنية والأراضي الحكومية) وقطاع التجارة والصناعة (صناعة الأدوية والأغذية والزراعة والبستنة والتجميل) ومؤسسات البحث (مثل الجامعات وأبناك الجينات والحدائق النباتية ومجموعات الكائنات الجرثومية) والمؤتمنون على الموارد الوراثية وأصحاب المعارف التقليدية (مثل جمعيات المعالجين الشعبيين والشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية ومنظمات الشعوب وجماعات الزراعة التقليدية) وآخرون (مثل ملاك الأراضي الخاصة ومجموعات المحافظة وغيرها). انظر على سبيل المثال البند النموذجي 4:

بند نموذجي 4: تعريف المورّد والمتلقّي

المورّد: *المنظمة التي تقدّم* ***المادة الأصلية****. ويحدّد اسم هذا الطرف وعنوانه في رسالة تنفيذية. [...]*
المتلقّي: *المنظمة التي تتلقّى* ***المادة الأصلية****. ويحدّد اسم هذا الطرف وعنوانه في رسالة تنفيذية.*[69]

(ج) *الموارد الوراثية:* يمكن أن تضم تشكيلة متنوعة من المواد الوراثية ذات منشأ نباتي أو حيواني أو جرثومي: قد تكون للمادة الوراثية قيمة فعلية واضحة المعالم؛ وقد تكون قيمتها المحتملة عالية؛ وقد تكون قيمتها غير مؤكدة أو لم تختبر بعد؛ وأوجه استخدام مفاجئة أو غير متوقعة وقيم في قطاعات مختلفة؛ ويمكن أن تشمل اتفاقات فردية مواد أخرى كما هي معرّفة في الاتفاق. وكمثال على مختلف المناهج، انظر البندين النموذجيين 5 و6 أدناه:

بند نموذجي 5: نطاق المادة

نطاق الاتفاق. يسري هذا الاتفاق على استخدام المادة ومنتسخاتها ومشتقاتها وتداولها وبيعها وتوزيعها وأي شكل من أشكال التصرف فيها. ولأغراض هذا الاتفاق، تعني "المادة" أية مادة أو جزء منها ترسل إلى المشتري. ولأغراض هذا الاتفاق، تعني "المنتسخات" أية مادة بيولوجية أو كيميائية تمثل نسخة عن المادة دون أي تغيير في جوهرها. وتشمل المنتسخات المادة التي تُنتج بزراعة الخلايا أو الكائنات الدقيقة أو بتضخيم المادة، دون أن تقتصر على ذلك. ولأغراض هذا الاتفاق، تعني "المشتقات" المادة المستنبطة من المادة التي خضعت لتعديل جوهري حتى اكتسبت خصائص جديدة.[70]

[69] اتفاق موحّد لنقل مواد بيولوجية، مؤرخ في 8 مارس 1995 لأغراض نقل مواد فيما بين مؤسسات غير ربحية، ورسالة تنفيذية لأغراض نقل المواد البيولوجية.

[70] اتفاق نقل المواد، مجموعة الاستنبات النمطي الأمريكية (ATCC)، المادة 1.

بند نموذجي 6: نطاق المادة

تعني "الموارد الوراثية" مادة أو مواد غير بشرية من منشأ حيواني أو نباتي أو جرثومي وذات وحدات وظيفية وراثية.[71]

(د) *أوجه الاستخدام المتفق عليها أو المرخّص بها فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها:* يمكن الاستعانة بها لتعريف بعض أوجه الاستخدام غير المسموح بها تحديدا أو لتعريف الشروط الخاصة ببعض أوجه الاستخدام، أو لتعريفها معا: ويشمل ذلك جوانب متنوعة مثل التسويق (بما في ذلك تحقيق إمكانيات تسويق المادة الوراثية أو المعارف التقليدية أو كليهما)، والبحث لأهداف تجارية (في صناعات الأدوية والأغذية والزراعة والبستنة والتجميل وغيرها) والبحث العلمي أو الأكاديمي فقط، ويمكن أن تشمل أيضا البحث والانتقاء والتطوير للأغذية والزراعة (لا سيما في إطار المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمنظمة الأغذية والزراعة). ويحتوي البند النموذجي 7 على مثال على استخدام متفق عليه ومرخّص به:

بند نموذجي 7: استخدام المادة الوراثية المتفق عليه أو المرخّص به

مع مراعاة البنود والشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق وأي تقييد نظامي أو قانوني أو تقييد آخر منصوص عليه في التشريع أو أية مصلحة للغير، يجوز للمتلقي أن يستخدم المادة بأية طريقة قانونية لأغراض البحث الأكاديمي أو التعليم أو لأغراض مراقبة الجودة. ويقتضي أي استخدام للمادة لأغراض تجارية الحصول على تصريح كتابي مسبق من المورّد. ولا يُمتنع عن منح تلك الموافقة دون سبب معقول.[72]

(هـ) *الجدول الزمني* لإعمال العقد أو الترخيص: تحدّد في هذا الإطار المدة الزمنية المطلقة للاستخدام المرخّص به، أو يوضع جدول زمني للاستخدام المرخّص به، مع تحديد بعض الأهداف المرحلية التي ينبغي تحقيقها فضلا عن الالتزامات اللاحقة (مثل الاتفاق بالتفاوض في شروط إضافية في حال الموافقة مثلا على تسويق المنتج). وكمثال على الجدول الزمني المحدّد في مشروع نموذجي، انظر البند النموذجي 8:

بند نموذجي 8: الجدول الزمني

ستؤخذ نبتة "هانيا" (ويتانيا سومنيفيرا) من بيئتها الطبيعية في كريم أباد لأغراض البحث والتطوير لمدة 5 سنوات ولأغراض تجارية لمدة 20 سنة بعدها بتصريح من الحكومة المحلية، إن وجد. ... وبعد انقضاء مدة 25 سنة، ستكون الحديقة النباتية ملكا حصريا للحكومة المحلية بالإضافة إلى مجمل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.[73]

28. وتؤثر تلك العوامل في عناصر العقد الأساسية، كما تحدّد طريقة التعامل مع قضايا الملكية الفكرية وتوجّهها في العلاقة التعاقدية. وفي بعض الحالات، قد لا يكون لحقوق الملكية الفكرية أي دور تؤديه. ومع ذلك، فمن الممكن التركيز في الاتفاق التمهيدي على القضايا غير المتصلة بالملكية الفكرية والمتعلقة بتقاسم المنافع، مثل التعاون في

[71] اتفاق نموذجي لنقل المواد لمنظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO).

[72] اتفاق نموذجي لنقل المواد: البنود والشروط الخاصة بالاتفاق النموذجي للترخيص المحدود وغير الاستئثاري من أجل استخدام مادة وراثية من مجموعة استنبات الكائنات الدقيقة اللبنية (CCDM) للجمهورية التشيكية، معهد أبحاث المحاصيل، البند 5.

[73] مشروع نموذجي بشأن "التغيير الوراثي للبروتين السكري المثبّط للهيالرونيداز (WSG) في جذور ويتانيا سومنيفيرا (نبتة هانيا) من أجل العلاج المضاد للسموم" بين شركة أسترا زينيكا (لصناعة الأدوية)، المملكة المتحدة، والمعهد الوطني للصحة بإسلام أباد والحكومة المحلية لكريم أباد (وادي هونزا، باكستان).

البحث وتقييم الموارد والتدريب والتعليم ونقل التكنولوجيا. ويمكن أن يتّفق الأطراف على التفاوض في مجموعة أخرى من الاتفاقات بشأن التسويق (تشمل الاتفاق على ملكية سندات الملكية الفكرية والحق في ترخيص الملكية الفكرية وتقاسم المنافع المتأتية من أي اتفاق ترخيص وغيرها) في مرحلة لاحقة ما أن يفضي البحث الأولي إلى إمكانيات التسويق. وفي حالات أخرى، قد يكون للملكية الفكرية دور تؤديه منذ بداية مشروع الشراكة، وغالبا ما تكون جزءا لا يتجزأ من مجموعة من الاتفاقات الخاصة بتقاسم المنافع وبعائدات محدّدة على المدى القصير والمتوسط والطويل. ومن الممكن أيضا أن تدمج حقوق الملكية الفكرية في سلسلة منفصلة من البنود والشروط الخاصة بالترخيص والتي تتجاوز نطاق النفاذ وتقاسم المنافع وتمتدّ إلى الروابط القانونية وعلاقة العمل بين الطرفين.

زاي الخطوة 6: النظر في أنواع مختلفة من الاتفاقات

29. يستحسن عموما أن يفكر المفاوضون أولا في الترتيبات العملية أو الشراكات التي يرغبون الدخول فيها، ثم الانتقال إلى كيفية التعبير عن تلك الترتيبات بلغة القانون. وغالبا ما يمكّن ذلك من تحقيق نتائج أكثر فعالية من الشروع في حصر نطاق التعاون وتقاسم المنافع في نموذج سابق. ويمكن الاسترشاد باتفاقات سابقة وبسوابق لتحديد الخيارات المتاحة دون استباق الخيارات الفعلية التي يختارها المورّد والمتلقي في أي من الحالات المحتملة. ومن باب التوضيح، تقع الخيارات التعاقدية المتعلقة بالموارد الوراثية في الفئات العامة التالية. ويلاحظ أن العديد من الاتفاقات الحالية هي في الواقع جمع بين مختلف تلك الفئات، حسب الظروف الخاصة بكل مشروع تعاون. وفيما يلي بعض أنوع الاتفاقات التي يمكن الاسترشاد بها:

(أ) *مذكرة إعلان نوايا أو مذكرة أساسيات العقد:* يسجّل فيها الاتفاق الأوّلي على الإطار العام لمشروع التعاون المقترح، بما في ذلك الترتيبات التجارية الذي يمكن أن تطبّق فيه، وتمكن من إرساء أسس تفاهم متينة لأية مفاوضات قد تجرى في المستقبل حول تفاصيل العقد أو الترخيص. وكمثال على مذكرة إعلان النوايا التي ترسي الاتفاق الإطاري الأولي بين المتلقي والمورّد بشأن إجراء مسح للنباتات كأساس لمزيد من المفاوضات في التطبيقات التجارية الممكنة، انظر البند النموذجي 9:

بند نموذجي 9: مذكرة إعلان نوايا

مذكرة جمع المواد

يعمل برنامج المداواة النمائية، في شعبة التشخيص ومعالجة السرطان التابعة للمعهد الوطني لمكافحة السرطان، حاليا على البحث في النباتات والجراثيم والكائنات البحرية الكبيرة كمصادر محتملة لأدوية جديدة لمكافحة السرطان وفيروس العوز المناعي البشري. ... وإن المعهد الوطني لمكافحة السرطان، إذ يجري أبحاثا في الفعالية المحتملة للمنتجات الطبيعية في اكتشاف الأدوية واستنباطها، فإنه يرغب في النهوض بالمحافظة على التنوع البيولوجي، ويقرّ بالحاجة إلى بمكافأة المنظمات والشعوب في [بلد المصدر] في حال تسويق دواء مستنبط انطلاقا من كائن مأخوذ داخل حدودها الإقليمية. وكجزء من برنامج اكتشاف الأدوية، أبرم برنامج المداواة النمائية عقودا مع مختلف المنظمات لجمع النباتات والجراثيم والكائنات البحرية الكبيرة عبر العالم. والبرنامج مهتم بالبحث في النباتات والجراثيم والكائنات البحرية الكبيرة من [بلد المصدر] ويرغب في التعاون مع [حكومة بلد المصدر أو منظمات بلد المصدر] حسب ما هو مناسب في هذه الأبحاث. وستتم عملية جمع النباتات والجراثيم والكائنات البحرية الكبيرة في إطار بنود عقد جمع المواد المبرم بين المعهد الوطني لمكافحة السرطان والمتعاقد معه (المشار إليه فيما يلي بالمتعاقد) والذي سيتعاون مع الوكالة المناسبة في [حكومة بلد المصدر أو منظمات بلد المصدر]. وسيبذل المعهد جهودا جدّية من أجل نقل المعارف والخبرات والتكنولوجيا المتعلقة باكتشاف الأدوية واستنباطها إلى [مؤسسة بلد المصدر الملائمة] في [بلد المصدر]، شرط مراعاة الضمانات المقبولة لدى الطرفين بشأن احترام الملكية الفكرية المتصلة بأية تكنولوجيا تحصل على الحماية بموجب براءة. وترغب [حكومة بلد المصدر أو منظمات بلد المصدر] بدورها في التعاون الوثيق مع البرنامج في السعي إلى استكشاف ما يزخر به [بلد المصدر] من نباتات وجراثيم وكائنات بحرية كبيرة، شرط مراعاة الشروط والمقتضيات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.[74]

(ب) *اتفاقات السرية أو عدم الكشف*: تقتضي من متلقي المعلومات كتمانها، مثل المعلومات المتعلقة بمصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية أو الدراية العملية المرتبطة بها التي يمكن استخدماها للحصول على النفاذ إلى الموارد الوراثية لأغراض التقييم وإقامة برنامج للتعاون في البحث أو كشرط من شروط التشغيل. وتحصر تلك الاتفاقات عموما الأهداف التي من أجلها يجوز استخدام تلك المعلومات بحسب الظروف الخاصة مثل حصرها على الاستخدام لأغراض التقييم أو البحث أو لأغراض غير تجارية أو حصرها في أهداف محدّدة متّفق عليها. وانظر البند النموذجي 10 كمثال على عدم كشف المعلومات السرية بما فيها المعارف التقليدية، والبند النموذجي 11 كمثال على سرية المعلومات المتعلقة بالبراءات.

بند نموذجي 10: اتفاق عدم الكشف

المعلومات السرية التي تشمل كل الملكية الفكرية مثل المعارف والممارسات التقليدية وغيرها تظلّ ملكية الطرف الذي يكشف عنها حتى بعد أن يتحقّق منها المتلقي. ويوافق المتلقي على كتمان جميع المعلومات السرية بكل أمانة وثقة، خلال مدة هذا الاتفاق وبعدها ويوافق على عدم الكشف لأي شخص أو مؤسسة أو هيئة أو شركة أو متخصّص في المجال و/أو استخدام تلك المعلومات السرية بأية طريقة كانت.[75]

[74] مذكرة نموذجية للتعاون بين شعبة التشخيص ومعالجة السرطان التابعة للمعهد الوطني لمكافحة السرطان في الولايات المتحدة الأمريكية (DTP/NCI) وحكومة بلد المصدر/منظمات بلد المصدر، الديباجة.

[75] اتفاق عدم الكشف بين صندوق الابتكار الوطني (NIF) والمتلقي.

بند نموذجي 11: اتفاقات السرية

توافق الشركة على عدم الكشف عن أي جزء من الطلب (الطلبات) لأي طرف ثالث دون الإذن المسبق الكتابي من خدمة الصحة العامة (PHS)، وتتوخى الرعاية المعقولة للمحافظة على سرية الطلب (الطلبات) بالقدر نفسه على الأقل من الرعاية التي تمارس إزاء معلومات الشركة ذاتها، ولا تكشف عن الطلب (الطلبات) إلا لموظفي الشركة المعنيين باستعراض الطلب (الطلبات) للأغراض المحددة في الفقرة 4 أدناه.[76]

(ج) *اتفاقات نقل المواد:* هي أدوات شائعة الاستعمال في شراكات الأبحاث التجارية والأكاديمية التي تشمل نقل المواد البيولوجية مثل المواد الوراثية والكائنات الدقيقة ومستنبتات الخلايا. وتستعمل لتبادل المواد في سياقات متنوعة مثل التبادلات بين مؤسسات البحث وتوفير الظروف للنفاذ إلى المجموعة العامة للمواد الوراثية أو بنوك البذور ونفاذ الباحثين إلى الموارد الوراثية في موقعها، ويبرم الاتفاق في تلك الحالة بين مؤسسة البحث ومورّد النفاذ. وفي معظم اتفاقات نقل المواد، يوافق المورّد على توفير مادة معرَّفة إلى المتلقي، ويوافق المتلقي على حصر أوجه الاستخدام المتاح بها لتلك المادة وغالبا ما يشمل ذلك أيضا أية تحسينات أو اشتقاقات. وكمثال على البند الرئيسي في اتفاق نقل مواد، انظر البند النموذجي 12:

بند نموذجي 12: اتفاق نقل المواد

يقبل المورّد أن ينقل المادة إلى المتلقي وأن يمنحه ترخيصا محدودا وغير استئثاري لاستخدام المادة وفقا للبنود والشروط المنصوص عليها في اتفاق نقل المواد. وبتقديم طلب إلى المورّد، يقر المتلقي بأنه يقبل البنود والشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.[77]

(د) *اتفاقات الترخيص*: هي اتفاقات تحدّد أوجه الاستخدام المسموح بها للمواد أو الحقوق التي يحق للمورّد منحها، مثل اتفاقات الترخيص باستخدام الموارد الوراثية كأدوات بحث أو الترخيص باستخدام المعارف التقليدية المرتبطة بها أو سائر حقوق الملكية الفكرية. وكمثال على ذلك، انظر البند النموذجي 13 التالي:

[76] اتفاق السرية للمعهد الوطني للصحة (NIH). ونص الاتفاق متاح في العنوان: <http://www.ott.nih.gov/pdfs/cda.pdf>.

[77] اتفاق نقل نموذجي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وهو نموذج موجّه إلى المؤسسات المشاركة في "البرنامج الوطني بشأن الموارد الوراثية النباتية والمحافظة على التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه" للجمهورية التشيكية، بنك الجينات التشيكي، معهد بحث المحاصيل (CRI)، والتي تقدم الموارد الوراثية النباتية إلى المستخدمين. البند 1.3.

بند نموذجي 13: اتفاق الترخيص

تمنح جامعة هارفارد بموجب هذا الاتفاق للمرخّص له ما يلي، في الإقليم وفي الميدان، ويوافق المرخّص له على ذلك، شرط مراعاة البنود والشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق:

(أ) ترخيص تجاري غير استئثاري بموجب حقوق البراءات،

(ب) وترخيص تجاري غير استئثاري باستخدام مواد بيولوجية

لصنع المنتجات المرخَّصة والتكليف بصنعها واستخدامها والتكليف باستخدامها وبيعها والتكليف ببيعها، ولممارسة طرائق الصنع المرخَّصة طيلة مدة صلاحية حقوق البراءات. ولا تشمل هذه التراخيص الحق في منح تراخيص من الباطن.[78]

(هـ) *اتفاقات البحث أو اتفاقات البحث والتطوير*: هي اتفاقات تحدّد مختلف الإسهامات في البحث أو في البحث والتطوير، بما فيها الإسهام المالي والمادي (مثل الموارد الوراثية) والإسهام الفكري، وتحدّد مختلف الإمكانيات المتاحة فيما يتعلق بإجراء البحث وتطوير منتجات وطرائق صنع جديدة، وتحدّد كيف ينبغي إدارة المنافع النقدية وغير النقدية المتأتية من ذلك البحث والتطوير وكيف ينبغي تقاسمها. وبعض الاتفاقات جزء من اتفاقات تعاونية للبحث والتطوير (CRADA) ويعتمد عليها كأدوات مشتركة في أبحاث البيوتكنولوجيا. وبموجب هذه الاتفاقات، يتفق الطرفان على الإسهام بموارد متنوعة، مثل سندات الملكية الفكرية القائمة والموظفين ومرافق البحث، في جهود جماعية نحو تحقيق هدف مشترك في البحث والتطوير. وكمثال على البحث والتطوير، انظر البند النموذجي 14، وكمثال على الاتفاقات التعاونية للبحث والتطوير، انظر البند النموذجي 15:

بند نموذجي 14: اتفاق البحث

يوافق المورّد على نقل مادة البحث التالية إلى باحث المتلقي المبيّن اسمه أدناه: ...

لا تستخدم مادة البحث سوى لأغراض البحث من قبل باحث المتلقّي في مختبره تحت ظروف الاحتواء المخبري الملائمة. ولن تستخدم مادة البحث هذه لأغراض تجارية، بما في ذلك ما يؤدي إلى رفع الشك لتصنيع أية منتجات أو بيعها أو للاستخدام السريري، والذي قد يشترط له الحصول على ترخيص بالتسويق، ولن يودع المتلقي طلبات براءات بشأن مادة البحث أو أوجه استخدامها أو أية مادة مستنبطة باستخدام مادة البحث.[79]

[78] اتفاق ترخيص غير استئثاري (مقتطف) - جامعة هارفارد، الولايات المتحدة الأمريكية، الجزء الثالث.

[79] اتفاق نموذجي لنقل المواد لمعهد الأبحاث الكوري للعلوم البيولوجية والتكنولوجيا البيولوجية. البندان 1 و4.

بند نموذجي 15: اتفاق تعاوني للبحث والتطوير

ستؤخذ نبتة "هانيا" (ويتانيا سومنيفيرا) من بيئتها الطبيعية في كريم أباد لأغراض البحث والتطوير لمدة 5 سنوات ولأغراض تجارية لمدة 20 سنة بعدها بتصريح من الحكومة المحلية، إن وجدت. وستحدّد الحكومة المحلية قطعة أرضية مساحتها 50 هكتارا حيث ستجرى الأعمال الاختبارية للحديقة النباتية على نبتة هانيا بدعم تقني من المركز الوطني للصحة ودعم مالي من أسترا زينيكا. وبعد انقضاء مدة 25 سنة، ستكون الحديقة النباتية ملكا حصريا للحكومة المحلية بالإضافة إلى مجمل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.[80]

رابعا الاعتبارات الرئيسية لقضايا الملكية الفكرية

30. فور الفراغ من النظر في الخطوات التمهيدية والاعتبارات الرئيسية العامة في باتفاقات النفاذ والتقاسم العادل للمنافع، يمكن الالتفات إلى الاعتبارات الرئيسية لقضايا الملكية الفكرية مسترشدين بقضايا الملكية الفكرية العامة التالية (الجزء ألف) وحقوق الملكية الفكرية المحدّدة (الجزء باء) واستغلال حقوق الملكية الفكرية بالترخيص (الجزء جيم).

ألف قضايا الملكية الفكرية العامة

31. تستند مختلف عناصر قضايا الملكية الفكرية العامة إلى التفاهم المعبّر عنه في الاتفاق المبرم بين الطرفين في مراحل سابقة وبالأهداف المحدّدة بعد عملية التقييم. وتعتمد أيضا على نوع الاتفاق ومختلف العوامل المؤثرة فيه. وعموما، تطرح مجموعة من قضايا الملكية الفكرية في جميع المفاوضات بشأن بنود الملكية الفكرية المفصّلة في هذا القسم. وتشمل تلك الجوانب من الملكية الفكرية أسئلة عامة بشأن استحداث الملكية الفكرية وإدارتها (المجموعة 1) وجوانب عملية محدّدة (المجموعة 2) والحاجة إلى التخطيط للمشروع فيما يتعلق بإدارة الملكية الفكرية (المجموعة 3) وتقاسم المنافع المتأتية من استغلال حقوق الملكية الفكرية (المجموعة 4) والحاجة إلى شروط وآليات محدّدة لتسوية المنازعات فيما يتعلق بالملكية الفكرية (المجموعة 5).

المجموعة 1: أسئلة عامة حول الملكية الفكرية

32. ترد فيما يلي بعض الأسئلة المتعلقة بالملكية الفكرية التي يطرحها المتفاوضون في ترتيبات النفاذ وتقاسم المنافع:

(أ) ما هي سندات الملكية الفكرية التي قد تنتج عن النفاذ إلى الموارد الوراثية؟

(ب) وما هي الشروط أو الاستثناءات التي ينبغي تطبيقها في طلب حقوق الملكية الفكرية والحصول عليها؟

(ج) وكيف ينبغي امتلاك حقوق الملكية الفكرية وممارستها والمحافظة عليها وترخيصها؟

(د) وأي منهج للحصول على الحقوق وامتلاكها وممارستها يعدّ الأفضل للنهوض بحصيلة تعود بالنفع على الطريفين وبالتقاسم العادل للمنافع المتأتية من النفاذ المسموح به؟

ولا بدّ من التفكير مسبقا في أنواع الملكية الفكرية التي من الأرجح أن تنتج عن النفاذ المطلوب. وإذا كان النفاذ إلى الموارد الوراثية هدفه البحث التطبيقي، فإن من المرجّح أن تكون له نتائج على الملكية الفكرية. ويصحّ ذلك

[80] مشروع نموذجي بشأن "التغيير الوراثي للبروتين السكري المثبّط للهيالرونيداز (WSG) في جذور ويتانيا سومنيفيرا (نبتة هانيا) من أجل العلاج المضاد للسموم" بين شركة أسترا زينيكا (لصناعة الأدوية)، المملكة المتحدة، والمعهد الوطني للصحة بإسلام أباد والحكومة المحلية لكريم أباد (وادي هونزا، باكستان).

أساس بالنسبة إلى التعاون في البحث الرامي إلى استنباط منتج تجاري أو طريقة صنع. ويمكن أن تشمل الملكية الفكرية المحتملة في نتائج البحث وأنشطة التسويق تشكيلة متنوعة من حقوق الملكية الفكرية حسب التوجّه المتّبع في البحث والتطوير: ويمكن أن تشمل البراءات وحقوق الأصناف النباتية والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج والأسرار التجارية وحق المؤلف.

التمييز بين الملكية الفكرية التي يمكن إضافتها وتلك التي هي فعلا مشمولة أو مستبعدة

33. قد يحتاج الطرفان إلى استعراض الملكية الفكرية الممكن استحداثها من النفاذ المسموح به ولا سيما ما يلي:

(أ) الملكية الفكرية الممكنة: ما هو الموضوعي الذي من الممكن أن تشمله الملكية الفكرية؟

(ب) الملكية الفكرية الفعلية: ما هي عناصر هذه المادة المشمولة فعلا بالملكية الفكرية (مثلا منتجات جديدة استنبطها الباحث)؟ وما هي العناصر التي ينبغي استبعادها (تلزم بعض اتفاقات نقل المواد مثلا المتلقي بطلب الحصول على حقوق الملكية الفكرية في المادة المنقولة، أو تقتضي إجراء مفاوضات إضافية وإبرام اتفاق آخر ما أن يبدأ البحث الأساسي في تحقيقه نتائجه)؟

المجموعة 2: أسئلة عملية ومحدّدة حول الملكية الفكرية

34. تفضي تلك الأسئلة الأساسية إلى أسئلة عملية ومحدّدة حول الملكية الفكرية كما يلي:

(أ) *الحق في إيداع الطلب*: من الذي يقرّر أتكتسب حقوق الملكية الفكرية في مختلف فئات الموضوع أم لا؟ وأيّ مشاورات وأي اتفاق آخر قد يكون ضروريا قبل اكتساب حقوق الملكية الفكرية وممارستها، إن وجدت؟

(ب) *والملكية*: إلى من ستعود ملكية حقوق الملكية الفكرية؟

(ج) *والترخيص*: ترتيبات الترخيص التي ينبغي تطبيقها لضمان النفاذ إلى التكنولوجيا الجديدة؟

(د) *والدفع*: دفع الرسوم لاكتساب حقوق الملكية الفكرية والمحافظة عليها؛

(هـ) *والإنفاذ*: من يتولى مراقبة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الأسواق؟

(و) *والترخيص من الباطن*: المشاركة في اتخاذ القرارات حول الترخيص من الباطن.

(ز) *ومعايير الأداء*: الوقع على الملكية أو الترخيص في حال عدم استيفاء معايير محدّدة للأداء (مثلا في حال قرّر الطرف الذي حصل على النفاذ إلى الموارد ألا يعمل على تطوير الموارد أو استغرق وقتا طويلا جدا في ذلك، وقد يرغب بعد ذلك الطرف الذي يمنح النفاذ الاحتفاظ بالحق في الملكية الفكرية وأية نتائج يصل إليها البحث)؛

(ح) *وإعداد التقارير والكشف*: التزامات بالإبلاغ عن أية أعمال هدفها استبعاد حقوق الملكية الفكرية؛ والتزامات بالكشف عن مصدر الموارد الوراثية أو شروط النفاذ إليها.

جوانب إضافية ذات الصلة بالملكية الفكرية

35. قد يكون من المفيد النظر في جوانب إضافية ذات الصلة بالملكية الفكرية لكنها تتجاوز إدارة حقوق الملكية الفكرية ذاتها. وأنشطة البحث الأكاديمية البحتة لا تكون موجّهة إلى استنباط منتجات أو طرائق صنع جديدة، وقد يرغب الطرفان مع ذلك في إعداد مقالات وبيانات أخرى ونشرها مما يفتح الباب لحقوق المؤلف في تلك المنشورات وما يتصل بها من قضايا النقل أو الترخيص. وقد تطبق في تلك الحالات أيضا مبادئ الشخصية والسرية، فقد تقتضي جماعة تقليدية عدم الكشف عن بعض المعارف التقليدية كشرط للحصول على النفاذ مثلا كما قد يقتضي مورّد الموارد كتمان منشأ مورد وراثي ناذر أو مهدّد بالانقراض. وقد ترغب مشروعات البحث الأكاديمي أيضا في إتاحة مادة وراثية أو استخدامها وهي في الأصل موضوع حماية بموجب الملكية الفكرية لدى الغير. ويمكن طلب الضمانات الملائمة أو منحها، مثل الضمانة بأن يحتفظ المورّد أو المرخّص بكل الحقوق القانونية والسندات والمصالح في حقوق الملكية الفكرية. وفي المقابل، يمكن أن يؤكد المورّد أو المرخّص أنه لا يقدّم أية ضمانات بأن استخدام المادة لن يؤدي إلى التعدي على أية براءة أو حق المؤلف أو علامة تجارية أو أية حقوق ملكية أخرى. وكمثال على بند بشأن النشر والسرية، انظر البند النموذجي 16:

بند نموذجي 16: جوانب أخرى بشأن السرية

في كل العروض الشفهية أو الكتابية المنشورة حول مشروع البحث، يقرّ المتلقي بإسهام المورّد بمادة البحث ما لم يطلب منه خلاف ذلك. وفي حدود ما يسمح به القانون، يوافق المتلقي على التعامل بسرية مع معلومات المورّد الكتابية عن مادة البحث التي تحمل إشارة "سري"، لمدة ثلاث (3) سنوات من تاريخ الكشف عنها، فيما عدا المعلومات التي كان المورّد على علم بها سابقا أو أصبحت متاحة للجمهور أو كشف عنها له دون أي التزام بكتمانها. ويجوز للمتلقي أن ينشر نتائج مشروع البحث أو أن يكشف عنها للجمهور بطريقة أخرى، ولكن في حال كان المورّد قد قدّم له معلومات سرية فلا يجوز للمتلقي الكشف عنها للجمهور إلا بعد أن تتاح للمورّد مدة 30 يوما لاستعراض الكشف المقترح.[81]

36. وتخضع حقوق الملكية الفكرية لمبدأ الأراضي الإقليمية بمعنى أنها تُمتلك وتمارس بشكل مختلف باختلاف البلدان. والقرارات التي تتخذ بشأن هذه الأسئلة يمكن أن تؤدي إلى ترتيبات مختلفة حسب مختلف الأقاليم. ويمكن أن يختار المورّد مثلا الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية في بلد المنشأ وأن يوافق على الاشتراك في ملكيتها في أسواق أخرى. ويمكن أن يحدّد الاتفاق منح التراخيص تلقائيا للغير في حال أخفق المتلقي في استيفاء بعض معايير الأداء المتفق عليها مثل إتاحة المنتج الجديد في البلدان النامية بأسعار تفضيلية.

الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية

37. الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية هي من الخيارات القانونية وهي من أفضل السبل التي تمكن المورّد من الاحتفاظ بحصة خاصة به في النتائج المحصلة من النفاذ. وفي المقابل، قد تؤدي الملكية المشتركة إلى مشكلات وقيود عملية مفاجئة وأحيانا قد لا تكون النتيجة أو الآلية الأنسب لتقاسم المنافع. وعلى سبيل المثال، لا تؤدي الملكية المشتركة بالضرورة إلى الحق في الحصول على المنافع المتأتية من استغلال حقوق الملكية الفكرية المشتركة من قبل المالك الآخر. وفي بعض الأنظمة القانونية، لا تقتضي الملكية المشتركة لحقوق البراءات من أحد المالكين أن يشاطر المالك الآخر المنافع المالية. وفي حالات الملكية المشتركة، ينبغي لمورّد الموارد ومستخدمها أن ينظرا في كيفية توزيع المسؤوليات الناتجة عن اشتراكهما في ملكية حقوق الملكية الفكرية، لا سيما وأن الملكية تفضي عموما إلى تكاليف ومسؤوليات تتعلق بضمان الحقوق والمحافظة عليها وإنفاذها أيضا.

[81] اتفاق نموذجي لنقل المواد لمعهد الأبحاث الكوري للعلوم والتكنولوجيا البيولوجية. البند 5.

المجموعة 3: التخطيط للمشروع لأغراض جوانب محتملة للملكية الفكرية

38. عند إقامة علاقة أبحاث تخصّ موارد وراثية، ينبغي أن يشمل التخطيط الأولي للمشروع النتائج المرجح التوصل إليها من مشروع التعاون وكيفية التعامل مع جوانب حقوق الملكية الفكرية في تلك النتائج. وينبغي أن يشمل ذلك الحرص منذ البداية على حسن إدارة أية حقوق للملكية الفكرية وما قد يرتبط بها من منافع محتملة. ويمكن التخطيط لاتخاذ قرارات مرحلية في مواعيد مهمة من المشروع، مثل مرحلة تقييم أولية واستعراض اقتراحات البحث وتقدير نتاج أبحاث معيّنة. وينبغي للشركاء المحتملين أن يراعوا في التخطيط العام للمشروع مختلف قضايا الملكية الفكرية التي تشمل المسائل التالية:

(أ) ما هي نتائج الملكية الفكرية الممكنة التي قد تنشأ عن التعاون المقترح؟

(ب) وما أهمية ملكية حقوق الملكية الفكرية بالنسبة إلى المتعاونين في المشروع؟ وماذا عن ملكية نتائج التحسين والتطوير في المستقبل؟

(ج) وكيف تقتسم المنافع المتأتية من الاستغلال الناجح لأية ملكية فكرية؟ ومن سيتفاوض في شروط أي ترتيب لاحق بشأن الترخيص ويوافق عليه؟

(د) وأي تشريع يجب الرجوع إليه في تحليل ما سبق، بما في ذلك القوانين أو اللوائح الدولية والإقليمية والوطنية فضلا عن أية تشريعات خاصة بحماية المعارف التقليدية وأية قوانين عرفية إن جاز تطبيقها؟

المجموعة 4: تقاسم المنافع المتأتية من استغلال حقوق الملكية الفكرية

39. يمكن أن تساعد صياغة أحكام بشأن الملكية الفكرية في اتفاق النفاذ على خلق منافع متأتية بطريقة مباشرة وغير مباشرة من النفاذ إلى الموارد الوراثية، وقد تكون جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى ضمان تقاسم المنافع بفعالية وإنصاف. وتتحقّق بعض المنافع مباشرة بعد النجاح في استحداث حقوق الملكية الفكرية واستغلالها، في شكل إتاوات محصلة من ترخيص الملكية الفكرية مثلا. وقد لا تقتصر المنافع على مدفوعات نقدية أو ملكية حقوق الملكية الفكرية وترخيصها. وتقدم "خطوط بون التوجيهية" في هذا المضمار قائمة بأمثلة عن مختلف المنافع النقدية وغير النقدية المتأتية من النفاذ إلى الموارد الوراثية. وقد أرفقنا تلك القائمة إلى مشروع هذه المبادئ التوجيهية في الملحق الأول.

مفهوم موسّع للمنافع

40. في حال كان مورّد النفاذ وكالة حكومية أو مؤسسة عامة أو هيئة أخرى (مثل إدارة الحقول الوطنية)، أو منظمة مجتمعية، يستحسن الأخذ بمفهوم موسّع لتقاسم المنافع بما يناسب مصالحها وقيمها وأهدافها. ويمكن تقييم المنافع بالنسبة إلى أولئك المورّدين من حيث إسهامهم في التنمية المحلية وتعزيز إدارة البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي والنفاذ إلى التكنولوجيا فضلا عن تلك المتأتية من النفاذ ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والاستثمار في مشروعات الأبحاث والأنشطة المحلية وترتيبات التسويق التفضيلية أو الاجتماعية الخاصة بمنتجات أو طرائق صنع مشتقة ومتفق عليها. ولا بدّ من تفهّم نظام قيم الشركاء على اختلافها من أجل تقدير قيمة الإسهام أو المشاركة في المشروع التعاوني، ويسري ذلك أيضا على تقدير أهمية المنافع الآتية وقيمتها. ويمكن ترتيب أحكام الملكية الفكرية كي تضمن العديد من تلك الأهداف العامة، وينبغي لذلك الغرض استعراض كل المزايا المحتملة على تنوعها وأخذها في الحسبان عند التفاوض في أحكام محدّدة بشأن الملكية الفكرية. ويمكن أيضا التوصل إلى منهج متفق عليه فيما يتعلق بأحكام الملكية الفكرية بعد إجراء تقدير شامل لكل المزايا المحتملة على تنوعها والسبل الكفيلة بتقسيمها ومشاطرتها. وقد تكو المنافع نقدية أو غير نقدية كما يلي:

(أ) يمكن أن تشمل المنافع النقدية الخاصة المتأتية من استغلال حقوق الملكية الفكرية ما يلي: رسوم الترخيص في حال ترخيص حقوق الملكية الفكرية للغير أو تطوير قاعدة بيانات غير مجانية؛ وأسعار البيع في حال التنازل عن حقوق الملكية الفكرية أو بيعها للغير؛ والإتاوات في حال النجاح في تسويق حقوق الملكية الفكرية بعد البيع أو الترخيص أو مشروع مشترك؛ والأجور في حال مشاركة مواطنين من البلد المورّد في استغلال حقوق الملكية الفكرية؛ وقد تتباين المنافع النقدية من قطاع إلى آخر. انظر البند النموذجي 17 أدناه:

بند نموذجي 17: تقاسم المنافع النقدية[82]

الغرض من المنتج	*إجمالي إيرادات الاستغلال المستلمة في سنة تقويمية (بالدولار الأسترالي)*	*مدفوعات أولى (% من إجمالي إيرادات الاستغلال)*
أغراض دوائية أو غذائية أو زراعية	*< 500 000*	*0*
	5 000 000 - 500 000	*2.5*
	> 5 000 000	*5.0*
أغراض بحثية	*< 200 000*	*2.5*
	أو	
	< 100 000	*0*
	3 000 000 - 100 000	*1.0*
	> 3 000 000	*3.0*
أغراض صناعية أو كيميائية أو تشخيصية أو غيرها	*< 200 000*	*1.5*
	أو	
	< 100 000	*0*
	3 000 000 - 100 000	*1.0*
	> 3 000 000	*2.0*

(ب) وتشمل المنافع غير النقدية المحدّدة والمتأتية من استغلال حقوق الملكية الفكرية ما يلي: المسؤولية على إيداع حقوق الملكية الفكرية والمحافظة عليها وإنفاذها؛ والمسؤولية على التفاوض لاحقا في أية مشروعات مشتركة أو اتفاقات التنازل عن الحقوق و/أو ترخيصها؛ وتكوين الكفاءات مثل التدريب والتعليم في مجال الملكية الفكرية. وفي البندين النموذجين 18 و19 أمثلة على مختلف الخيارات:

[82] اتفاق نموذجي للنفاذ وتقاسم المنافع بين الحكومة الأسترالية والطرف الذي يلتمس النفاذ.

بند نموذجي 18: تقاسم المنافع غير النقدية

تشمل المنافع غير النقدية ما يلي:
(أ) الاستثمار في كفاءات قطاع البيوتكنولوجيا في كوينزلاند؛
(ب) نقل التكنولوجيا إلى الهيئات المستقرة في كوينزلاند؛
(ج) خلق، رفض، عمل في كوينزلاند؛
(د) إبرام اتفاقات تعاونية مع الهيئات المستقرة في كوينزلاند؛
(هـ) الاستثمار في الهيئات المستقرة في كوينزلاند؛
(و) الاستثمار في البنية التحتية للبحث والتطوير في كوينزلاند؛
(ز) إجراء تجارب ميدانية وسريرية في كوينزلاند؛
(ح) الإقبال على التسويق، أو الإنتاج أو المعالجة أو التصنيع في كوينزلاند؛
(ط) استحداث صناعات أو محاصيل بديلة في كوينزلاند؛
(ي) تحسين المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي في كوينزلاند؛
(ك) تحسين المعارف المتعلقة بالبيئة الطبيعية في كوينزلاند؛
(ل) إيداع عينات ونماذج لدى متحف كوينزلاند أو لدى معشبة كوينزلاند.[83]

بند نموذجي 19: تقاسم المنافع

يحتوي العقد على فصل خاص بتقاسم المنافع كما سبق ذكره آنفا. وفيما يلي العناصر الرئيسية من ذلك الفصل بشأن تقاسم المنافع غير النقدية:
(1) ستفضَّل الكفاءات التقنية للشعوب الأصلية وجماعات المزارعين لأغراض تطوير حديقة نباتية مساحتها 50 هكتارا في كريم أباد.
(2) وسيفضَّل المتخرجون من كلية الزراعة والخبراء النباتيون من المناطق المحلية لأغراض الأبحاث في نبتة هانيا في الحديقة النباتية المذكورة ويتاح لهم التدريب من قبل خبراء من المعهد الوطني للصحة وشركة أسترا زينيكا من أجل رفع كفاءاتهم التفاوضية.
(3) وستقدّم دورات تدريبية خاصة بالملكية الفكرية لفائدة مسؤولين من الحكومة المحلية لرفع كفاءاتهم في مجال اتفاقات الإتاوات وغيرها من الترتيبات.
(4) وينبغي أن تنقل التكنولوجيا تلقائيا إلى الحكومة المحلية بعد انقضاء مدة 25 سنة من العقد.[84]

المجموعة 5: تسوية المنازعات

41. عند صياغة الاتفاقات، ينبغي استباق الحاجة إلى تسوية المنازعات في حال نشأت منازعات عامة وينبغي تضمينها حكما عاما بشأن تسوية المنازعات يشمل جميع الجوانب دون الاقتصار على الملكية الفكرية. وينبغي النظر في مختلف آليات تسوية المنازعات مثل الوساطة والتحكيم والتقاضي (مع الولاية القضائية المعنية) والاتفاق بشأنها بغية تحديد الحلول الملائمة والفعالة (لا سيما من منظور مورّدي الموارد إذا كانت إمكانياتهم محدودة للجوء إلى الأنظمة القانونية الرسمية). وعند وضع تدابير بديلة لتسوية المنازعات مثل التحكيم والوساطة، يمكن الأخذ بمصالح

[83] اتفاق نموذجي لتقاسم منافع الاستكشاف البيولوجي أعدّته ولاية كوينزلاند الأسترالية من أجل تسهيل تطوير قطاع الاستكشاف البيولوجي في كوينزلاند. المقدمة.

[84] مشروع نموذجي بشأن "التغيير الوراثي للبروتين السكري المثبّط للهيالرونيداز (WSG) في جذور ويتانيا سومنيفيرا (نبتة هانيا) من أجل العلاج المضاد للسموم" بين شركة أسترا زينيكا (لصناعة الأدوية)، المملكة المتحدة، والمعهد الوطني للصحة بإسلام أباد والحكومة المحلية لكريم أباد (وادي هونزا، باكستان).

القانون العرفي ومسؤوليات الائتمان. وبالنسبة إلى اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع التي تخضع لأنظمة قانونية وطنية محدّدة، قد يكون من الضروري تضمينها أحكاما بشأن تسوية المنازعات.

تفاهم حول مصطلحات معيّنة تفاديا لأي خلاف

42. كلما كانت شروط اتفاق النفاذ دقيقة وقائمة على تفاهم كامل ومسبق لطبيعة شراكة النفاذ وتقاسم المنافع وللاستخدام المطلوب للموارد، قلّت نسبة المنازعات التي قد تنشأ حول أحكام الملكية الفكرية، وهذه قاعدة عامة. وقد تقتضي بعض قضايا الملكية الفكرية تدابير خاصة لتسوية المنازعات المتعلقة بها: وهي تشمل مثلا أحكام التحكيم في مسألة هل ينبغي الاستمرار في حماية الملكية الفكرية لابتكار معيّن أم لا؟ وهل نتيجة البحث مستمدة من المادة الوراثية التي تم النفاذ إليها وهي بالتالي مشمولة بالاتفاق أم لا؟ ومتى يمكن تطبيق بعض الالتزامات مثل الاتفاق على ترخيص الملكية الفكرية إلى الغير في حال أخفق المتلقي في استيفاء معايير أداء معيّنة؟ وفي البندين النموذجيين 20 و21 خيارات مختلفة بشأن البنود الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية:

بند نموذجي 20: تسوية المنازعات

أ.17 التحكيم

يسري على الاتفاقات مع جهات خاصة في الهند

أ.1.17 فيما عدا ما ورد أعلاه، تحال أية منازعة تنشأ حول هذا الاتفاق إلى تحكيم محكَّمين اثنين، يعيّن كل طرف واحدا منهما، وفي حال الاختلاف في الرأي بينهما، يحتكم الطرفان إلى حكم يعيّنه المحكّمان المذكوران قبل الدخول في الإجراء، ويكون قرار المحكّمين المذكورين أو الحكم، حسب الحال، قرارا نهائيا وملزما لكلا الطرفين. ويتم التحكيم في المكان الذي يقرّره المحكّمان أو الحكم وتنظَّم جلسات التحكيم وفقا لمقتضيات قانون الهند بشأن التحكيم لعام 1940.

أ.2.17 يعدّ أي طعن قانوني في قرار المحكّمين الناتج عن هذا الاتفاق أو المتصل به بأي شكل من الأشكال على أنه مقدّم في تيروفانانتابورما، وتكون محاكم كيرالا وحدها ذات الاختصاص الأول في البتّ في هذا الشأن.[85]

[85] اتفاق ترخيص الدراية العملية بين معهد الأبحاث والحديقة النباتية المدارية في كيرالا بالهند (TBGRI) وشركة أيا فايدا للصيدلة (كوينباتور) المحدودة، في كوينباتور بالهند (الطرف)، بتاريخ 10 نوفمبر 1995.

بند نموذجي 21: تسوية المنازعات

يحال إلى الوساطة وفقا لنظام الويبو بشأن الوساطة أي نزاع أو خلاف أو ادعاء ناتج عن هذا العقد أو ذي علاقة به وأية تعديلات لاحقة لهذا العقد، بما في ذلك تركيبته وصلاحيته وأثره الإلزامي وتفسيره وأداءه وخرقه أو إنهاءه، فضلا عن أية مطالب غير تعاقدية، دون الاقتصار على ذلك. ويكون مكان الوساطة ... واللغة المستعملة في الوساطة هي ...

في حال عدم تسوية أي نزاع أو خلاف أو ادعاء بالوساطة في غضون [60] [90] يوما من بدأ الوساطة، يجوز في حدود ذلك إحالته إلى التحكيم ما أن يودع أحد الطرفين طلبا للتحكيم ويكون قرار التحكيم نهائيا وفقا لنظام الويبو بشأن التحكيم. ولكن، في حال أخفق أحد الطرفين، قبل انقضاء مهلة [60] [90] يوما المذكورة، في المشاركة أو الاستمرار في المشاركة في الوساطة، يحال النزاع أو الخلاف أو الادعاء إلى التحكيم ما أن يودع الطرف الآخر طلبا للتحكيم ويكون قرار التحكيم نهائيا وفقا لنظام الويبو بشأن التحكيم. وتتألف هيئة التحكيم من [ثلاثة محكَّمين] [محكَّم واحد]. ويكون مكان التحكيم ... ويتم البتّ في النزاع أو الخلاف أو الادعاء المحال إلى التحكيم وفقا لمقتضيات قانون ... .[86]

ألف قضايا الملكية الفكرية العامة

البراءات

43. قد يكون الهدف الأول من مشروع بحث قائم على النفاذ إلى الموارد الوراثية اكتشاف اختراع قابل للحماية بموجب براءة وترخيص تلك البراءة لاحقا وتطويرها تجاريا. ومن الممكن أيضا أن يفضي مشروع تعاون أكاديمي بمحض الصدفة وبشكل مفاجئ إلى اختراع قابل للحماية بموجب براءة. وفيما يلي قائمة غير شاملة ببعض القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية التي قد يرغب الشركاء المحتملون في النظر فيها كجزء من تقديرهم الأولي لقضايا الملكية الفكرية.

هل يمكن أن يفضي هذا المشروع إلى استحداث اختراع قابل للحماية بموجب براءة؟

44. الجواب على هذا السؤال يقتضي النظر في نطاق البحث المعني. هل من المعتزم النفاذ إلى الموارد لأغراض البحث الأكاديمي فقط أم هل ستستخدم، إن أمكن، من أجل استحداث منتج أو طريقة صنع تتيح طريقة جديدة لأداء عمل أو تتيح حلا تقنيا جديدا لمشكلة معروفة؟ وقد يكون ذلك المنتج أو طريقة الصنع أو الحل أهلا للحماية بموجب براءة. وتطرح المبادئ التوجيهية التالية خيارات مختلفة في البند النموذجي 22:

[86] انظر منشور الويبو رقم 446E، مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بنود العقود واتفاقات الاحتكام التي توصي بها الويبو.

بند نموذجي 22: اتفاقات بأهداف مختلفة

يحدّد المورّد والمتلقي الفئات التالية لاستخدام الموارد الوراثية الجرثومية:
الفئة 1: الاستخدام لأغراض الاختبار والإحالة والتجارب البيولوجية والمراقبة (تشمل فقط استخدامها في إطار الاختبارات والتجارية البيولوجية وبروتوكولات المراقبة الوطنية الرسمية المقابلة لها)؛ والاستخدام لأغراض التدريب والبحث؛
الفئة 2: الاستخدام التجاري. يشمل استخدام الموارد الوراثية الجرثومية لأغراض تجارية الأنشطة التالية دون الاقتصار عليها: البيع والحماية بموجب براءة والحصول على حقوق الملكية الفكرية أو نقل تلك الحقوق أو أية حقوق أخرى ملموسة أو غير ملموسة بالبيع أو الترخيص ، وتطوير المنتجات وطلب الموافقة قبل التسويق.
أوجه الاستخدام في الفئة 1:
لن يطالب المتلقي بملكية الموارد الوراثية الجرثومية التي استلمها ولن يطلب حقوق الملكية الفكرية فيها أو في المعلومات المتعلقة بها. وإذا كان المتلقي يرغب في استخدام تلك الكائنات أو استغلالها لأغراض تجارية، وجب عليه أن يطلع المورّد أولا؛ وحسب الحال، تناقش في ضوء اتفاقية التنوع البيولوجي مسألة المكافأة المناسبة والملائمة لمن هم أهل للمكافأة وبلد المنشأ.
وسيضمن المتلقي بأن يكون أي شخص أو مؤسسة، يتيح لها المتلقي المواد الوراثية الجرثومية، ملزمين بالحكم ذاته.
أوجه الاستخدام في الفئة 2:
ضمانا لتقاسم المنافع الملائم مع بلد المنشأ ومع "من هم أهل للمكافأة"، وإعمالا لمبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي، يسارع المتلقي فورا بإطلاع المورّد والبلد الذي تم فيه أولا النفاذ إلى الموارد الوراثية الجرثومية، بأوجه الاستخدام التجاري المعتزم فيما يتعلق بالموارد الوراثية الجرثومية و/أو التكنولوجيا المستمدة منها و/أو المعلومات المتعلقة بها. وتحدَّد في المرفق الشروط التي بموجبها يتم تقاسم المنافع مع أصحاب المصالح.
كل فئات الاستخدام: سيذكر المتلقي اسم المورّد ورقم السلالة المرجعي وبلد المنشأ في الإصدار الذي يعرض فيه النتائج العلمية والمعلومات المتعلقة بها المتأتية من استخدام الموارد الوراثية الجرثومية.[87]

الشروط العامة للحصول على براءة والتشريع الوطني والإقليمي الخاص

45. تتباين قواعد حماية البراءات في مختلف قوانين البراءات الوطنية والإقليمية. ويشترط عموما أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي (أو مفيدا) وجديدا (شرط الجدّة) وغير بديهي (أو ينطوي على نشاط ابتكاري) ويجب الكشف عن الاختراع في طلب البراءة وفقا لمعايير محدّدة. وأوجه الاختلاف فيما بين مختلف القوانين تشمل الموضوع التقني الذي يمكن حمايته، بما في ذلك المجالات التي قد تكون ذات صلة بالاختراعات القائمة على موارد وراثية. وقد تستبعد قوانين البراءات مثلا اكتشافات المواد الموجودة في الطبيعة والنظريات العلمية والأصناف النباتية أو الحيوانية والعمليات البيولوجية أساسا لإنتاج تلك الأصناف النباتية والحيوانية خلال العمليات البيولوجية الدقيقة فضلا عن الاختراعات التي قد تخلّ بالأمن العام أو تتعارض ومبادئ الأخلاق إذا استغلّت تجاريا. ولذلك، اختارت العديد من البلدان استبعاد بعض فئات الاختراعات التي يمكن أن تكون لها صلة مباشرة باستخدام الموارد الوراثية. وينبغي الاعتراف في اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع بالتباين في نطاق الموضوع الذي يستوفي شروط الحماية بموجب براءة واحترامه وفقا لما تنص عليه مختلف الأنظمة الوطنية والإقليمية.

[87] مدونة السلوك الدولية (MOSAIC)، المرجع السابق، سبتمبر 2009، ص 23.

هل ينبغي الحصول على الحماية بموجب براءة؟

46. عند صياغة أي ترتيب تعاقدي، ينبغي وضع تعريف واضح لنطاق الاستخدام المقترح للموارد الوراثية والمعلومات المتعلقة بها. ويمكّن ذلك أيضا من التأكد من الهدف المنشود: هل الهدف هو الحصول على حقوق الملكية الفكرية كنتيجة لذلك الاستخدام؟ فإذا كان البحث لأغراض أكاديمية فقط، استُحسن النظر في تعريف البحث المسموح به في العقد، وإضافة بند يقضي بعدم الحصول على حقوق الملكية الفكرية في أية موارد وراثية أو النسل أو المشتقات المنقولة بناء على العقد دون موافقة إضافية من المورّد الأصلي للمادة أو المعلومات المتعلقة بها. ويكفل ذلك البند حماية المانح الأصلي للموارد أو المعارف في حال توصل باحث أكاديمي بمحض الصدفة إلى اكتشاف اختراع قد يكون قابلا للحماية بموجب براءة. وينبغي التوصل إلى اتفاق واضح وصريح بشأن طلب الحماية بموجب براءة للاختراعات المتأتية من النفاذ واستخدام الموارد الوراثية، في إطار التفاهم العام حول كيفية تنفيذ التقاسم العادل للمنافع. وقد يرغب مورّد النفاذ في حصر استخدام البراءات على الاختراعات المتأتية من النفاذ إلى الموارد أو أن يضع شروطا على استخدامها. وفيما يلي بعض الخيارات التي استعملت في الواقع:

- *استبعاد حقوق الملكية الفكرية* في أية تطورات قائمة على النفاذ إلى الموارد، كشرط تعاقدي للنفاذ (مثلا في اتفاقات نقل المواد التي تمنح النفاذ لأغراض التقييم أو البحث الصرف فقط)؛

- *والإلزام بإعداد تقارير والتشاور* فيما يتعلق بأية تطويرات قائمة على النفاذ إلى الموارد (بحيث يتعين على مستخدم الموارد أن يكشف لمورّد المورد عن أي اختراع من الممكن حمايته بموجب براءة، عند اتخاذ قرار بشأن حماية الاختراع بموجب براءة أو لا وباسم من ووفقا لأية شروط)؛

- *وتأكيد حق مستخدم الموارد في طلب براءات على اختراعات معيّنة* على أن يكون ذلك الحق خاضعا لترتيبات ملائمة لتقاسم المنافع المتأتية من البراءات ومن استخدام الموارد بصورة عامة (انظر أيضا خيار الاشتراك في ملكية أية براءات، المفصّل أدناه)، ويمكن أن تشمل الالتزام بمشاطرة نتائج الأبحاث أو تجميعها وإتاحة النفاذ غير المشروط لأغراض الاستخدام التجاري أو البحث أو الاستيلاد، من أجل إتاحة النفاذ بشروط تفضيلية لفائدة البلدان النامية أو لأغراض إنسانية، ومنح تراخيص في ظروف مختلفة تتماشى وأهداف مورّد الموارد ومصالحه؛

- *والاحتفاظ ببعض الحقوق*، فإذا اختار مستخدم الموارد عدم مواصلة البحث أو التطوير أو إذا أخفق في تحقيق المنافع من الموارد كما كان متوقعا، جاز لمورّد الموارد الاحتفاظ بالحق في التحكم في التقنيات الجديدة التي طوّرت في إطار الاتفاق الثنائي؛

- *وإمكانية نشر نتائج بعض الأبحاث انطلاقا من مبدأ دفاعي* ولتمكين الجمهور من النفاذ إليها، أي نشرها لضمان مآلها إلى الملك العام ومنع أي طرف آخر من طلب حقوق الملكية الفكرية فيها وضمان "حرية العمل" بالنسبة إلى تلك التقنيات؛

- *وفرض شروط أخرى بشأن البراءات*، مثل إلزام مستخدم الموارد بذكر مصدر الموارد الوراثية أو ظروف النفاذ في أي طلب براءة بشأن اختراعات ناتجة عن النفاذ إلى الموارد؛

- *وتوضيح نطاق البحث* الذي يحقّ لمستخدم الموارد إجراؤه ووقع ذلك على ملكية حقوق الملكية الفكرية، مثل التطوير أو التحسين اللاحق للاختراع الأصلي والبحث التطبيقي لأغراض الاستخدام الصناعي للاختراع.

وليست تلك سوى بعض الخيارات التي يمكن للطرفين اختيارها في ترتيبات النفاذ وتقاسم المنافع. وقد يتعين استكشاف كل تلك الخيارات من أجل إيجاد التوازن السليم بين المصالح بما يضمن الإنصاف والفعالية في تحقيق منافع مشتركة.

إذا كان الجواب بالإيجاب، فلمن تعود ملكية الاختراع؟

47. إذا كان من الواضح أن البحث يرمي إلى اكتشاف منتج أو طريقة صنع أو حل تقني أو تطويره وأن نتائجه قد تستوفي شروط الحماية بموجب براءة، تعيّن النظر في ملكية أية براءة ناتجة عنه في إطار الجرد التقييمي لأصول الملكية الفكرية. ويقوم الاشتراك في الملكية عموما على الاشتراك في أبوة الاختراع. ومع ذلك، قد يتفق الطرفان على أن يكونا شركاء في ملكية أية براءة، أيا كان إسهامهما في الاختراع. وهناك من يفضّل ترتيبات أكثر تنوعها: فقد تُمنح حقوق البراءات في الاختراعات الناتجة عن البحث إلى المتلقي، شرط تقاسم المنافع لاحقا باستثناء في الأراضي الإقليمية للمورّد حيث يشترك المورّد في ملكية البراءات أو تعود له ملكيتها كاملة.

وفيما يلي بعض الاعتبارات العملية أخرى:

(أ) *اختراعات الموظفين*: في مؤسسات البحث والتعليم مثل الجامعات، يمكن أن يعتبر الموظّف مالكا للاختراع في حال استنبط الموظف (الباحث أو الأكاديمي مثلا) ذلك الاختراع في نطاق عمله. وقد لا تسري هذه القاعدة على الطلاب المشاركين في مشروع بحث في مادة بيولوجية، وقد تكون لهم حقوق متباينة في الاختراع، وينبغي مراعاة كل ذلك في ترتيب أحكام الملكية الفكرية في الاتفاق؛

(ب) *والمورّد*: ربّما احتفظ مانح النفاذ إلى المادة البيولوجية وأية معلومات مرتبطة بها ببعض الحقوق التعاقدية فيما يتعلق بملكية أية براءة ناتجة عن البحث المنجز على المادة أو المعلومات المرتبطة بها أو فيما يتعلق بتطويرها أو ترخيصها؛

(ج) *والمنظمة الراعية*: قد تكون للمنظمة الخاصة أو الهيئة الحكومية الراعية بعض المطالب في ملكية أية براءات ناتجة عن مشروع البحث التعاوني أو في أوجه استخدامها، حتى وإن كان الباحث قد احتفظ بالحق الأساسي في الحصول على حقوق البراءة.

مناهج للتعامل مع ملكية البراءات

48. تمنح الملكية للمورّد ضمانات تكفل بأن تكون له الكلمة في كيفية تطوير الموارد وأية تكنولوجيا مستمدة من الموارد الوراثية واستخدامها وتعميمها. ولكن ملكية البراءات الناتجة عن النفاذ إلى الموارد الوراثية غير كافية وحدها لتحقيق منافع ملموسة أو كافية في غياب استراتيجية خاصة بإدارة محفظة براءات بفعالية. ومن بين الاعتبارات العملية في هذا المضمار أن المحافظة على محفظة براءات وممارستها، ربّما في عدة بلدان، هي عملية معقدة وقد تقتضي استثمارا كبيرا. ويتحمل مالك البراءة عموما الالتزام المالي والإداري بالمحافظة على البراءة وإنفاذها، ومن الممكن رغم ذلك اختيار ترتيبات أخرى في الاتفاقات التعاقدية.

49. ومن الخيارات المتاحة أيضا الاشتراك في ملكية البراءات لكن لا بدّ من التفكير مسبقا في وقع مختلف المناهج لتنظيم تلك الملكية. وفي حال اختيار الملكية المشتركة، يتعين على الطرفين النظر في كيفية الاشتراك في بعض المسؤوليات، مثل إيداع طلب البراءة والمحافظة عليها، وإنفاذ البراءة في حال التعدي، والتفاوض في شروط أي اتفاق ترخيص لاحق والاتفاق على بنوده. وفي هذا الصدد، قد تفتقر المنظمة التي تباشر البحث في المادة الوراثية إلى الكفاءة اللازمة لتسويق المنتج الناتج عن أي مشروع بحث ناجح ويتعين في تلك الحالة إشراك طرف

ثالث. وتلك ترتيبات مفصلة ينبغي الاتفاق عليها ضمن الاتفاقات العامة المحدّدة لأغراض النفاذ وتقاسم المنافع. وتقتضي بعض الترتيبات مثلا من أي ترخيص للبراءات الناتجة عن النفاذ إلى الموارد الوراثية أن يحيل إلى الاتفاق الأصلي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع.

50. وفي حال عادت ملكية حقوق الملكية الفكرية إلى أكثر من مالك، تنصّ بعض الأنظمة القانونية على ضرورة الحصول على موافقة غيره من المالكين كشرط من شروط التنازل أو الترخيص، أي أنها تقتضي موافقة جميع المالكين قبل الشروع في تطوير البراءة أو استغلالها. وفي حالات أخرى، وما لم يتفق المشتركون في الملكية على خلاف ذلك، يجوز لأي واحد منهم استخدام الاختراع المشمول بالحماية دون الرجوع إلى غيره من المالكين. وقد يكون من الصعب ترتيب شراكات ثلاثية الأطراف بين المرخّص لهم المحتملين والغير.

51. وقد يكون من الأيسر على أحد المشتركين في الملكية أن يرخّص حصته في البراءة أو يبيعها إلى مشترك آخر في الملكية، شريطة الاستمرار في النفاذ إلى التكنولوجيا أو مواصلة الدفع أو أية شروط أخرى. وقد يكون من الأنسب في حالات أخرى التنازل عن ملكية أية براءة ناتجة لقاء منافع أخرى، مثل الترخيص المجاني لاستخدام المنتج أو طريقة الصنع أو الحل التقني المشمول بحماية براءة، أو منافع أكبر مثل تقديم ضمانات للغير بالنفاذ إلى التكنولوجيا مثل الهيئات العامة أو شركات من البلدان النامية أو الباحثين في مشروعات بحث غير تجارية.

ملخص القضايا

52. تلخص النقاط التالية القضايا المتعلقة بالبراءات التي يمكن النظر فيها:

(أ) *اختراع يستوفي شروط الحماية بموجب براءة*: هل سيفضي النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعلومات المتعلقة بها إلى استحداث اختراع يستوفي شروط الحماية بموجب براءة؟ وفي حال كان الجواب بالنفي وكان النفاذ هدفه البحث أكاديمي صرف، فينبغي بيان ذلك صراحة في الترتيب التعاقدي والإعلان عن أغراض النفاذ بوضوح وفقا لذلك. وقد تتباين بقدر كبير الموضوعات الأهل للحماية بموجب براءة من بلد إلى آخر. وهناك اختلاف أيضا في مفهوم مورّد النفاذ ومستخدم الموارد لما يعتبرانه أهلا للحماية بموجب براءة انطلاقا من منظور كل واحد منهما ومصالحه.

(ب) *والطرف الذي يحصل على البراءات*: ما هي الترتيبات المتفق عليها بشأن الحصول على براءات لأية اختراعات ناتجة عن النفاذ؟ وكيف يتفق مورّد النفاذ ومستخدم الموارد على الحصول على البراءات؟ وهل من شروط تقضي بالإبلاغ عن الاختراعات أو اتفاق على ترتيبات خاصة بشأن استصدار البراءات أو منهج عام لجميع الاختراعات الناتجة عن النفاذ؟

(ج) *وملكية البراءات*: من سيكون مالك (مالكي) البراءة الناتجة عن النفاذ؟ وهل ستعتمد الملكية على قضايا مثل قيمة إسهام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ومستوى الإسهام العلمي وسائر الإسهامات؟ وهل ستكون ملكية البراءة مشتركة بين المورّد والمستخدم أيا كان إسهام كل واحد منهما في الاختراع؟ أو هل سيحتفظ مورّد النفاذ بالملكية؟ وقد يتعين النظر في مطالب المنظمة الخاصة أو الهيئة الحكومية الراعية فيما يتعلق بملكية أية براءات ناتجة عن المشروع التعاوني أو باستخدامها.

(د) *والملكية المشتركة*: في حال الاشتراك في ملكية براءة، كيف ستوزّع المسؤوليات الناتجة عن الاشتراك في الملكية؟ مثلا فيما يتعلق بالإيداع والمحافظة والإنفاذ. ومن أين تأتي الموارد لأداء تلك الأنشطة؟

(هـ) *ونموذج استغلال البراءة*: ما هو النموذج الأنسب لاستغلال البراءة ولاستخدام التكنولوجيا الجديدة المستنبطة وتعميمها، الترخيص أم التنازل أم المشروع المشترك؟ ومن يتولى التفاوض في شروط أي ترتيب لاحق بشأن استغلال البراءة والاتفاق على شروطه؟ ويمكن للطرفين التفاوض بشأن تراخيص لتسويق نتائج البحث أو الاستعانة بشريك تجاري أو صناعي آخر بعد التأكد من نتائج البحث.

(و) *وتقاسم المنافع*: كيف توزّع المنافع النقدية أو غير النقدية المتأتية من الاستغلال التجاري للبراءة ومتى توزّع وعلى من؟ وقد يحتفظ مورّد النفاذ إلى الموارد الوراثية وأية معلومات متعلقة بها ببعض الحقوق التعاقدية فيما يتعلق بتقاسم المنافع، أيا كانت ملكية البراءة ذاتها. ويمكن مشاطرة إتاوات الترخيص مع المورّد، كما قد يفضّل المورّد الحصول على منافع بسرعة وعلى الأجل القصير. وفي أي حال، ينبغي النظر في وضع ترتيبات أو إجراءات لضمان عودة المنافع المتفق عليها إلى المورّد، من خلال أحكام لمراقبة تنفيذ العقد مثلا أو صندوق استئماني لتقاسم المنافع.

(ز) *والسرية*: كيف يحافظ الطرفان على السرية؟ يؤدي مبدأ السرية دورا مركزيا في نظام البراءات ومن شأن تسرب أية معلومات سرية إلى الملك العام أن يؤثر سلبا على مستقبل البراءات. ولا بدّ إذاً من الحفاظ على السرية إلى غاية تأمين الحماية الملائمة. وينبغي النظر في الاتفاق على الشروط المتعلقة بالنشر حرصا على ألا يؤدي النشر المبكر إلى تدمير مستقبل حقوق البراءة. ويرد في البند النموذجي 23 أدناه مثال على ذلك:

بند نموذجي 23: بند السرية

يحافظ الطرفان على سرية نتائج الاختبارات ويؤجل أي نشر حتى تتاح لشعبة التشخيص ومعالجة السرطان/ المعهد الوطني لمكافحة السرطان (DTP/NCI) فرصة إيداع طلب براءة في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أية عوامل فاعلة يتم عزلها. ويودع ذلك الطلب وفاق للشروط المنصوص عليها في المادة 6.[88]

(ح) *وضمانات بشأن الملكية الفكرية*: عند إنجاز أعمال البحث، ما هي أوجه الاستخدام المتاحة فيما يتعلق بالمواد أو البيانات المشمولة بحقوق الملكية الفكرية التي يملكها الغير؟ وهل ينبغي طلب ضمانات أو منحها فيما يتعلق بتلك الحقوق من الملكية الفكرية؟ ويرد في البند النموذجي 24 أدناه مثال على استبعاد الضمانات:

بند نموذجي 24: الملكية الفكرية التي قد يملكها الغير

قد يكون استخدام المواد خاضعا لحقوق الملكية الفكرية. ولا ينصّ هذا الاتفاق على منح أية تراخيص صريحة أو ضمنية أو حقوق أخرى لفائدة المورّد بموجب أية براءات أو طلبات براءات أو أسرار تجارية أو أية حقوق ملكية أخرى. وعلى وجه التحديد، لا تُمنح أية تراخيص صريحة أو ضمنية أو أية حقوق أخرى من أجل استخدام المادة أو أية براءات مرتبطة بها لأغراض تجارية.[89]

[88] مذكرة نموذجية للتعاون بين شعبة التشخيص ومعالجة السرطان التابعة للمعهد الوطني لمكافحة السرطان في الولايات المتحدة الأمريكية (DTP/NCI) وحكومة بلد المصدر /منظمات بلد المصدر، البند أ.2.

[89] اتفاق نموذجي لنقل المواد: البنود والشروط الخاصة بالاتفاق النموذجي للترخيص المحدود وغير الاستئثاري من أجل استخدام مادة وراثية من مجموعة استنبات الكائنات الدقيقة اللبنية (CCDM) للجمهورية التشيكية، معهد أبحاث المحاصيل، البند 7.

العلامات التجارية والبيانات الجغرافية

53. يمكن النظر في القضايا التالية المرتبطة بالعلامات التجارية والبيانات الجغرافية:

(أ) *العلامات التجارية*: هل سيؤدي النفاذ إلى الموارد الوراثية إلى استحداث سلع أو خدمات تحمل إشارة مميزة تربط السلع أو الخدمات بمورّد هذه الموارد الوراثية؟ مثل كلمة بلغة محلية تصف هذه الموارد، أو رمز قبيلة ما. انظر البند النموذجي 25:

بند نموذجي 25: حماية العلامات التجارية

سيطلق على الدواء اسم تجاري خاص هو "أسترا – هانيا" (Astra - Hania) أو "هانيو – زينيكا" (Hanio - Zeneca) وسيودع طلب لتسجيل العلامة التجارية في باكستان والمملكة المتحدة وغيرهما من البلدان/الأقاليم المستهدفة في نهاية السنة الثانية من العقد.[90]

(ب) *والموافقة المسبقة المستنيرة*: إذا كان الأمر كذلك، فهل ينبغي طلب إذن لاستخدام هذه الكلمة أو الرمز، وفي حال كان الجواب بالإيجاب، فممّن يطلب هذا الإذن وما هي الشروط المتفق عليها؟ وما هي التقييدات التي ينبغي فرضها على هذا الاستخدام لمراعاة الجوانب الثقافية مثلا؟

(ج) *والملكية*: من سيملك هذه العلامة التجارية؟ ومن سيتحمل تكاليف تطويرها وتسجيلها والمحافظة عليها، بما في ذلك دفع رسوم التجديد والإنفاذ؟

(د) *ونموذج الاستغلال*: ما هو النموذج التجاري الأنسب لاستغلال العلامة التجارية؟ وهل من الشائع أن يمنح أصحاب العلامات التجارية للغير العاملين في بلدان مختلفة ترخيصا للانتفاع بهذه العلامات في تلك البلدان. وهل يمكن التنازل عن العلامة التجارية؟

(هـ) *وتقاسم المنافع*: كيف يمكن توزيع أية منافع تتأتى من امتلاك العلامة التجارية والانتفاع بها وترخيصها؟ يمكن لمورّد الموارد الوراثية وأية معلومات مرتبطة بها الاحتفاظ بحقوق تعاقدية معينة فيما يخص تقاسم المنافع بصرف النظر عمّن يملك العلامة التجارية.

(و) *والبيانات الجغرافية*: هل الموارد الوراثية مرتبطة بالبيانات الجغرافية؟ أمن صلة مثلا بين الموارد المرتبطة بمنتج تقليدي مميِّز لمكان جغرافي تتوافر فيه هذه الموارد؟ وهل يمكن استخدام الموارد الوراثية في منتج ذي جودة أو سمعة أو سمات أخرى تعزى أساسا إلى أصله الجغرافي؟ وما هي الترتيبات التي ينبغي اتخاذها لاحترام البيانات الجغرافية الموجودة، أو إيجاد حماية مناسبة للبيانات الجغرافية؟

حق المؤلف

54. يمكن أن ينشأ حق المؤلف عندما تُسجل معلومات عن الموارد الوراثية وعندما تدون المعارف التقليدية أو تُسجل بطريقة أخرى. وقد يكون الاتفاق، وقت النفاذ، على ملكية هذا الحق واستخدامه مسألة مهمة لضمان ترتيبات شاملة ومناسبة تجسد مصالح الطرفين. ولذلك، يمكن النظر في القضايا التالية المرتبطة بحق المؤلف:

[90] مشروع نموذجي بشأن "التغيير الوراثي للبروتين السكري المثبّط للهيالرونيداز (WSG) في جذور ويتانيا سومنيفيرا (نبتة هانيا) من أجل العلاج المضاد للسموم" بين شركة أسترا زينيكا (لصناعة الأدوية)، المملكة المتحدة، والمعهد الوطني للصحة بإسلام أباد والحكومة المحلية لكريم أباد (وادي هونزا، باكستان).

(أ) حق *المؤلف*: هل سيؤدي النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعلومات المرتبطة بها إلى إعداد مواد أصلية تكون أهلا للحماية بموجب حق المؤلف مثل النصوص أو الرسوم التقنية أو قواعد البيانات؟ وإذا سُجلت المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في مقالة أو كتاب مثلا، فكيف ستوزع الحقوق والمنافع المرتبطة بذلك التسجيل؟ ولا بد من إيلاء اهتمام خاص إلى حقوق الملكية الفكرية في قواعد البيانات. ويمكن حماية بنية قاعدة بيانات ما في حد ذاتها دون المساس بحق المؤلف المرتبط بمضمونها.

(ب) و*الملكية*: من سيملك حق المؤلف بالنسبة للمصنفات التي تتضمن المعارف التقليدية عن الموارد الوراثية؟ وفي الكثير من مؤسسات البحوث مثل الجامعات، يُعتبر صاحب العمل، وليس الموظف/المؤلف، مؤلف المصنف الذي أعده الموظف في نطاق عمله. ومع ذلك، يمكن لاتفاق النفاذ أن يخول مسبقا لمورّد المعارف التقليدية ملكية حق المؤلف.

(ج) و*التأليف المشترك*: في حالة التأليف المشترك، كيف ستوزع المسؤوليات المترتبة عن الملكية المشتركة لحق المؤلف؟ وهل يمكن التنازل عن مواد محمية ناتجة عن التعاون في التأليف للغير أو منحه ترخيصا بها؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الشروط؟ ولا بد من النظر في إبرام اتفاق شراكة بخصوص إدارة الحقوق المشتركة.

(د) و*النشر*: أين ستنشر المصنفات؟ وفي أي نسق؟ وقد يجبر المؤلف، كشرط من شروط النشر، على توقيع اتفاق نقل حق المؤلف تُحوَّل بموجبه ملكية هذا الحق إلى دار النشر. وهذه الممارسة شائعة في مجال نشر الدوريات والمجلات من أجل ضمان أقصى قدر ممكن من الحماية الدولية من التعدي على الحقوق أو التشهير أو الانتحال. وهذا لن يؤثر في حقوق المؤلف المعنوية. والبند النموذجي 26 مثال على ذلك:

بند نموذجي 26: بند نموذجي بشأن النشر

يوافق المتلقي على الإقرار بمصدر المواد البيولوجية في أي منشور بخصوص استخدامه لهذه المواد.[91]

(هـ) و*تقاسم المنافع*: كيف ستتم عملية تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية المتأتية من نشر المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف؟ ويمكن لمورّد الموارد الوراثية وأية معلومات متصلة بها الاحتفاظ بحقوق تعاقدية معينة فيما يتعلق بتقاسم المنافع، بغض النظر عمّن يملك حق المؤلف.

(و) و*حقوق الغير*: كيف يمكن استخدام مواد أو بيانات تشملها حقوق الغير المرتبطة بالملكية الفكرية؟ وهل ينبغي طلب ضمانات متعلقة بهذه الحقوق أم هل ينبغي توفيرها؟

حقوق الأصناف النباتية

55. الأصناف النباتية هي شكل مهم من أشكال الموارد الوراثية النباتية. ويعرّف الصنف النباتي عموما بأنه تأكسون نباتي من أدنى المرتبات (أو التصنيف) في مملكة النباتات، وبعبارة أخرى، هو مجموعة نباتية متميزة عن جميع المجموعات الأخرى من النباتات ضمن نوع معين. ولذا، فإن الصنف النباتي يتأتى من أدنى فئة فرعية من النوع.*

[91] المادة 4 من مشروع رسالة تنفيذية للمؤسسة الوطنية للعلوم بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد البيولوجية، بين المؤسسات التي لا تسعى إلى الربح، مقتبس من دورية عن اتفاقات نقل المواد في تبادل الموارد الوراثية بقلم كل من بارتون جون وسيبيك وولوفغانغ. حالة المراكز الدولية للبحوث الزراعية. المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، مايو 1994، الصفحة 23.

* للمزيد من المعلومات عن الأصناف النباتية، يرجى الاطلاع على الرابط التالي:
< http://www.upov.int/en/about/upov_system.htm#what_is_a_pv>

56. وللأصناف النباتية علاقة بالنفاذ وتقاسم المنافع في مسألتين على الأقل وهما:

- قد تكون الموارد الوراثية التي يُنفذ إليها أصنافا نباتية؛

- ولأن النفاذ إلى الموارد الوراثية يتيح مواد وراثية تُستخدم في استنبات أصناف نباتية جديدة.

وفي كلتا الحالتين، قد تُطرح مسائل متعلقة بالملكية الفكرية ينبغي النظر فيها قبل التوصل إلى اتفاق على أساس شروط النفاذ وتقاسم المنافع.

ما هي حماية الأصناف النباتية؟

57. طُور نظام حمايةٍ بموجب الملكية الفكرية خصيصا للأصناف النباتية الجديدة. وتتيح مختلف الأنظمة الوطنية الحماية إما عبر حقوق منفصلة وخاصة (يطلق عليها "حقوق مستولدي النباتات" أو"حقوق الصنف النباتي")، أو عبر براءات الأصناف النباتية أو كليهما. وقد وضعت كثير من البلدان أنظمة خاصة لحماية الأصناف النباتية. ويرعى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الأوبوف)، من خلال اتفاقية الأوبوف ، النظام الدولي الوحيد المنسق لحماية الأصناف النباتية. ويضم الاتحاد حاليا 68 دولة عضوا. وتتيح اتفاقية الأوبوف الحماية لمستولد صنف نباتي جديد في شكل "حقوق مستولد النباتات" إذا كان الصنف يفي بالشروط المنصوص عليها في اتفاقية الأوبوف. ويجب، على وجه الخصوص، أن يكون الصنف جديدا ومميزا ومتجانسا وثابتا وتكون له تسمية مناسبة. وعندما تكون الترتيبات التعاقدية للنفاذ إلى الموارد الوراثية ذات صلة بالأقاليم التي تشملها اتفاقية الأوبوف، ينبغي أن تراعي انعكاسات اتفاقية الأوبوف بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية، والموافقة المسبقة المستنيرة، وتقاسم المنافع فيما يخص"الإعفاء الخاص بالمستولدين"، ومزارعي الاكتفاء الذاتي، وبذور المزرعة المدّخرة.*

58. ويمكن الاتفاق على القضايا المحددة التالية المتعلقة بحقوق الصنف النباتي اعتمادا على طبيعة النفاذ إلى الموارد الوراثية والغرض من استخدامها:

(أ) *الصنف النباتي*: هل سيؤدي النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعلومات المرتبطة بها إلى تطوير صنف نباتي جديد (أصناف نباتية جديدة) عن طريق الاستيلاد أو أنشطة البحث الأخرى؟

(ب) و*حماية الملكية الفكرية*: ما هي الحماية التي يمكن توفيرها لهذا الصنف الجديد (الأصناف الجديدة)؟ ويختلف هذا الأمر وفقا للنهج الذي تتبعه القوانين الوطنية. وبوجه عام، يوجد ما يشبه حقا خاصا للصنف النباتي. وتتيح بعض البلدان إمكانية حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب البراءات كتكملة لحقوق الصنف النباتي الجديد أو كبديل لها.

(ج) و*الشروط*: متى تتفق الأطراف على ضرورة الحصول على حماية الأصناف النباتية الجديدة الناتجة عن النفاذ إلى الموارد الوراثية بموجب حقوق الملكية الفكرية؟

(د) و*الملكية*: من سيمتلك حقوق صنف نباتي جديد، وكيف سيختلف ذلك باختلاف الأقاليم؟ وهل ستعتمد الملكية فقط على المساهمة في استيلاد النباتات؟ أم أن المورّد والمستخدم سيشتركان في امتلاك حقوق الملكية الفكرية بغض النظر عن المساهمة في استيلاد صنف جديد؟ وفي حالات الملكية المشتركة، كيف ستوزع مسؤوليات الإدارة والإنفاذ وكيف ستمول؟

---

* يرد تفسير هذه المسائل في رد الأوبوف على المذكرة المؤرخة 23 يونيه 2003 الصادرة عن الأمانة التنفيذية للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، وهي متاحة على الموقع التالي: <http://www.upov.int/en/news/2003/pdf/cbd_response_oct232003.pdf>

(هـ) *ونموذج الاستغلال*: كيف يمكن استغلال حق الصنف النباتي تجاريا، وفي أي إقليم، ومن سيستغله؟ وما هي الأشكال المتفق عليها في ترخيص هذا الحق كشرط للنفاذ الأصلي؟

(و) *وتقاسم المنافع*: كيف يمكن توزيع أية منافع تتأتى من هذا الاستغلال التجاري؟ وكما هو حال المجالات الأخرى للملكية الفكرية المستمدة من الموارد الوراثية، يمكن لمورّد الموارد الوراثية وأية معلومات مرتبطة بها الاحتفاظ بحقوق تعاقدية معينة فيما يتعلق بتقاسم المنافع بغض النظر عمّن يملك حقوق الملكية الفكرية.

الأسرار التجارية

59. قد تُثار المسائل التالية حول المعلومات السرية أو غير المكشوف عنها (مثل المعارف التقليدية التي يُطلب الكشف عنها بموجب القانون العرفي لأشخاص معينين، أو لأغراض معينة، أو في ظروف معينة فقط):

(أ) *المعلومات السرية*: هل سيؤدي النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعلومات المرتبطة بها إلى النفاذ إلى معلومات سرية قد تستوجب معالجة متأنية وحماية مناسبة؟

(ب) *والشروط الممكن إدراجها في اتفاقات السرية*: إذا كان الأمر كذلك، ينبغي للمورّد والمستخدم التفكير في إبرام اتفاق سرية لحماية هذه المعلومات باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية. ويمكن تضمين هذا الاتفاق الشروط التالية:

"1" وصف المعلومات التي يشملها الاتفاق؛

"2" وطبيعة الحماية اللازمة؛

"3" ونطاق الكشف المسموح به (الأشخاص المصرح لهم بالنفاذ إلى المعلومات، بما في ذلك الحاجة إلى وضع التزامات بالسرية تشمل الموظفين أو المتعاقدين المعنيين في المؤسسة المتلقية للمعلومات السرية)؛

"4" ونطاق الاستخدام المسموح به (للتقييم التقني أو التجاري، أو للبحث غير التجاري، أو لتطوير منتج تجاري معين)؛

"5" وملكية أية حقوق أخرى للملكية الفكرية تكون قد نشأت نتيجة النفاذ إلى المعلومات السرية كما هو الحال في عملية التقييم أو الاختبار وإدارة هذه الحقوق؛

"6" وتحديد مدة استخدام المعلومات السرية المسموح به؛

"7" ورصد استخدام المعلومات السرية والإبلاغ عنه.

جيم استغلال حقوق الملكية الفكرية: الترخيص

كيف تسوق حقوق الملكية الفكرية؟

60. إن حق الملكية الفكرية في حد ذاته لا يوفر لأحد منفعة اقتصادية. فمنح براءة مثلا لا يعني، في حد ذاته، أن الاختراع له قيمة اقتصادية وأنه مجد تجاريا. وعلاوة على ذلك، قد ينطوي تسويق حق من حقوق الملكية الفكرية مثل البراءات على قدر كبير من المخاطر التجارية التي قد لا تقبلها الشركات الصغيرة ومؤسسات البحث المتخصصة مثل الجامعات. وبسبب هذه الاعتبارات، يفضل الكثير من مستخدمي الموارد الوراثية عدم تسويق

حقوق الملكية الفكرية في حد ذاتها، ولكنهم ينتقون من بين الخيارات المختلفة خيارا يمكنهم من إدارة هذه الحقوق بغية الحصول على المنافع التجارية لأبحاثهم. ويمكن أن تشمل هذه الخيارات الترخيص والتنازل والمشاريع المشتركة.

اتفاقات الترخيص

61. اتفاقات الترخيص هي وسيلة شائعة بشكل خاص لاستغلال حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالموارد الوراثية والمعلومات ذات الصلة بها، بما في ذلك المعارف التقليدية. واتفاق الترخيص هو اتفاق يسمح للمخترع بأن يمنح للآخرين ترخيصا بحق الملكية الفكرية مثل البراءة أو العلامة التجارية لتطويره واستخدامه تجاريا مع احتفاظه بهذا الحق بحد ذاته والإشراف عليه وحصوله على منافع من قبيل الإتاوات المالية على التطوير والاستخدام التجاريين. وفي حالة النفاذ لأغراض التطبيق التجاري أو الصناعي، يُوقع اتفاق ترخيص ينص على ضمان مكافأة معقولة على ذلك النفاذ ويضمن التوزيع العادل للمنافع الناشئة.

قائمة بقضايا الترخيص

62. من الممكن أن يختار مورّدو الموارد الوراثية ومستخدموها عدم الخوض في تفاصيل استغلال حقوق الملكية الفكرية ما لم تُنشأ هذه الحقوق ويُقيّم ما قد تنطوي عليه من الجدوى والقيمة التجاريتين. بيد أنه قد يكون من المفيد، كجزء من عملية جرد سندات الملكية الفكرية، النظر في القضايا التالية المرتبطة بالتراخيص في سياق القوانين الدولية أو الإقليمية أو الوطنية أو اللوائح المطبقة. ولا بد أن يظل البعض من هذه القضايا مفتوحة للنقاش في مرحلة أولية وعدم تناولها بتفصيل إلا عندما تكون طبيعة نتائج البحث والتطوير المتأتية من الموارد الوراثية واحتمالاتها معروفة على نحو أفضل:

(أ) تعريف المصطلحات والنطاق: ما هي حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن التعاون التي يمكن ترخيصها أو لا يمكن ترخيصها؟ مثلا في حالة استخدام عملية إنتاج محمية ببراءة لإنتاج منتج معين وعدم استخدام العلامة التجارية المرتبطة بها، (تحديد حقوق الملكية الفكرية المرخص بها مثل البراءات أو الدراية العملية، والغرض من الترخيص والنطاق المسموح به في الاستخدام المرخص)؛

(ب) وملكية حقوق الملكية الفكرية المرخص بها (من يحتفظ بالملكية؟ وفي حالة الملكية المشتركة، من الذي يحق له منح التراخيص، وما هي الشروط؟)، انظر على سبيل المثال البند النموذجي 27:

بند نموذجي 27: ملكية حقوق الملكية الفكرية
رهنا بالمادة 4 (الترخيص)، يُفهم أن السلالات المستولدة من الداخل لوزارة الزراعة والأغذية الزراعية الكندية هي ملك لوزارة الزراعة والأغذية الزراعية الكندية وأن جميع حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بهذه السلالات تؤول إلى وزارة الزراعة والأغذية الزراعية الكندية وتبقى كذلك [92]

(ج) ومنح الحقوق المرخص بها: ينبغي أن يحدد الترخيص الحقوق الممنوحة (وغير الممنوحة). ففي حالة استخدام عملية إنتاج محمية ببراءة لإنتاج منتج معين وعدم استخدام العلامة التجارية المرتبطة بها مثلا، يمكن أن يقتصر الاستخدام على البحث أو الأغراض غير التجارية؛

(د) ونوع الترخيص: ما هو نوع الترخيص الذي يمكن منحه؟ ترخيص حصري، أم استئثاري أم غير استئثاري؟ إن نوع الترخيص الممنوح سيؤثر في مقدار الإتاوات أو غيرها من المدفوعات التي يقدمها

[92] اتفاق ترخيص استئثاري للأصناف النباتية بين صاحبة الجلالة ملكة كندا، ممثلة من طرف وزارة الزراعة والأغذية الزراعية الكندية، والشركة، البند 1.

المرخص له. وما هو الإقليم أو الأقاليم التي سيسري فيها الترخيص؟ وهل يمكن منح ترخيص من الباطن كي يتمكن الغير أيضا من الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية المعنية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فلمن يمكن منح هذا الترخيص وما هي الأحكام والشروط؟ ومن المهم توضيح أي خيار من هذه الخيارات ينطبق على حق الملكية الفكرية المعني (هل سيحتفظ المرخِّص بالحق في استخدام الاختراع المحمي؟ وهل من المطلوب تسجيل الترخيص لدى الإدارات الوطنية المختصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، من يقوم بالتسجيل؟). ونوع الترخيص الممنوح سيؤثر في مقدار الإتاوات أو غيرها من المدفوعات التي يقدمها المرخص له. انظر البند النموذجي 28 على سبيل المثال:

بند نموذجي 28: نطاق الترخيص ونوعه

بموجب هذا الاتفاق، تمنح هارفارد للمرخَّص له ما يلي، رهنا بأحكام وشروط هذا الاتفاق في الإقليم والمجال المعنيين، ويقبل المرخص له بذلك:
(أ) ترخيصا استئثاريا بموجب حقوق البراءة،
(ب) وترخيصا باستخدام المواد البيولوجية.[93]

(هـ) والإقليم: في أي إقليم (أقاليم) يسري الترخيص؟

(و) والترخيص من الباطن: هل يمكن منح ترخيص من الباطن كي يتمكن الغير أيضا من استخدام حقوق الملكية الفكرية المعنية. وإذا كان الأمر كذلك، فلمن يمكن منح هذا الترخيص وما هي الأحكام والشروط؟

(ز) والعناية الواجبة وتحديد فترات زمنية: هل ينبغي تحديد فترات زمنية؟ وإذا حصل المرخص له على ترخيص استئثاري، رهنا بدفع الإتاوات على الأرباح، ولم يستخدم التكنولوجيا لعدة سنوات، فإن المرخِّص يفقد بعضا من قيمة الملكية الفكرية. ولذلك، فإن التراخيص غالبا ما ستفرض التزامات على المرخص له لتطوير التكنولوجيا المرخص بها وتطبيقها في غضون فترة زمنية معينة. وينبغي، كلما أمكن، تحديد بعض النقاط أو الفترات الزمنية. وإذا حصل المرخص له على ترخيص استئثاري، رهنا بدفع الإتاوات على الأرباح، ولم يستخدم التكنولوجيا لعدة سنوات، فإن المرخِّص يفقد بعضا من قيمة الملكية الفكرية. ولذلك، فإن التراخيص غالبا ما تفرض التزامات على المرخص له لتطوير التكنولوجيا المرخص بها وتطبيقها في غضون فترة زمنية معينة. وقد يكون فرض التزام ببذل أقصى الجهود من بين الخيارات الممكنة كما هو وارد في البند النموذجي 29:

[93] اتفاق الترخيص غير الاستئثاري (نموذج)- جامعة هارفاد، الولايات المتحدة الأمريكية، الفقرة 1.3 (أ) من المادة الثالثة.

بند نموذجي 29: بذل أقصى الجهد لبيع المنتج

تبذل الشركة أقصى جهودها لبيع المنتج (المنتجات) المرخص به للمستخدمين النهائيين والمرخص لهم من الباطن. ويشمل هذا الالتزام واجبا مزدوجا بتلبية الطلب وخلق الطلب على المنتج (المنتجات) المرخص به. وما من حكم في اتفاق الترخيص يجيز "إهمال" جهود البيع أو تأجيلها أو إضعافها أو غير ذلك من الأنشطة التي لا تخلق الطلب على المنتجات المرخصة بها ولا تلبي الطلب عليها، وأي نشاط من هذا القبيل هو خرق صريح لاتفاق الترخيص.[94]

(ح) والمدفوعات وتحديد الأسعار: يوجد الكثير من النماذج الممكنة لطرق الدفع. ومن الصعب دائما تحديد قيمة للملكية الفكرية، ولا سيما عندما تتعلق بتكنولوجيا لم تثبت نجاحها بعد وستتطلب من المرخص له ركوب مخاطر تجارية كبيرة. وتتضمن الكثير من اتفاقات الترخيص الخلط بين دفع مبلغ إجمالي مرة واحدة وإتاوات، وذلك وفقا لمدى استخدام التكنولوجيا. وقد تؤدي ضرورة مراقبة استخدام الاختراع وضمان دفع الإتاوات مع متابعة الالتزام بالعناية الواجبة واحترام الفترات الزمنية المحددة إلى ضرورة حفظ السجلات والنفاذ إلى الحسابات وما إلى ذلك. وينبغي أن يكون النهج المتبع في الاتفاق على المدفوعات وتحديد الأسعار واقعيا ويجسد حالات التأخير الممكنة لأسباب تنظيمية (وخصوصا في الصناعات البيوتكنولوجية)، وحقيقة أن تحقيق المرخص له للعائدات قد يستغرق سنوات طوال؛

(ط) وتقاسم المنافع: كيف ستوزع المنافع المتأتية من استغلال حق الملكية الفكرية؟ من الصعب دائما تحديد قيمة للملكية الفكرية، ولا سيما عندما تتعلق بتكنولوجيا لم تثبت نجاحها بعد وستتطلب من المرخص له ركوب مخاطر تجارية كبيرة. وتتضمن الكثير من اتفاقات الترخيص الجمع بين دفع مبلغ إجمالي مرة واحدة وإتاوات، وذلك وفقا لمدى استخدام التكنولوجيا. وينبغي أن يكون النهج المتبع في الاتفاق على المدفوعات وتحديد الأسعار واقعيا ويجسد حالات التأخير الممكنة لأسباب تنظيمية (وخصوصا في الصناعات البيوتكنولوجية)، وحقيقة أن تحقيق المرخص له للعائدات قد يستغرق سنوات طوال. وقد يفضل مورّدو الموارد الوراثية والمعلومات المرتبطة بها تلقي مدفوعات مسبقة مضمونة عوض الانتظار لمدة طويلة للحصول على عائدات غير مضمونة؛

(ي) والسرية: يمكن إبرام اتفاق سرية منفصل، أو إدراج التزامات بشأن السرية في اتفاق الترخيص نفسه. وقد يكون من المهم منح المخترع (المخترعين) الحق في نشر أبحاثه؛

(ك) وحق المؤلف. يمكن أن ينص اتفاق الترخيص على أحكام حق المؤلف التي تشمل أية أدلة أو وثائق أخرى وردت أو استُخدمت في إطار هذا الاتفاق.

(ل) وامتلاك الحقوق على التحسينات، وحقوق الترخيص الرجعي وحقوق التنازل الرجعي: من سيملك حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتحسينات والتعديلات المدخلة على التكنولوجيا المرخص بها، سواء أكانت متأتية من الاستخدام المرخص به لهذه التكنولوجيا أو أن يكون المرخِّص قد أدخلها على التكنولوجيا الأصلية؟ وغالبا ما يكون مهما الاتفاق على من سيملك حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتحسينات والتعديلات المدخلة على التكنولوجيا المرخص بها (سواء أكانت متأتية من الاستخدام المرخص به لهذه التكنولوجيا أو أن يكون المرخِّص قد أدخلها على التكنولوجيا الأصلية). ويمكن أن يمنح بند "الترخيص الرجعي" للمرخص حق النفاذ إلى التحسينات التي أدخلها المرخَّص له. بيد أن وضع بند استئثاري بشأن "الترخيص الرجعي" قد تعتبره بعض القوانين الوطنية ممارسات تجارية منافية للمنافسة.

[94] اتفاق ترخيص استئثاري للأصناف النباتية بين صاحبة الجلالة ملكة كندا، ممثلة من طرف وزارة الزراعة والأغذية الزراعية الكندية، والشركة، البند 1.4.

ويخول بند "التنازل الرجعي" المرخِّص حق امتلاك براءات أي تحسينات. ويرد في البند النموذجي 30 مثال على الترخيص الرجعي لفائدة المرخِّص نظرا إلى إدخال تحسينات على التكنولوجيا؛

بند نموذجي 30: الترخيص الرجعي

يمنح المتلقي الموّرد ترخيصا غير استئثاري يكون معفيا من الإتاوات بكل اختراع يحميه بموجب براءة ويكون مشتقا من المواد المنقولة أو متأتيا من إدخال تحسينات عليها أو من مشتقات منها.[95]

(م) والترخيص المتبادل: بموجب الترخيص المتبادل، يمنح الشخص (أ) الشخص (ب) ترخيصا باستخدام أصول الملكية الفكرية للشخص (أ)، وبالمقابل يمنح الشخص (ب) الشخص (أ) ترخيصا باستخدام أصول الملكية الفكرية للشخص (ب)؛

(ن) والأداء المطلوب: قد يود المرخِّص (وخصوصا عندما يمنح ترخيصا استئثاريا) في وضع أهداف محددة للأداء من أجل ضمان مستوى أداء معين لاتفاق الترخيص كوضع حد أدنى لمستوى المبيعات على سبيل المثال. وقد يُطلب من المرخِّص مساعدة المرخص له على استغلال أصول الملكية الفكرية بفعالية (عبر تقديم التدريب والدعم التقني والمشورة مثلا)، ويمكن أن يطلب من المرخص له تقديم خطة لاستغلال هذه الأصول وتقارير عن سير العمل؛

(س) ونشر البحوث: يمكن أن ترصد الشروط المرتبطة بالمنشورات التطورات في مجال التكنولوجيا والأنشطة المرخص بها وتضمن ألاّ تنال المنشورات المبكرة من أية حقوق للبراءات في المستقبل؛

(ع) والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها: لا بد من الاتفاق عمّن سيتحمل مسؤولية ضمان دفع رسوم التجديد، وتحديد دور كل طرف فيما يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المرخص بها. ويتعين على المرخِّص والمرخص له أن يتفقا عمّن سيتحمل مسؤولية ضمان دفع رسوم تجديد البراءات ويحددا دور كل منهما فيما يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المرخص بها؛ انظر البند النموذجي 31:

بند نموذجي 31: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

يحق للمرخص له أن يقاضي باسمه وعلى نفقته أي تعدّ على هذه البراءات شريطة أن يكون هذا الترخيص استئثاريا وقت الشروع في إجراءات الدعوى.[96]

(ف) ومدة الترخيص وإنهاء الترخيص وتسوية المنازعات واختيار القانون المطبق: يتضمن الترخص في العادة أحكاما تتناول جميع هذه الأمور؛

(ص) ومسائل أخرى: قد تشمل هذه المسائل بندا بشأن الضمانات (يتضمن أحكاما متعلقة بالمسؤولية وصحة التصريح، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة بموجب القانون المطبق)، وأحكاما بشأن الطعن في صحة حقوق الملكية الفكرية (مع العلم أن قانون المنافسة قد لا يسمح بذلك)، وأحكاما بشأن إنهاء الاتفاق قبل موعد الاستحقاق، وأحكاما بشأن تعديل شروط الاتفاق، بما في ذلك حالات تغير الظروف (القوة القاهرة).

[95] مثال لاتفاق نقل المواد، مقتبس من دورية بقلم بارتون جون وسيبيك وولوفغانغ، مرجع سبق ذكره، الصفحة 21.

[96] اتفاق الترخيص غير الاستئثاري (نموذج)- جامعة هارفاد، الولايات المتحدة الأمريكية، الفقرة 1.8 من المادة ثامنا.

خامسا بنود تعاقدية نموذجية متعلقة بالملكية الفكرية

63. بعد الإجابة على الأسئلة المطروحة في تقييم الملكية الفكرية، وإجراء المفاوضات للتوصل إلى شروط متفق عليها للنفاذ وتقاسم المنافع، يمكن حينئذ صياغة أحكام وشروط تعاقدية مناسبة تجسد هذه المفاوضات. وبالإمكان إدراج جوانب الملكية الفكرية لهذه المفاوضات سواء كجزء من بنود أوسع نطاقا بشأن تقاسم المنافع أو كبنود للملكية الفكرية تكون قائمة بذاتها.

64. ويمكن الاطلاع على أمثلة للبنود التعاقدية الفعلية والنموذجية في عقود وتراخيص الملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع في قاعدة بيانات العقود التابعة للويبو على الموقع التالي: <http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/ index.html>. وينبغي النظر إلى المعلومات الواردة في قاعدة بيانات العقود كمنطلق عام وينبغي تفسيرها وفقا لظروف كل حالة من حالات التعاون.

65. وعلى أية حال، وقبل الدخول في ترتيب تعاقدي ملزم قانونا، يتعين على جميع الأطراف الحصول على المشورة القانونية من خبير في المسائل القانونية المعنية، بما فيها حقوق الملكية الفكرية، والنظام أو الأنظمة القانونية الوطنية المعنية.

سادسا النهج القطاعية

66. ينبغي أن تراعي بنود الملكية الفكرية في اتفاقات النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقاسم العادل للمنافع واقع الأنشطة القطاعية المختلفة، وينبغي لها على وجه الخصوص التمييز بين الاستخدام التجاري وغير التجاري لهذه الموارد. وإن كانت الموارد الوراثية تستخدم في مجموعة واسعة ومتنوعة من القطاعات والقطاعات الفرعية، فمن الممكن تحديد عدد قليل من القطاعات الرئيسية المعنية باستخدام هذه الموارد من أجل تصنيف هذا الاستخدام ومراعاة ظروف أنشطة هذه القطاعات الرئيسية واحتياجاتها وأغراضها المختلفة. وعليه، يمكن وضع نهج قطاعية للمبادئ التوجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ وتقاسم المنافع. والقطاعات الأكثر أهمية بالنسبة للملكية الفكرية والنفاذ وتقاسم المنافع هي: المواد الصيدلانية والبيوتكنولوجيا، والأغذية والزراعة، والبحث غير التجاري، إضافة إلى بنوك الجينات وصون الموارد خارج وضعها الطبيعي (مراكز الموارد الجرثومية). وقد حُددت هذه القطاعات في اجتماع لمجموعة من الخبراء القانونيين والتقنيين بشأن المفاهيم والمصطلحات وتعريف مصطلحات العمل والنهج القطاعية في ويندهوك بناميبيا في ديسمبر 2008 بتفويض من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.[97] وتستند الاعتبارات التالية إلى استنتاجات الخبراء القانونيين والتقنيين.

67. وتعمل بعض القطاعات على أعداد كبيرة جدا من العينات وينبغي تيسير النفاذ عن طريق وضع بنود نموذجية يمكن إدراجها في اتفاق نقل المواد. وبإمكان البنود الاختيارية أن توفر لكل من المورّد والمستخدم المرونة في وضع الشروط المتفق عليها. وتوجد مجموعة واسعة من مدونات قواعد السلوك وأفضل الممارسات الطوعية الوطنية والدولية، ويرد كثير منها في قاعدة بيانات الويبو على الإنترنت. وقد استُحدثت هذه الأخيرة في مختلف القطاعات باستخدام الموارد الوراثية، ولا سيما من قبل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

[97] انظر تقرير اجتماع مجموعة الخبراء القانونيين والتقنيين بشأن المفاهيم والمصطلحات وتعريف مصطلحات العمل والنهج القطاعية، الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/2، انظر أيضا القطاعات المذكورة في الفقرة 37 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3: *ومن بين أصحاب المصلحة المعاهد الخاصة للبحوث ومبادرات القطاع الخاص في كل من قطاعي المواد الصيدلانية والزراعة إضافة إلى بنوك الجينات وغير ذلك من مجموعات الموارد الوراثية خارج وضعها الطبيعي.*

التابعة للفاو، والصناعة البيوتكنولوجية أو شركات المستحضرات الصيدلانية، إضافة إلى معاهد البحوث، والحدائق النباتية، والمجموعات الجرثومية.[98]

68. ويسري هذا المشروع للمبادئ التوجيهية على جميع القطاعات المختلفة. ولكن، قد يكون من المفيد إجراء دراسة وجيزة للنهج القطاعية لكل قطاع من القطاعات المعنية:

ألف الاستخدام الصيدلاني والبيوتكنولوجي والتجاري

69. حدد بعض الخبراء بعض خصائص النفاذ وتقاسم المنافع في الصناعة الصيدلانية، وقطاع البيوتكنولوجيا والقطاع التجاري،[99] وتكتسي هذه الخصائص أهمية أيضا بالنسبة للبنود المتعلقة بالملكية الفكرية. ويستخدم القطاع التجاري في شركات المستحضرات الصيدلانية والبيوتكنولوجيا بشكل رئيسي الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية والجرثومية في اتفاقات نقل المواد واتفاقات التعاون. والمنافع قد تكون نقدية (المدفوعات المسبقة على العينات، والمدفوعات بالتقسيط، والإتاوات) وغير نقدية (نقل التكنولوجيا، والمعدات، وتدريب مهنيي الصحة في مجال الأمراض، والعلاج والمستحضرات الصيدلانية، والتعاون العلمي، والبرامج التدريبية التي تتضمن تبادل الطلاب والمنح الدراسية، وتبادل المعلومات، وتبادل نتائج البحوث). وتنطوي الأنشطة في هذا القطاع عموما على مخاطر عالية وتتطلب استثمارات كبيرة ودورات بحث وتطوير طويلة وتتسم بضعف فرص النجاح. ومن ثمة، لا بد من توفير اليقين القانوني على مدى فترة طويلة من التعاون وتقديم المواد بطريقة يمكن الاعتماد عليها على طول مدة البحث. وفي بعض الأحيان، يتعذر الكشف عن النجاح المحقق بسبب متطلبات السرية والمنافسة الصناعية. والسمة الأخرى المهمة هي أن صناعة المستحضرات الصيدلانية، على سبيل المثال، تحصل أساسا على الموارد الوراثية من مجموعات خارج وضعها الطبيعي وتحصل عليها القطاعات الأخرى بشكل رئيسي عبر وسطاء مثل مجموعات الاستنبات. وشركات المستحضرات الصيدلانية التي تنفذ مباشرة إلى الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي قليلة جدا.[100]

70. وبناء على ما سبق، فإن الاتفاقات في قطاع المستحضرات الصيدلانية تكون في معظمها ذات طابع تجاري، ولذا فهي تنص على حماية واضحة للملكية الفكرية فيما يخص النتائج المحتملة للبحث والتطوير. ويمكن التماس حماية لاختراعات المتلقي بموجب حقوق الملكية الفكرية على طول مرحلة البحث والتطوير. وقد يكون التسويق موضوع اتفاق آخر. وتتضمن الاتفاقات في الغالب بعض البنود المتعلقة بتقديم تقارير عن التسويق. انظر على سبيل المثال البندين النموذجيين 32 و33.

بند نموذجي 32: حماية اختراعات المتلقي بموجب براءة

لا يسعى [المنقول إليه] إلى طلب براءات أو حقوق حماية صنف نباتي للمواد على النحو الذي وردت به في المادة 2 (أي المواد في الشكل الذي نقلت به إلى [المنقول إليه]). ويجوز [للمنقول إليه] أن يودع طلبات للحصول على براءات لاختراعات مطورة باستخدام عينات من المواد المنقولة، بما فيها الاختراعات المطورة في أشكال معدلة من تلك المواد أو طلبات لحماية أصناف نباتية مطورة باستخدام عينات من المواد المنقولة.[101]

[98] انظر الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/2.
[99] انظر الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/2.
[100] انظر الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/2.
[101] اتفاق نموذجي لنقل المواد لمنظمة الصناعات البيوتكنولوجية (BIO)، البند 3.4.

بند نموذجي 33: التسويق

إذا اقترحت المنظمة إجراء التسويق، الذي ينص البند 2.8 على التصريح به بموجب خطة تسويق، جاز للمنظمة أن تقدم إلى الإدارة مشروع خطة تسويق تتضمن، بما يرضي الإدارة بصورة معقولة، معلومات مفصلة عما يلي:

"1" جميع عمليات التسويق المقترح التصريح بها بموجب خطة التسويق؛
"2" وجميع المنافع (بما فيها المنافع غير النقدية) العائدة إلى كوينزلاند من التسويق المقترح التصريح به بموجب خطة التسويق؛
"3" وجميع جوانب التسويق المقترح التصريح به بموجب خطة التسويق خارج كوينزلاند.[102]

باء الأغذية والزراعة

71. عند إبرام الاتفاقات في القطاع الزراعي تُطرح المسائل التالية[103] التي يمكن مراعاتها عند تصميم بنود الملكية الفكرية. ويستخدم القطاع أساسا المحاصيل، وحيوانات المزرعة، والحراجة، ومصايد الأسماك، والكائنات الدقيقة والحشرات المرتبطة بالأغذية والزراعة، والأنواع البرية للمحاصيل في المقام الأول لاستيلاد الموارد الوراثية وانتقائها وإكثارها وزراعتها بالشكل الذي وردت به، ولكن أيضا من أجل صونها وتسخيرها لاستخدامات أخرى. وتيسر المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاتفاق الموحد لنقل الموارد الوراثية النباتية النفاذ إلى هذه الموارد، ولا سيما الأحكام المفصلة بشأن النفاذ وتقاسم المنافع وتسوية المنازعات. ولا يوجد مثل هذه الاتفاقات الموحدة للنفاذ إلى الموارد الوراثية الحيوانية والجرثومية. وتكثر أنظمة التبادل المختلفة والمتطورة للغاية واتفاقات نقل المواد للنفاذ إلى المجموعات خارج وضعها الطبيعي. وتتاح المواد عموما دون تقييدات لأغراض إجراء مزيد من البحث والاستيلاد، وتوجد مجموعات كبيرة خارج وضعها الطبيعي. ويعيد القطاع استعمال موارده الوراثية باستمرار من أجل استحداث منتجات جديدة ويحتاج إلى النفاذ إلى مجموعة واسعة من الموارد الوراثية المختلفة. ولذلك، فإن توفير مزيد من فرص النفاذ الميسّر أمر مفيد ومنتشر جدا في القطاع الزراعي. وفي بعض الحالات، تُجرى مفاوضات للتوصل إلى اتفاقات خاصة بشأن نقل المواد.

72. وتستبعد بعض اتفاقات تقاسم المنافع المرتبطة بالأغذية والزراعة استخدام حقوق الملكية الفكرية. انظر على سبيل المثال البند النموذجي 34:

[102] الاتفاق الموحد لنقل المواد البيولوجية المؤرخ 8 مارس 1995 بشأن نقل المواد بين المؤسسات التي لا تسعى إلى الربح ورسالة تنفيذية بشأن نقل المواد البيولوجية، البند 3.8.

[103] انظر الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/2.

بند نموذجي 34: البحث الزراعي

يمتلك المتلقي السلالة أو الجبلة الجرثومية التي لا تكون مشتقة أساسا من المواد. ويوافق المتلقي على ما يلي:
...
(د) ألاّ يسعى إلى الحصول على حقوق الملكية الفكرية على المواد أو المعلومات المرتبطة بها التي يمكنها أن تضر باستمرارية توافر المواد لأغراض البحث الزراعي والاستيلاد.[104]

وتنص اتفاقات أخرى لنقل المواد في مجال البحث الزراعي على هذه الإمكانية في مرحلة لاحقة. انظر البند النموذجي 35:

بند نموذجي 35: بحث زراعي يشمل حقوق الملكية الفكرية

7.10 توافق المنظمة المكلفة بأن تدخل في ترتيبات عادلة مع المؤسسة المتعاونة فيما يتعلق بالمسائل التالية:
(أ) توزيع حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمواد بين المنظمة المكلفة والمؤسسة المتعاونة في بلدان أخرى من غير أستراليا والبلد المتعاون؛
(ب) وأحكام اتفاقات الترخيص المبرمة بين المنظمة المكلفة والمؤسسة المتعاونة لأغراض استخدام الملكية الفكرية المشار إليها في البند 3.10 والفقرة (أ) أو استغلالها؛
(ج) وأحكام اتفاقات الترخيص المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تملكها المنظمة المكلفة أو المؤسسة المتعاونة أو ترخصها، والتي هي ضرورية لاستخدام المواد؛
(د) وتوزيع التكاليف المرتبطة بطلب حقوق الملكية الفكرية والمحافظة عليها بين المنظمة المكلفة والمؤسسة المتعاونة.[105]

جيم البحث غير التجاري

73. تتسم بنود الملكية الفكرية المطبقة على النفاذ وتقاسم المنافع للأغراض غير التجارية بعنصر مشترك ألا وهو أن اتفاقات نقل المواد والشروط المتفق عليها لا تهدف في المقام الأول إلى الاستخدام التجاري، ولذلك فغالبا ما تستبعد استخدام حقوق الملكية الفكرية أو تتيح فرصة إعادة التفاوض بخصوص استخدام تجاري للموارد الوراثية واستغلالها في وقت لاحق بموجب حقوق الملكية الفكرية. ويتميز القطاع بالأساس باستخدام الموارد الوراثية بغرض صيانة المكونات الطبيعية للكائنات الحية أو الميتة وتوصيفها وتقييمها وإنتاجها. ويستخدم المتلقون والمورّدون شروطا موحدة متفقا عليها وشروطا مرتبطة بترتيبات تقاسم المنافع (النقدية وغير النقدية).[106]

74. ولا يتوقع في العادة استخدام الموارد الوراثية أو نتائج البحوث استخدما اقتصاديا، ولذا، لا تُطلب حماية الملكية الفكرية في البداية. ومع ذلك، قد تتضمن الاتفاقات بعض الأحكام المتعلقة بتغير النية من البحث غير التجاري إلى البحث التجاري، وذلك للحصول في نهاية المطاف على موافقة مسبقة مستنيرة جديدة أو إعادة التفاوض بشأن اتفاق نقل المواد. وتضم بعض الاتفاقات ترتيبا معياريا لتقاسم المنافع التجارية غير المتوقعة. وفي غياب نية

---

[104] اتفاق نقل المواد (الجبلة الجرثومية والسلالات غير المسجلة) بين وزارة الزراعة والأغذية الزراعية الكندية وعدد من معاهد الاستيلاد العامة، انظر الاتفاق النموذجي لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وهو النموذج الموصى به للمؤسسات التي تشارك في "البرنامج الوطني لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية والتنوع البيولوجي الزراعي" بالجمهورية التشيكية، وفي بنك الجينات التشيكي وفي معهد أبحاث المحاصيل، والتي تقدم للمستخدمين الموارد الوراثية النباتية.

[105] الشروط الموحدة لمشاريع الاتفاقات بين المركز الأسترالي للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسة المكلفة.

[106] انظر الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/2.

الاستخدام التجاري، فإن الاتفاق عادة ما ينتهي بانتهاء البحث. وبصورة عامة، تقوم اتفاقات نقل المواد أو اتفاقات التعاون على مصلحة توفير التدريب والمساعدة التقنية. انظر البند النموذجي 36 على سبيل المثال:

بند نموذجي 36: تغيّر المصلحة

إن كان للمتلقي، نتيجة للتجارب الميدانية، مصلحة في تطوير المواد في السوق التجارية، فإنه يوافق على التفاوض بحسن نية، قبل تسويق هذه المنتجات، مع المعهد الوطني للبحوث الزراعية بشأن التعويض الذي سيدفعه للمعهد. ويجوز أن يشمل هذا التعويض إتاوات على إجمالي المبيعات من المنتجات المشتقة من المواد.[107]

دال صون الموارد خارج وضعها الطبيعي

75. إن قطاع صون الموارد خارج وضعها الطبيعي، ولا سيما الحدائق النباتية ومراكز الموارد الجرثومية، لا يهدف في المقام الأول إلى الاستخدام التجاري، شأنه في ذلك شأن قطاع البحث غير التجاري، ولذلك فغالبا ما يستبعد استخدام حقوق الملكية الفكرية أو يتيح فرصة إعادة التفاوض بخصوص استخدام تجاري للموارد الوراثية واستغلالها في وقت لاحق بموجب حقوق الملكية الفكرية. وفيما يتعلق، بشكل خاص، بالمجموعات خارج وضعها الطبيعي ومجموعات الحدائق النباتية، تُستخدم الموارد الوراثية للكائنات الحية الدقيقة أساسا من أجل جمعها وتحديدها والمحافظة عليها وتوزيعها. وتكون المنافع في أغلبها منافع غير نقدية من قبيل تبادل الجراثيم وصونها من أجل استخدامها استخداما مستداما والتشاور بخصوص معالجة الجراثيم، ولاسيما زراعتها والمحافظة عليها. وتتاح أغلبية الجراثيم مجانا لإجراء البحوث غير التجارية. وعلى المستخدمين أن يتفاوضوا بشأن الشروط المتفق عليها إذا رغبوا في الاستخدام التجاري. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن ترتيبات النفاذ وتقاسم المنافع تتراوح بين نماذج موحدة للغاية من المعاملات وترتيبات مكيفة مع الظروف والمصالح الخاصة لكل من المورّد والمستخدم. وتُستخدم أيضا اتفاقات مرحلية، حيث يبرم مثلا اتفاق بحث كمرحلة أولى، على أن يبرم اتفاق ثان فيما بعد يشمل تطوير المنتج وتسويقه. وبما أن النفاذ إلى الموارد لأغراض البحوث الأساسية عادة ما يسبق تطوير تسلس القيم، فإن معظم طلبات النفاذ إلى المواد في وضعها الطبيعي تكون لأغراض البحث.[108]

76. وعلى أي حال، يمكن أن تكون حقوق الملكية الفكرية جزءا من أوجه استخدام الموارد الوراثية المتاحة مستقبلا. وقد وضع القطاع مجموعة واسعة من مدونات قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية والاتفاقات النموذجية لنقل المواد. والبند النموذجي 37 هو مثال لبند ينص على أن تكون الملكية الفكرية موضوع اتفاق خطي منفصل، وأما البند النموذجي 38 فيعرض المنافع غير النقدية لاتفاق بشأن صون الموارد خارج وضعها الطبيعي:

[107] اتفاق نقل المواد: الترخيص المحدود لغير أغراض الربح في المعهد الوطني للبحوث الزراعية (أوروغواي)، البند 10.

[108] انظر الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/2.

بند نموذجي 37: صون الموارد خارج وضعها الطبيعي

لن تسوّق بي جي كيو (BG Kew) أية موارد وراثية منقولة بموجب هذا الاتفاق.
ودون الإخلال بما ورد أعلاه، يخضع أي تسويق تتفق بي جي كيو والمصلحة اللبنانية للأبحاث العلمية الزراعية لاتفاق خطي منفصل.
وتعني كلمة "تُسوّق" وكلمة "تسويق"، على سبيل المثال لا الحصر، أيا من الأمور التالية: البيع، وإيداع طلب براءة، والحصول على حقوق الملكية الفكرية أو نقلها أو غير ذلك من الحقوق الملموسة أو غير الملموسة عن طريق البيع أو الترخيص أو بأي طريقة أخرى، وبدء تطوير المنتج، وإجراء دراسة السوق، وطلب الموافقة قبل دخول السوق.[109]

بند نموذجي 38: المنافع غير النقدية لصون الموارد خارج وضعها الطبيعي:

يجوز أن تشمل المنافع المتأتية من جمع المواد المنقولة بموجب هذا الاتفاق أو من دراستها أو صونها ما يلي:

- إيداع عينة نموذجية وقابلة للبقاء من المواد في مجموعات بنك البذور؛
- ومعالجة المواد أو سلالتها أو مشتقاتها واختبار قابليتها للبقاء؛
- وتصنيف المواد أو سلالتها أو مشتقاتها؛
- والإقرار بالمصلحة اللبنانية للأبحاث العلمية الزراعية كمصدر للمواد في منشورات البحوث؛
- والتأليف المشترك للمنشورات، حسب الاقتضاء؛
- والتأكد من أن الطرفين يتبادلان نسخ نتائج كل الدراسات والبحوث والمنشورات العلمية؛
- وإخطار بعضهما البعض بأي فرص سانحة للتدريب و/أو الدراسة من قبل الموظفين المختصين في المصلحة اللبنانية للأبحاث العلمية الزراعية أو الحدائق الملكية للنباتات في كيو؛
- وتشجيع الموظفين المختصين في المصلحة اللبنانية للأبحاث العلمية الزراعية أو الحدائق الملكية للنباتات في كيو على اغتنام فرص التدريب و/أو الدراسة المذكورة.[110]

[يلي ذلك الملحقان]

[109] اتفاق النفاذ وتقاسم المنافع بين المصلحة اللبنانية للأبحاث العلمية الزراعية في تل عمارة، رياق، ومجلس أمناء الحدائق الملكية للنباتات في كيو (BG Kew)، ريشموند، ساري، TW9 3AE، المملكة المتحدة.

[110] اتفاق النفاذ وتقاسم المنافع بين المصلحة اللبنانية للأبحاث العلمية الزراعية في تل عمارة، رياق، ومجلس أمناء الحدائق الملكية للنباتات في كيو (BG Kew)، ريشموند، ساري، TW9 3AE، المملكة المتحدة.

الملحق الأول

المنافع النقدية وغير النقدية

1. قد تشمل المنافع النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) رسوم/رسم الحصول على كل عينة تم جمعها أو الحصول عليها؛

(ب) مدفوعات مقدمة؛

(ج) دفعات على مراحل محددة؛

(د) دفع حقوق الاختراع؛

(ه) رسوم الترخيص في حالة التسويق؛

(و) رسوم خاصة يجب دفعها إلى الصناديق الاستئمانية التي تساند الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ز) الرواتب والشروط التفضيلية حيثما يكون متفقاً عليها تبادلياً؛

(ح) تمويل البحوث؛

(ط) المشاريع المشتركة؛

(ي) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

2. قد تشمل المنافع غير النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) تقاسم نتائج البحث والتطوير؛

(ب) التعاون والمساهمة في برامج البحث والتطوير العلميين، خصوصاً أنشطة البحث في التكنولوجيا الأحيائية، لدى البلد المورّد إذا أمكن ذلك؛

(ج) المشاركة في تطوير المنتجات؛

(د) التعاون والمساعدة في التربية والتدريب؛

(ه) السماح بالدخول إلى مرافق الموارد الجينية خارج الموقع وإلى قواعد البيانات؛

(و) نقل المعرفة والتكنولوجيا إلى مقدم الموارد الجينية بشروط عادلة وبأنسب الشروط، ويمكن أن تشمل ذلك شروطاً ميسرة وتفضيلية يتفق عليها، وخصوصاً فيما يتعلق بالمعرفة التكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية، أو التي تتصل بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ز) تعزيز القدرات على نقل التكنولوجيا إلى الجهات المستعملة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وتطوير التكنولوجيا في بلد المنشأ الذي يوفر الموارد الجينية. وكذلك تيسير قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على الحفظ والاستعمال المستدام لمواردها الجينية؛

(ح) بناء القدرة المؤسسية؛

(ط) الموارد البشرية والمادية لتعزيز قدرات الإدارة وإنفاذ نظم الحصول على الموارد؛

(ي) التدريب المتعلق بالموارد الجينية بمشاركة كاملة من الأطراف القائمة بالتوريد، وإن أمكن لدى تلك الأطراف؛

(ك) الحصول على المعلومات العلمية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية والدراسات التصنيفية؛

(ل) الإسهامات في الاقتصاد المحلي؛

(م) البحوث الموجهة نحو الاحتياجات ذات الأولوية، مثل الصحة والأمن الغذائي، مع مراعاة الاستعمالات الداخلية للموارد الجينية في البلدان القائمة بالتوريد؛

(ن) العلاقات المؤسسية والمهنية التي يمكن أن تترتب على اتفاق الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد وما يتبعه من أنشطة تعاونية؛

(س) فوائد الأمن الغذائي والمعيشي؛

(ع) الاعتراف الاجتماعي؛

(ف) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

[يلي ذلك الملحق الثاني]

الملحق الثاني

قائمة بالاتفاقات التعاقدية القائمة والنموذجية بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، المشار إليها في هذه الوثيقة

1. اتفاق النفاذ وتقاسم المنافع بين المصلحة اللبنانية للأبحاث العلمية الزراعية في تل عمارة، رياق، ومجلس أمناء الحدائق الملكية للنباتات في كيو (BG Kew)، ريشموند، ساري، TW9 3AE، المملكة المتحدة
2. اتفاق السرية للمعهد الوطني للصحة
3. اتفاق ترخيص استئثاري (مقتطف) - جامعة هارفارد، الولايات المتحدة الأمريكية
4. اتفاق ترخيص استئثاري للأصناف النباتية بين صاحبة الجلالة ملكة كندا، ممثلة من طرف وزارة الزراعة والأغذية الزراعية الكندية، والشركة
5. اتفاق ترخيص الدراية العملية بين معهد الأبحاث والحديقة النباتية المدارية في كيرالا بالهند (TBGRI) وشركة أيا فايدا للصيدلة (كوينباتور) المحدودة، في كوينباتور بالهند (الطرف)، بتاريخ 10 نوفمبر 1995.
6. اتفاق نقل المواد (المواد الوراثية النباتية والسلالات غير المسجلة* بين إدارة الزراعة والأغذية الزراعية، كندا.
7. اتفاق نقل المواد: الترخيص المحدود لغير أغراض الربح في المعهد الوطني للبحوث الزراعية (أوروغواي)
8. اتفاق نقل المواد، مجموعة الاستنبات النمطي الأمريكية (ATCC)
9. مذكرة التفاهم بين [منظمة بلد المصدر] وبرنامج المداواة النمائية
10. اتفاق نموذجي للنفاذ وتقاسم المنافع بين الحكومة الأسترالية والطرف الذي يلتمس النفاذ
11. اتفاق نموذجي لتقاسم منافع الاستكشاف البيولوجي أعدّته ولاية كوينزلاند الأسترالية من أجل تسهيل تطوير قطاع الاستكشاف البيولوجي في كوينزلاند
12. مذكرة نموذجية للتعاون بين شعبة التشخيص ومعالجة السرطان التابعة للمعهد الوطني لمكافحة السرطان في الولايات المتحدة الأمريكية (DTP/NCI) وحكومة بلد المصدر/منظمات بلد المصدر
13. اتفاق نموذجي لنقل المواد لمعهد الأبحاث الكوري للعلوم البيولوجية والتكنولوجيا البيولوجية
14. اتفاق نموذجي لنقل المواد لمنظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO)
15. اتفاقات نموذجية لنقل المواد لأغراض الاستكشاف العادل للتنوع البيولوجي (الإصدار الأول: لنقل المواد البيولوجية إلى المنظمات غير التجارية أو المنظمات التي لا تسعى الربح)
16. اتفاق نموذجي لنقل المواد، "مدونة السلوك الدولية للائحة استخدام الكائنات الدقيقة والنفاذ إليها على نحو مستديم (MOSAICC)، إصدار 2009
17. مشروع نموذجي بشأن "التغيير الوراثي للبروتين السكري المثبّط للهيالرونيداز (WSG) في جذور ويتانيا سومنيفيرا (نبتة هانيا) من أجل العلاج المضاد للسموم" بين شركة أسترا زينيكا (لصناعة الأدوية)، المملكة المتحدة، والمعهد الوطني للصحة بإسلام أباد والحكومة المحلية لكريم أباد (وادي هونزا، باكستان)
18. الاتفاق النموذجي لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وهو النموذج الموصى به للمؤسسات التي تشارك في "البرنامج الوطني لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية والتنوع البيولوجي الزراعي" بالجمهورية التشيكية، وفي بنك الجينات التشيكي وفي معهد أبحاث المحاصيل، والتي تقدم للمستخدمين الموارد الوراثية النباتية

19. اتفاق نموذجي لنقل المواد: البنود والشروط الخاصة بالاتفاق النموذجي للترخيص المحدود وغير الاستئثاري من أجل استخدام مادة وراثية من مجموعة استنبات الكائنات الدقيقة اللبنية (CCDM) للجمهورية التشيكية، معهد أبحاث المحاصيل (CRI)

20. مشروع رسالة تنفيذية للمؤسسة الوطنية للعلوم بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد البيولوجية، بين المؤسسات التي لا تسعى إلى الربح، مقتبس من دورية عن اتفاقات نقل المواد في تبادل الموارد الوراثية بقلم كل من بارتون جون وسيبيك وولوفغانغ. حالة المراكز الدولية للبحوث الزراعية. المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، مايو 1994

21. اتفاق عدم الكشف بين صندوق الابتكار الوطني (NIF) والمتلقي

22. اتفاق ترخيص غير استئثاري (مقتطف) - جامعة هارفارد، الولايات المتحدة الأمريكية

23. بنود العقود واتفاقات الاحتكام التي توصي بها الويبو

24. الشروط الموحدة لمشاريع الاتفاقات بين المركز الأسترالي للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسة المكلفة

25. اتفاق موحّد لنقل مواد بيولوجية، مؤرخ في 8 مارس 1995 لأغراض نقل مواد فيما بين مؤسسات غير ربحية، ورسالة تنفيذية لأغراض نقل المواد البيولوجية

[نهاية المرفق والوثيقة]